الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة والإدارية
العمادة

التّنظيم القانوني لعمل الأحداث في القانون اللّبناني والقانون المقارن

رسالة أعدّت لنيل شهادة الماستر البحثي في الحقوق

إختصاص: قانون الأعمال

إعداد

ديالا فؤاد عبدالخالق

لجنة المناقشة

الدكتور سامر عبدالله	الأستاذ المشرف	رئيساً
الدكتورة سيبيل جلول	أستاذ مساعد	قارئا
الدكتورة أودين سلوم	أستاذ مساعد	عضواً

2025

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن اللآراء الواردة في هذه الرسالة،وهي تعبّر عن رأي صاحبها فقط.

إهداء

إلى من علّمني الصّبر والجدّ والإجتهاد وأرسى لديّ قواعد

الخلق الكريم،أبي الغالي رحمه‌الله

إلى من كان نعم السّند في رحلتي العلميّة والبحثيّة ولم

يدّخر جهدا" في مساعدتي،زوجي الغالي

إلى رفيقة الطّفولة وسندي وفرحتي ومصدر دعمي

أختي(دلال)الغالية

شكر

الشكر لله عزّ وجل والحمد لله حمداً كثيرا طيبا يملأ السموات والأرض ،

وأشكره قبل اي شيء على ما أكرمني به لإتمام هذه الرسالة ،

كما أتقدّم بالشكر للدكتور سامر عبدالله الذي تفضّل بقبول الإشراف على رسالة الماجستير،

والفضل له على توجيهاته ونصائحه.

التنظيم القانوني لعمل الأحداث في القانون اللبناني والقانون المقارن

الملخّص

تناولت هذه الدّراسة موضوع التّنظيم القانوني لعمل الأحداث في القانون اللبناني والقانون المقارن،بهدف تسليط الضّوء على الجوانب القانونيّة والحقوقيّة الّتي تحكم عمل الإحداث في مختلف التّشريعات،وبيّنت كيفيّة تنظيم المشرّع اللّبناني لعمل الأحداث وفقا" لقانون العمل اللّبناني وتعديلاته،الصّادر عام 1946 ومقارنتها مع قوانين العمل في دول أخرى مثل مصر والأردن والعراق.كما وتناولت الدّراسة أبرز إتفاقيّات العمل الدّوليّة والعربيّة المعنيّة بعمل الأحداث،كإتفاقيّة العمل الدّولية رقم 138 المتعلّقة بالحد الأدنى لسن الإستخدام لسنة 1973،وكذلك إتفاقيّة 182 المتعلّقة بحظر أسوا أشكال عمل الأطفال لسنة 1999،بالإضافة إلى إتفاقيّة العمل العربية رقم 18 بشان عمل الأحداث،والعديد من الإتفاقيّات الاخرى الّتي تمّ التطرّق إليها لمعالجة هذه الموضوع.

وحدّدت هذه الدّراسة المفهوم القانوني للحدث وفقا" لما نصّت عليه القوانين الوطنيّة والقوانين المقارنة،كما وتناولت البحث في أهم المبرّرات الّتي دفعت الدّول للتدخل في حماية الأحداث،وبينت دور المجتمع الدّولي الّذي إعتبر أنّ فهم الأسباب الّتي تؤدّي إلى عمل الأحداث يمكّن من معالجتها والقضاء عليها،كالسبب الإجتماعي والإقتصادي والسّياسي والقانوني.

كما تم البحث في أطر الحماية القانونيّة لعمل الأحداث الّتي كرّستها القوانين اللبنانية والقوانين المقارنة،وذلك من خلال تحديد مدى مشروعية عملهم،حيث تم وضع قيودا" على عمل الأحداث كتحديد الحد الأدنى لسن الإستخدام،وحظر عملهم ليلا"،وضرورة إجراء الفحص الطبّي وغيرها من القيود لضمان الحماية اللّازمة للأحداث العاملة ولعدم تعريض صحّتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر.وتناولت الدّراسة أهميّة عقود التّدريب والإلتزامات الّتي تترتّب على كلّ من رب العمل والحدث العامل في عقد العمل الّتي نصّ عليها القانون اللبناني والمقارن وكذلك الإتفاقيّات الدّوليّة والعربية.

وتناولت الدّراسة أهمية ودور الحكومات في تفعيل الحماية القانونيّة للأحداث المعرّضين للخطر وطرق معالجتها،بالإضافة إلى دور التدخّل الجزائي في حماية عمل الأحداث الّذي يعمل كوسيلة ردع قويّة لمنع الأفراد أو الجهات من إستغلال الأحداث في أعمال مخالفة للقوانين.

The legal regulation of minors` work in lebanese law and comparative law.

Abstract

This study addresses the topic of the legal regulation of minors` work in lebanese law and comparative law,in order to highlight the legal and human rights aspects that govern child labor in various legislations,and it demonstrated how the lebanese legislator regulates child labor according to the lebanese labor law and its amendments issued in 1946,and compared it with labor laws in other countries such as,Egypt,Jordan and Iraq.

Additionally,this study addressed the key international and Arab labor agreements concerning child labor,such as International labor organization convention No.138 concerning the minimum age for employment of 1973,and convention No.182 concerning the prohibition of the worst forms of child labor of 1999,and the Arab labor organization convention No.18 concerning child labor,in addition to several other conventions that were discussed to address this issue.

This study defined the legal concept of a minor as stipulated by national laws and comparative laws.It also examined the reasons that prompted countries to intervene in in protecting minors from the negative effects that may result from their labor,thus the international community has considered that understanding the reasons leading to child labor such as,social,economic,political and legal causes,enables addressing and eliminating them.It also explored the legal protection of child labor by defining the legitimacy of their work to ensure the necessary protection for working minors,where restrictions were imposed on their work,to ensure their health,safety and morals are not endangered.The study also addressed the importance of training contracts,and the obligations of both the employer and the working minor,and it highlighted the significance and role of governments in activating legal protections for at-risk minors,and explored methods for addressing these issues.In addition to the role of criminal intervention in protecting child labor,which acts as a strong deterrent to prevent individuals or entities from exploiting minors in activities that violate the laws.

دليل المصطلحات الملخّصة

1-صفحة	ص
2-طبعة	ط
3-لا ناشر	لا ن
Page -4	P
Number-5	No

ملخص تصميم الرسالة

القسم الأول:المفهوم القانوني للحدث

الفصل الأول:مفهوم الحدث في القوانين الوطنية

- المبحث الأول:تعريف الحدث في القانون اللبناني والقانون المقارن
- المبحث الثاني:خصائص الحدث ومبررات حماية عمالة الأحداث

الفصل الثاني:مفهوم الحدث في الإتفاقيات الدولية والعربية

- المبحث الأول:تعريف الحدث في الإتفاقيات الدولية والعربية
- المبحث الثاني:مبررات التدخل الدولي لحماية الأحداث

القسم الثاني:الحماية القانونية لعمالة الأحداث

الفصل الأول:مدى مشروعية عمل الأحداث

- المبحث الأول:القيود على عمل الاحداث
- المبحث الثاني:المبررات القانونية لعمل الاحداث

الفصل الثاني:الضمانات القانونية لعمل الأحداث

- المبحث الأول:الضوابط الحكومية والإلتزامات العقدية
- المبحث الثاني:التدخل الجزائي حماية لعمل الأحداث

المقدمة

إنّ عمالة الأحداث هي من الظواهر الإجتماعية القديمة الّتي شهدتها المجتمعات البشرية منذ قرون،وإنتشارها كان بسبب الظروف الإقتصاديّة والإجتماعيّة المختلفة،حيث كانت الأسر تلجا إلى إدخال أبنائها سوق العمل في سن مبكرة لتلبية إحتياجاتها الإقتصاديّة.

ومع تطوّر المجتمعات وزيادة الوعي بحقوق الإنسان بدأت الدّول بالتنبّه إلى خطورة هذه الظّاهرة وما تخلّفه من تأثيرات سلبية على حياة الأطفال وصحّتهم وتعليمهم،ما دفعها إلى ضرورة إتّخاذ خطوات جادّة لمعالجة وتنظيم عمل الأحداث لضمان عدم تعريضهم للأعمال الّتي قد تلحق بهم أضرارا" أو تعيق تعليمهم ونموّهم الطّبيعي،ويمّ ذلك من خلال وضع قوانين وتشريعات لتحديد الشّروط والأحكام المتعلّقة بعملهم،كتحديد الحد الأدنى لسن الإستخدام وضبط ساعات العمل،ومنع إستخدامهم في الأعمال الّتي تشكّل خطرا" عليهم أو لا تتناسب ومقدرتهم الجسديّة،وغيرها من الشروط بهدف توفير الحماية الصحيّة والإجتماعيّة لهم،ولحماية حقوقهم وضمان عدم إستغلالهم من قبل أرباب العمل في بيئة عمل غير أمنة وغير صحيّة.

بالرغم من أنّ تنظيم عمل الأحداث مرّ بمراحل متعدّدة جرّاء التغيّرات الإجتماعيّة والإقتصاديّة والسّياسيّة في البلاد،إلاّ انّه تضمّن تطوّرات مهمّة على المستويين الوطني والدّولي،والّذي يعكس تزايد الوعي بحماية الأحداث ومنع إستغلالهم في العمل.فخلال مرحلة الحكم العثماني على لبنان كان التنظيم القانوني للعمل محدودا"،ولم يكن هناك تشريعات محدّدة تعنى بعمل الأحداث أو تحظّر عملهم أو تحميهم من الإستغلال،فعمل الأطفال في تلك الفترة كان قائما" على الزراعة والمهن التّقليديّة.إلاّ أنّه خلال مرحلة الإنتداب الفرنسي شهدت القوانين والتّشريعات في لبنان تطوّرا" ملحوظا"،بحيث ظهرت عدّة قوانين في تلك الفترة متأثّرة" بالقوانين الفرنسية والّتي ساهمت بشكل كبير في وضع الأسس القانونية لحماية عمل الأحداث وتحسين ظروف العمل.

وبعد إنتهاء الإنتداب الفرنسي وحصول لبنان على إستقلاله عام 1943،بقيت العديد من القوانين الّتي تمّ وضعها خلال فترة الإنتداب كجزء من الأسس القانونيّة اللبنانية.وبعد ذلك سارعت الحكومة اللبنانية إلى تطوير أنظمتها وتشريعاتها المتعلّقة بحماية الأحداث،وأولى جهودها كانت بإصدار قانون العمل اللبناني عام 1946 الّذي وضع الأسس القانونيّة لحماية حقوق العمّال بما في ذلك تنظيم عمل الأحداث.وخلال مرحلة الحرب الأهليّة الّتي إندلعت عام 1975،إنهار التنظيم القانوني لعمل الأحداث بسبب تدهور الظروف الإقتصاديّة والإجتماعيّة وغياب الرّقابة،على الرّغم من وجود قوانين وإتفاقيات دوليّة تهدف إلى

حماية الأحداث،إلاّ أنّ الظّروف الإستثنائيّة الّتي كانت سائدة في تلك الفترة حالت دون تطبيقها.ومع إنتهاء الحرب الأهلية بدأ لبنان بإعادة تفعيل مؤسساته وتطوير قوانينه وآليات التفتيش للتحقق من عدم تشغيل الأطفال بشكل غير قانوني في كافة قطاعات العمل،بالإضافة إلى تعزيز التّعليم الإلزامي وتصديقه على العديد من الإتفاقيات الدوليّة والعربيّة الّتي تهدف إلى حماية الأحداث من كافّة أشكال الإساءة والإستغلال والأعمال الّتي يمكن أن تشكّل خطرا" على صحّتهم وسلامتهم،كما كان للمبادرات الحكوميّة وغير الحكوميّة دور في مكافحة وتنظيم عمل الأحداث.

وبما انّ عمالة الأحداث تعدّ من القضايا الحسّاسة الّتي توليها الدّول والمجتمعات إهتماما" كبيرا" نظرا" لتأثيراتها السّلبيّة على حياة الأحداث،لذلك تدخّل القانون اللّبناني والقوانين المقارنة لتنظيم عمل هذه الفئة لحمايتها بالإستناد إلى مبرّرات عديدة، والهدف منها هو ضمان سلامتهم ومنع إستغلالهم وحمايتهم من العمل القسري،والّتي أتت جهودها متماشية إلى حدّ كبير مع ما نصّت عليه الإتفاقيّات الدّوليّة المصادق عليها مثل إتفاقيّة حقوق الطّفل،وإتفاقيّات العمل الدّوليّة والعربيّة،والّتي كان الهدف من وجودها هو حماية الأطفال وتنسيق الجهود في مجال العمل والعمّال بين الدّول،من خلال وضع السياسات والمعايير العمّاليّة،وتعزيز التّعاون بين الدّول الأعضاء في قضايا العمل الّتي تسعى بدورها إلى القضاء على إستغلال الأحداث في الأعمال الخطرة وتعزيز حقّهم في التّعليم والنّمو بشكل جيّد.

وتعتبر إتفاقيّات العمل الدّوليّة وخاصّة" الإتفاقيّة رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الإستخدام،والإتفاقيّة رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال من الإتفاقيّات الأساسيّة الصّادرة عن منظّمة العمل الدّوليّة،لأنّهما تتعلقان بحماية حقوق الأحداث من العمل المبكر والأضرار النّاجمة عنه،وتضعان معايير دوليّة حيويّة،وتساهمان بشكل مباشر في تعزيز العدالة الإجتماعيّة والتّنمية المستدامة،كما أنّها تشكّل جزءا" مهمّا" من إلتزام الدولة اللّبنانية بحماية الأحداث.

أمّا في إطار منظّمة العمل العربيّة،فهناك بعض الإتفاقيّات الّتي تعتبر أساسيّة نظرا" لأهميتها في حماية الأحداث من الإستغلال في العمل،كإتفاقيّة العمل العربيّة رقم 18 بشأن عمل الأحداث،والإتفاقيّة رقم 19 بشأن تفتيش العمل،والّتي تسعى المنظّمة من خلالها إلى تعزيز حماية الأحداث في الدّول الأعضاء.

وعندما نتكلّم عن عمالة الأحداث فإنّنا نتكلّم عن الحماية الواجب إتخاذها في هذا المجال،لأنّ عمل الأحداث لم يشرّع إلاّ إستجابة لأسباب إجتماعيّة وإقتصاديّة.فنظرا" لضعف المركز القانوني للطّفل أثناء

إلتحاقه بالعمل[1]،ونظرا" لصغر سنّه وضعف بنيته الجسديّة،إهتمّ المشرّع اللّبناني على غرار باقي التّشريعات المقارنة بحماية الأحداث،حيث وضع إطارا" قانونيّا" لتنظيم عملهم،وحدّد مدى مشروعيته،متماشيا" بذلك إلى حدّ ما مع ما نصّت عليه الإتفاقيّات الدّولية والعربيّة الّتي صادق عليها.وتتمثّل هذه الحماية القانونيّة لعمل الأحداث،والّتي تشكّل جزءا" أساسيّا" من التشريعات بفرض قيود على عملهم كون الأحداث يشكّلون الفئة الضّعيفة في عقد العمل[2].

ولضمان حماية الأحداث حماية فعّالة،وعدم إستغلالهم من قبل أرباب العمل،أقرّ المشرّع اللّبناني والمقارن مجموعة من القواعد القانونيّة الّتي تتضمّن ضوابط وجزاءات تهدف إلى حمايتهم أثناء تشغيلهم،وضمان بيئة عمل آمنة لهم.بالإضافة إلى تحديد إلتزامات أرباب العمل تجاه الأحداث العاملة لديهم،والّتي عليهم بإحترامها والعمل بموجبها،وإلاّ تفرض عليهم عقوبات عند مخالفتهم لقواعد وأحكام قانون العمل.

بالإضافة إلى الضّمانات الّتي نصّ عليها قانون العمل،جاء قانون حماية الأحداث رقم 2002/422،لينص على مجموعة من الأحكام الّتي تهدف إلى حماية الأحداث الّذين هم في نزاع مع القانون،أو الّذين يتعرّضون للخطر.على الرّغم من أنّ هذا القانون ليس متخصّصا" بتنظيم عمل الأحداث تحديدا"،إلاّ أنّه يتضمّن الأحكام ذات الصّلة بحماية الأحداث بشكل عام،والّتي قد تشمل ظروف العمل الّذي يشكّل خطرا" على صحّة أو سلامة الأحداث.

هذا بالإضافة إلى أنّ للحكومات دور في حماية الأحداث من مخاطر العمل،والّذي يشكّل جزءا" أساسيّا" من الإلتزام الدّولي بحقوق الطّفل وحقوق الإنسان.فالحكومات تنفّذ مجموعة من الإجراءات لضمان حماية حقوق الأحداث وتنظيم عملهم من خلال تطبيق سياسات وبرامج تهدف إلى حمايتهم من كافّة أشكال الإساءة،ومنع إستغلالهم في سوق العمل،بالإضافة إلى إنشائها أجهزة رقابيّة لضمان إلتزام أرباب العمل بالقوانين المتعلّقة بتشغيل الأحداث.

إنّ موضوع تنظيم عمل الأحداث يعدّ من المواضيع ذات الأهميّة القانونيّة والإجتماعيّة،نظرا" لأنّه يطال حقوق فئة عمريّة صغيرة تحتاج إلى توفير الحماية والرّعاية لها ضمن إطار قانوني يحمي حقوقها ويحدّ

---

[1] عثمان طعمة،"الطابع الإلزامي لقانون العمل ومدى نزوعه نحو القانون العام"،أطروحة دكتوراه،الجامعة اللّبنانيّة،كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة،الفرع الأول،بيروت،1987،ص 107

[2] رشيد شميشم،"الحماية القانونيّة لتشغيل الأطفال"،كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة،جامعة يحيى فارس بالمدية،مجلّة الدّراسات القانونيّة،الجلّد4،العدد 2،الجزائر،2018،ص 93

من إستغلالها في سوق العمل.وهذا ما تسعى الدّول إليه من أجل إيجاد توازن بين منع الإستغلال وحماية الأحداث وبين إحتياجات المجتمع الإقتصاديّة والإجتماعيّة.

فأهميّة الدّراسة تكمن بالكشف عن العوامل المسبّبة لظاهرة عمالة الأحداث،وأهميّة ودور التّشريع اللّبناني والمقارن في إيجاد وسائل الحماية القانونيّة الّتي تساعد على تنظيم هذه الظّاهرة ووضع حلولا" جذريّة لها بما يتماشى مع أحكام الإتفاقيّات الدّوليّة والعربيّة المصادق عليها.

وتكمن أهميّة الدّراسة أيضا" بمعرفة الضّمانات الّتي وفّرها القانون اللّبناني والقانون المقارن لحماية الأحداث العاملة،ومعرفة القيود الواردة على عملهم،ومدى توافق قواعد وأحكام قانون العمل بشأن عمل الأحداث مع المعايير الدّوليّة المعنيّة بعمل الأحداث.

وبالنسبة للدّراسات السّابقة حول موضوع تنظيم عمل الأحداث فهي قليلة،فالدّراسات الّتي بحثت في هذا الموضوع:

1- عمل الأطفال في لبنان وملاءمة التّشريع الوطني مع الإتفاقيّات العربيّة والدّوليّة المبرمة،وهي دراسة قانونيّة تم الحصول عليها من وزارة الدّولة لشؤون التّنمية الإداريّة،لبنان،(وليم غريّب)عام 2002،حيث تناولت هذه الدّراسة مدى الإهتمام الدّولي ودور الإتفاقيّات الدّوليّة المتعلّقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بعمل الأحداث،ومدى إهتمام الدّولة اللّبنانيّة بموضوع عمل الاطفال،من خلال تحديث تشريعاتها وإبرام الإتفاقيّات الدّوليّة لسدّ الثّغرات في تشريعاتها،كما تناولت أيضا" المبادرات الّتي قام بها لبنان في وضع خطّة عمل ترعى حقوق الاحداث.

2-مشروعيّة عمل الأحداث في القانون الأردني،دراسة مقارنة،وهي دراسة قانونية(رضوان عبيدات،ونائل علي حمد)،منشورة في مجلّة المنارة للبحوث والدّراسات،الأردن،المجلّد 18،العدد 4،عام 2012،حيث ميّزت هذه الدّراسة بين عقد عمل الحدث وعقد تدريبه،وحدّدت الشّروط الخاصّة بعمل الأحداث في القانون الأردني والقانون المقارن،كما وتطرّقت إلى القيود الصحيّة والمهنيّة الّتي تكفلها القوانين لحماية الاحداث من مخاطر العمل،والإلتزامات العقديّة المترتّبة على كل من رب العمل والحدث العامل،وبيّنت الجزاءات المترتّبة عند مخالفة أحكام عمل الاحداث.

3- عمالة الأطفال،دراسة مقارنة،رسالة ماجستير في الحقوق،كليّة الحقوق والدراسات العليا في القانون الخاص،جامعة حلب،سنة 2011،(يحيى مهملات)،وتناولت هذه الدّراسة أسباب عمل الأطفال وآثارها

على الطّفل والأسرة والمجتمع،وبيّنت كيفيّة التّنظيم القانوني لعمالة الأطفال على المستوى الدّولي والوطني والعربي،وحدّدت إلتزامات صاحب العمل تجاه الحدث العامل،والجزاءات المترتّبة على مخالفة أحكام القانون.

على الرّغم من وجود بعض الأبحاث والمقالات الأكاديميّة حول حقوق الأحداث،إلاّ أنّ الصّعوبات الّتي واجهتنا أثناء البحث تتمثّل بقلّة المراجع الّتي تتناول موضوع تنظيم عمل الأحداث بشكل معمّق في السّياق اللّبناني.فمعظم الأبحاث هي أبحاث عامّة،وتناولت حقوق الطّفل بشكل شامل دون التعمّق في موضوع عمل الأحداث تحديدا".كما أنّ هناك قلّة في الدّراسات الّتي تتناول فعالية القوانين اللّبنانيّة المتعلّقة بعمل الأحداث في التّطبيق العملي.

أمّا على صعيد القانون المقارن لم يكن الحصول على المراجع بنفس الصّعوبة كما هو الحال في لبنان،فكان هناك العديد من الدّراسات المقارنة الّتي ساعدت في فهم كيفيّة تعامل مختلف الدّول مع قضايا عمل الأحداث.وبما أن موضوع عمل الأحداث وتنظيمه قانونيّا" هو موضوع ذات إهتمام عالمي،لذلك تم الإستناد في هذا البحث إلى دور منظّمات العمل الدّوليّة والعربيّة الّتي تلعب دورا" مهمّا" في تنظيم عمل الأحداث وتحديد معايير الحماية القانونيّة.وكون لبنان عضوا" في هذه المنظّمات،هذا يجعله ملزما" بتطبيق المبادىء والمعايير الّتي تحدّدها،والّتي لها دور في التّأثير على تنظيم عمل الأحداث في لبنان.

لذلك كان لا بد من بناء هذه الدّراسة على القواعد العامّة الواردة في القوانين اللّبنانيّة كقانون الموجبات والعقود،وقانون العمل،وقانون حماية الأحداث،وعلى إجتهادات المحاكم.

رغم أنّ الهدف من تطوير القوانين والمصادقة على الإتفاقيّات الدّوليّة والعربيّة هو لحماية وتنظيم عمل الأحداث ولضمان حقوقهم الأساسيّة دون تعريضهم للإستغلال أو الأذى،هذا الأمر يدفعنا إلى طرح الإشكاليّة التّالية:**مدى فعاليّة الحماية القانونيّة لعمالة الأحداث في ضوء الإتفاقيّات الدّوليّة والقوانين اللّبنانيّة والمقارنة.**

ويتفرّع عن هذه الإشكاليّة عدّة تساؤلات نذكر منها:

1-كيف عرّف القانون اللّبناني الحدث؟

2-ما هو مفهوم الحدث في القانون المقارن؟

3-ما هو مفهوم الحدث في الإتفاقيّات الدّوليّة؟

4-ما هي مبرّرات التدخّل الدّولي لحماية الأحداث؟

5-ما هي المبرّرات القانونيّة لعمل الأحداث؟

6-ما هي الضّوابط والإلتزامات العقدية؟

7-كيف تدخّل المشرّع جزائيًا" لحماية الحدث العامل؟

بناء" عليه سيتم الإجابة عن هذه الإشكاليّة وعن التساؤلات المتفرّعة عنها بالإعتماد على المنهج التّحليلي لتحليل كيفيّة تنظيم عمالة الأحداث،والضّمانات القانونيّة الرّاعية لها.والمنهج الوصفي لوصف الحدث بشكل عام وبيان كيفيّة عمله،والمنهج المقارن لمقارنة الإطار القانوني لعمالة الأحداث في ضوء الإتفاقيّات الدّوليّة والعربيّة والقوانين اللّبنانيّة والمقارنة.

وحيث أنّ الدّراسة تتناول التّنظيم القانوني لعمل الأحداث في القانون اللّبناني والقانون المقارن،وكذلك الإتفاقيّات الدّوليّة والعربيّة ذات الصّلة،كان لا بدّ من تقسيم البحث إلى قسمين،القسم الأول نتناول من خلاله تحديد المفهوم القانوني للحدث في القانون اللّبناني والمقارن،بالإضافة إلى الإلتزامات الناشئة عن الإتفاقيّات الدّوليّة والعربيّة الّتي صادق عليها لبنان،على أن نخصّص القسم الثّاني لدراسة الحماية القانونيّة لعمالة الأحداث من خلال تحديد مدى مشروعيّة عملهم والضّمانات القانونيّة الرّاعية لها.

القسم الأول

المفهوم القانوني للحدث

إن مصطلح الحدث وفقا" للمفهوم القانوني يستخدم للدلالة على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الرشد القانوني،فوفقا" لطبيعة الحدث على أنه يمثل الفئة الأضعف في المجتمع والأكثر حاجة للرعاية والحماية،وليتسنى له النمو بشكل طبيعي من الناحيتين البدنية والعقليّة،كرست له القوانين الوطنية والدولية جزءا" من ضماناتها لحماية نموه بشكل طبيعي ضمن الأسرة والمجتمع،فتم وضع أسسا" قانونية تبين كيفية حماية الأحداث من كافة أشكال الإستغلال أو الإساءة.

لقد عرفت القوانين اللبنانية والمقارنة الحدث،وكذلك فعلت الإتفاقيات الدولية والعربية،بحيث إعتبرت أنّ معاملة الأحداث يجب أن تختلف عن معاملة البالغين من أجل حمايتهم،وخاصة"عند انخراطهم في سوق العمل،فبسبب صغر سن الأحداث وقلة خبرتهم وبنيتهم الجسدية الضعيفة،قد يؤدي ذلك إلى حرمانهم من حقهم في التعليم وإلحاق الأضرار الصحية والجسدية بهم.

وبحيث أن عمالة الأطفال هي من الظواهر الإجتماعية الخطرة، فقد عرّفتها منظمة العمل الدولية على أنها العمل الضار بصحة الطفل البدنية والنفسية والعقلية،والذي يحرم الطفل بسببه من طفولته ونشاطه وكرامته [3]

وكما أنّ عمل الأطفال يعتبر إستغلالا" لضعف الطفل،وتسخيره للقيام بأعمال غير مؤهّل للقيام بها،بالإضافة إلى وجود بعض الأسباب التي تؤدّي إلى عمل الأطفال كالسبب الإجتماعي،الإقتصادي،الثقافي،والسبب القانوني،وبحيث أنّ الحدث العامل يشكل الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية في عقد العمل،ومنعا" لإستغلاله من قبل رب العمل ولحمايته من الأعمال الخطرة والضّارّة،كل ذلك دفع بالمشرّع الوطني والمشرّع الدولي لحماية عمالة الأحداث من خلال وضع معايير وشروط تحكم وتنظم عمل الأحداث.

فما هو تعريف الحدث في القانون اللبناني والمقارن،وكيف تدخّل المشرع لحمايته،وكيف عرفت الإتفاقيات الدولية والعربية الحدث،وما هي مبررات التدخل الدولي لحماية الأحداث؟

---

[3] صلاح الرقاد"المنظور الدولي لعمالة الأطفال وتطبيقاته في المعايير والأحكام الإقليمية والوطنية"،مجلة روح القوانين،العدد34،الأردن،2005،ص288

الفصل الأول

مفهوم الحدث في القوانين الوطنية

إن لفظ الطفل يحمل عدة إطلاقات منها القاصر،صغير السن،المنشأ،الغلام،الحدث،بحيث يختلف معنى الطفل بإختلاف مجال الداسة.الأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم،وذلك لقوله تعالى:"وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم.[4]

مفهوم الحدث يتمثّل في جوانب متعددة من القانون،فالقوانين اللبنانية تناولت كافّة الجوانب القانونية المتعلقة بعمل الأحداث،وكذلك تضمّنت نصوصها أحكاما" لحماية الأطفال من الإستغلال وسوء المعاملة.فتعريف الحدث في القوانين اللبنانية يهدف إلى حماية الأحداث وضمان حقوقهم وسلامتهم.فقانون العمل اللبناني الصادر عام 1946 قد خصّ الأحداث في الفصل الثاني منه(في استخدام الأولاد والنساء)في مواده21الى25،وبيّن السن القانوني لعمل الأحداث،كما وحدد الأعمال والمشاريع التي يمكن استخدامهم فيها والأعمال المحظورة عليهم.

وقانون الموجبات والعقود اللّبناني عرّف بدوره الحدث وحدد الشروط التي يجب أن يتمتع بها كل شخص ليكون له الأهلية الكاملة،فقد ميز بين الصغير المميز وغير المميز،كما وحدد المسؤوليات التي تقع على رب العمل عند إستخدامه للعمّال.كما وأن قانون العقوبات اللبناني عرف الحدث وفقا" للمعايير القانونية المعنية بحماية الأحداث والتي تتمثل بمعاملتهم معاملة تتناسب وسنّهم.

وكذلك قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين للخطر قانون رقم422 الصادر في 6/6 2002،عرّف بدوره الحدث وحدد التّدابير التي قد تفرض عليه في حالة مخالفته للقانون،أو في حال تعّرضه للإساءة أو الخطر وذلك لضمان حمايته،وكذلك فعلت القوانين المقارنة.فإذا كانت هناك عوامل مسببة لعمل الأحداث،فإن سن القوانين وتطبيقها يساهم في حماية الأحداث وبالتالي يساعد في بناء مجتمع صحي ومستدام بحيث يتمتع الأطفال بالحماية اللازمة التي يستحقّونها.

---

[4]سورة النور الآية59

المبحث الأول

تعريف الحدث في القانون اللبناني والقانون المقارن

يستخدم مصطلح الحدث في مختلف المجالات القانونية والإجتماعية للتعبير عن الفئة العمرية لتي تحتاج إلى حماية خاصة،سواء في القانون المدني أو القانون الجزائي أو قانون العمل لضمان حقوقهم ورعايتهم بشكل مناسب،وعليه سنقوم بتعريف الحدث في اللّغة وفي القوانين اللبنانية والقانون المقارن ذات العلاقة بالأحداث وفقا" للمطالب التالية.

المطلب الأول

تعريف الحدث في اللغة

إن مصطلح الحدث في اللغة يحمل معاني متعدّدة،إنما يختلف معناه وفقا" للسياق الذي يستخدم فيه،فوفقا" لما ورد في المعاجم العربية لتعريف الحدث على أنه فتي السن،ويقال رجل حدث أي شاب،فإذا ذكرت السن قلت حديث السن،وهؤلاء غلمان حدثان أي أحداث،وكل فتي من الناس والدواب والإبل حدث والأنثى حدثة.[5]

والحدث عند الفقهاء :النّجاسة الحكمية التي ترتفع بالوضوء أو الغسل أو التيمم،ويقصد بالحدث أيضا"حداثة وحدوثا" عكس القدم.[6]والحدث أيضا" هو الأمر الحادث النكر غير المعتاد.

إن مصطلح الحدث يحمل معنيين،فمثلا" إذا تم اسستخدامه في الكتابات الأدبية فهو يشير إلى وقائع أو تغيرات في الرواية،وإذا تم إستخدامه في القانون فهو للإشارة إلى صغار السن الذين يحتاجون إلى الحماية والرعاية.فالحدث في اللّغة هو كل شخص صغير السن لم يكمل سن الرشد المقرر قانونا".

---

[5] جمال الدين محمد بن مكرم(ابن منظور)،لسان العرب،دار صادر،بيروت،1997،ص133

[6] فؤاد افرام البستاني،منجد الطلاب،ط43،دار المشرق العربي،بيروت،1997،ص109

المطلب الثاني

تعريف الحدث في قانون الموجبات والعقود

يعتبر القانون المدني الفرع الأساسي للقانون الخاص، فقد كان ينظّم كافة علاقات التعامل بين الأفراد،إلاّ أنّ بعض هذه العلاقات قد إنفصلت لتنظّمها فروع مستقلة من القانون مثل القانون التّجاري وقانون العمل.[3]

إن قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في 1932/3/9 قد عرّف الحدث بأنه الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني والذي هو ثمانية عشرة سنة. فوفقا" للمادة 215 من هذا القانون، نصت على أن كل شخص أتم الثامنة عشرة من عمره هو أهل للإلتزام، ما لم يصرّح بعدم أهليته في نص قانوني، وبالتالي من لم يتم الثامنة عشرة من العمر يعتبر غير مؤهل قانونا" لإتخاذ أي تصرف قانوني بمفرده،ويجب توفير الحماية والرعاية القانونية لضمان مصالحه.

ميز هذا القانون بين تصرفات القاصر المميز والقاصر غير المميز من حيث الأهلية القانونية لإبرام العقود والإلتزامات،بحيث إعتبر أن تصرّفات القاصر غير المميز معدومة وتصرفات القاصر المميز قابلة للإبطال.[4]

وإعتبر أن الصغير المميز هو الشّخص الّذي لم يبلغ سن الرّشد القانوني(18 سنة) ولكنّه يدرك ماهية التصرفات كالبيع والشّراء،ويدرك أن الأول سالب للملكية وأن الثاني مكسب لها،وإذا كان يفرّق بين الغبن الفاحش والغبن اليسر(المادة 943 من مجلة الأحكام العدلية).

ويمكن تقسيم حالات الأهليّة إلى عديم الأهلية ،وناقص الأهلية.

عديم الأهلية الغير مميز،هو كل شخص لم يتجاوز سن السابعة من العمر،فبالتالي لا يمكنه أن يقوم بأي تصرف قانوني ولا أن يبرم أي نوع من أنواع العقود ومنها عقد العمل،وكما أنه لا يستطيع أن يكون طرفا" في عقد العمل سواء بصفة رب عمل أو كأجير.

ناقص الأهلية:وهو كل شخص تجاوز سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد،وهنا يجب التمييز بين كونه رب عمل أو أجير:

---

[3] هدى عبدالله،"القانون المدني،الأموال"،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2016،ص76.

[4] المادة 216 من قانون الموجبات والعقود رقم 251 الصادر بتايخ 1932/3/9،الجرسدة الرسمية،العدد 2642،تاريخ 1932/4/1.

كرب عمل:فنظرا" لكون عقد العمل من العقود الدائرة بين النفع والضرر،فالعقد الذي يبرمه ناقص الأهلية يكون قابلا" للإبطال لمصلحته.

كأجير:يجب الحصول على إذن الولي أو الوصي وفقا" للمادة 626 من قانون الموجبات والعقود،ومع ضرورة توفر شروط الحد الأدنى للإستخدام أي الثالثة عشرة.وعندها تنتقل الرقابة من وليّه إلى رب العمل وبالتالي تنتقل تبعة أعماله غير المباحة إذا كان القاصر يعمل لديه كتابع خاضع لسلطته ورقابته.[5]

أما من كان ذو أهلية كاملة أي بلغ الثامنة عشرة وما فوق،فله الحق في إبرام جميع العقود ومنها عقد العمل،بصفة رب عمل أو أجير على حد سواء،إلاّ إذا تبين عدم أهليته بنص قانوني كالحجر مثلا".

فوفقا" لقانون الموجبات والعقود يتبيّن أنّ العقود التي يبرمها القاصر المميز هي قابلة للإبطال وبطلانها نسبي،لأنّ هذا البطلان قرّر لحمايتهم من تصرّفاتهم الضّارّة،والإحتجاج بالبطلان مقرّر لصالح القاصر المميّز أو ممثّله أو ورثته.خلافا" للعقود الّتي يبرمها القاصر غير المميّز والّتي تكون باطلة بطلانا" مطلقا" لغياب الإرادة الواعية والرّضى الّذي يمكّنهم من الإلتزام.

كما وأنه يحق للقاضي أن يحدد سن التمييز بموجب سلطته التقديرية،وإعتماد سن السابعة بداية لهذه السن،وقد استقرّ الرأي على أنّه ليس ما يمنع من الرجوع في مسألة الأهلية إلى مجلة الأحكام العدلية،ذلك لأن هذا القانون لم ينص على كافة أحكام فقدان الأهلية وتأكيدا" على ذلك صدر قرار عن محكمة التمييز اللبنانية قضى بأنه ليس ما يمنع الرجوع إلى مجلة الأحكام العدلية في ما يتعلّق بأمر الأهلية.[6]

المطلب الثالث

تعريف الحدث في قانون العمل اللبناني

إن قانون العمل اللبناني الصادر في 1946/9/23،يضمّ القواعد التي تحكم العلاقات القانونية بين العمال وأصحاب العمل،وهي علاقات مبنية على تبعيّة العامل لرب العمل،فقد أورد المشرع في متنه تنظيما" خاصا" بعمل الأحداث،وفرض قيودا" وشروطا" معينة على عملهم،وذلك بما يكفل تحقيق الحماية الفعّالة لهم،وعدم هضم حقوقهم القانونية.فإن قانون العمل هو الذي يحكم علاقات العمل كافّة،بما في ذلك عمل الأحداث،وذلك لحمايتهم من أي إستغلال.

---

[5] قرار تاريخ 1948/4/14 نشرة قضائية 1949،ص65.

[6] تمييز،غرفة خامسة،أحوال شخصية،قرار رقم 132،تاريخ2000/9/26،باز،2000،ص808.

أخضع قانون العمل إستخدام الأحداث الذين يقلّ عمرهم عن الثامنة عشرة إلى الأحكام الواردة في الفصل الثاني منه،والمعني بإستخدام الأولاد والنساء ضمن مواده(21-25).

حدد قانون العمل سن الثامنة كحد أدنى لجواز إستخدام الأطفال،ومنع عمل الأطفال بين سن الثالثة عشرة وسن الخامسة عشرة في الأعمال والصناعات التي تعتبر خطرة.إلاّ أنه بعدما صادقت الدولة اللبنانية على العديد من الإتفاقيات الدولية والعربية المعنية بحماية حقوق الأطفال وعمل الأحداث،وذلك بهدف تأمين الحماية للأحداث وتحسين ظروف عملهم،ولسد الثغرات الكثيرة في تشريعاتها،ولتصبح متلائمة مع مستويات العمل العربية والدولية ومع العهدين الدوليين للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وللحقوق المدنية والسياسية اللذين إنضم إليهما لبنان في العام 1972 [11] أدخلت بعض التعديلات على قوانينها بحيث تم رفع الحد الأدنى لسن عمل الأحداث إلى ثلاثة عشرة سنة كاملة،وحظّر استخدامهم بصورة مطلقة قبل إكمالهم هذا السن وذلك بموجب القانون رقم 536 تاريخ 1996.[12] كما وتم تحديد ساعات العمل اليومية وظروفه مع ما يتلاءم وقدرتهم،وفرضت أن يخضع الحدث للفحص الطبي للتأكد من سلامته وقدرته للقيام بالأعمال المطلوبة،كما وحظرت من استخدام الأحداث ليلا".

فبناء" على قانون العمل،والإتفاقيات الدولية التي صادق عليها لبنان،الإتفاقية رقم 59 المتعلقة بالحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية،وبناء" على الإتفاقية الدولية رقم 77 المتعلقة بالفحص الطبي للأحداث بالنسبة للأعمال الصناعية،صدر المرسوم رقم 700 في العام 1999،الذي حظر إستخدام الأحداث قبل إكمالهم سن السادسة عشرة او السابعة عشرة في الأعمال الخطرة بطبيعتها والتي تشكل خطرا" على الحياة أو الصحة أو الأخلاق بسبب الظروف التي تجري فيها(المادة الاولى من المرسوم).يتبيّن لنا أن قانون العمل اللبناني لم يعرّف الحدث تعريفا" دقيقا" كما عرّفته الإتفاقيات المذكورة، إنما إكتفى بتحديد السن المسموح به لإستخدام الأحداث،والأعمال التي يمكن أن يقوموا بها بعد تقديم شهادة طبيّة،والأعمال المحظورة عليهم.

---

[11] وليم غريب،"دراسة قانونية حول عمالة الأطفال في لبنان وملاءمة التشريع الوطني مع الإتفاقيات العربية والدولية المبرمة،الجمهورية اللبنانية،وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية،2002،ص5

[12] المادة(22)من قانون العمل اللبناني الصادر بتاريخ 1946/9/23،الجريدة الرسمية،العدد 40،تاريخ10/2/ 1946، المعدّلة بموجب القانون رقم 536 تاريخ 19961/7/24

المطلب الرابع

تعريف الحدث في قانون العقوبات اللبناني

إن قانون العقوبات اللبناني وضع موادا" تهدف إلى حماية حقوق الاحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد وهو ثمانية عشرة سنة،وقسم الأحداث على الشكل التالي:

فالمادة 240 من هذا القانون نصت على أنه يعنى هذا القانون ،

بالولد من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة،

وبالمراهق من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة،

وبالفتى من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة.

وبهذا التقسيم يكون القانون قد ميز بين الفئات العمرية للأحداث،لكي يتم التعامل معهم عند ارتكابهم الجرائم كل وفقا" لسنهم.

بحيث إعتبر هذا القانون أنّ القصّر الّذين لم يتمّوا السابعة من العمر لا يجوز ملاحقتهم جزائيا" وفقا" للمادة 237 منه الملغاة بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 119 تاريخ 16/9/1983،والّذي ألغي بموجب مشروع القانون رقم 422/2002 الوارد بالمرسوم رقم 1727 والّذي يرمي إلى حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر.

وبالنّسبة للاحكام الّتي كان ينص عليها قانون العقوبات فيما يتعلّق بالأولاد والمراهقين والفتيان قد ألغيت بموجب المرسوم الاشتراعي 119 تاريخ 16/9/ 1983 والّذي الغي بموجب مشروع القانون رقم 2002/422 الوارد بالمرسوم رقم 1727،الّذي فرض تدابير خاصّة على الأحداث المذكورين سابقا عند إرتكابهم أي نوع من الجرائم"،ومن هذه التدابير،تدابير الحماية وتدابير الإصلاح والتأديب، والّتي تصدر الأحكام بشأنها عن محكمة الاحداث.

كما أنّ قانون العقوبات يهدف إلى توفير الحماية القانونية للأطفال والأحداث من خلال معاقبة كل من يحاول أن يتعرض للأحداث أو يقوم بإستغلالهم في التسوّل أو أي نشاط آخر يستغلهم بطريقة غير قانونية،وكما وينزل العقوبات المشددة بالأشخاص الذين يتعرضون للأحداث وارتكابهم أفعال مخلة بالآداب معهم.

المطلب الخامس

تعريف الحدث في قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر

يعنى قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم 422 الصادر في 6 حزيران 2002 بحماية الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة سنة إذا إرتكبوا جرائم أو كانوا في أوضاع تهدد سلامتهم،فهذا القانون يعمل على تحقيق العدالة الإصلاحية بدلا" من العقوبات التقليدية،كما وأنه يقوم على مبادىء أساسية،فإنّه يعمل على تأهيل الأطفال وإصلاحهم ويحمي حقوقهم دون تمييز،كما وأنه يتضمن إجراءات تهدف إلى منع تكرار المخالفات ودمج الأطفال في المجتمع من خلال برامج تأهيلية وتعليمية وتدريبية.

فالحدث الذي يطبق عليه هذا القانون هو الشخص الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره إذا إرتكب جرما" معاقبا" عليه في القانون أو كان معرّضا" للخطر في الأحوال التي حددها هذا القانون.[13]

يشمل هذا التعريف الأطفال الذين ارتكبوا مخالفات قانونية،وكذلك أولئك الذين يعيشون في ظروف تهدد سلامتهم أو رفاهيتهم،فهو يتضمن مجموعة من التدابير لحماية الأحداث.

وقد عرّف أيضا" الحدث المعرض للخطر على أنه من يعاني من ظروف تعرض صحّته أو أخلاقه أو تعليمه أو نموّه البدني والنفسي أو الإجتماعي للخطر.فهذا القانون نص على وجوب الأخذ بمصلحة الحدث الفضلى.فنص في المادة الثالثة منه ،على أنه لا يلاحق جزائيا" من لم يتم السابعة من عمره حين إقترافه الجرم.ولمعرفة ما إذا كان المجرم حدثا" أم بالغا"،يجب معرفة زمان وقوع الجرم لتحديد القانون الذي يحكمها.لأنه في كثير من الأحيان ما تتم الجريمة في ظل قانون وتكون المحاكمة في ظل قانون آخر،فعليه يجري التثبت من عمر الحدث وفقا" للقيود الرسمية المختصة،أو يلجأ القاضي إلى الخبرة الطبية.فتحديد عمر الحدث يعتبر أساسيّا" لبناء الحكم وإتخاذ التدابير.

---

[13] المادة الأولى من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر رقم 422 تاريخ 2002/6/6،الجريدة الرسمية العدد34،تاريخ النشر 2002/6/13

يفرض هذا القانون تدابير وعقوبات على الأحداث المخالفين للقانون منها ما هو مانع للحرية ومنها ما هو غير مانع للحرية وذلك بهدف حمايتهم وإصلاحهم،أما الأحداث المعرضين للخطر،كوجودهم في بيئة تعرضهم للإستغلال،فيتخذ القاضي تدابير الحماية لصالحهم بناء" على الشكوى المقدمة من قبلهم أو بناء" على شكوى أحد والديهم أو المندوب الإجتماعي أو النيابة العامة أو بناء" على إخبار.

المطلب السادس

تعريف الحدث في القانون المقارن

يختلف تعريف الحدث وفقا" للنظام القانوني لكل دولة،بحيث يتم الأخذ بعين الإعتبار المعايير الإجتماعية والثقافية والقانونية لكل دولة.فالحدث هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني،وهذا السن يختلف تحديده بين دولة وأخرى.

إن التشريع العراقي قد عرّف مفهوم الطفل بأنه الكائن البشري الذي يحتاج بحكم المرحلة العمرية التي يمر بها إلى الرعاية والمساعدة والإعتماد كليّا" أو جزئيّا" على الغير،وتمتد هذه الرعاية منذ أيامه الأولى التي يتكون فيها في رحم الأم إلى حين بلوغه سنّا" معينة،تحددها أغلب القوانين بثمانية عشرة سنة،كحد أعلى للبلوغ والرشد.[14]

وفقا" لقانون العمل الأردني،لقد عرّفت المادة الثانية من هذا القانون الحدث،بأنه كل شخص ذكرا" كان أم أنثى بلغ السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة،فهوكل شخص لم يبلغ سن الرشد الّذي حدده القانون الأردني بثماني عشرة سنة.كما وأن قانون العمل العراقي نصّ على أنه يعنى بمصطلح الأحداث الأشخاص الّذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر.

لقد عرّف قانون الأحداث الأردني الحدث كما عرّفه القانون المدني(2/42) على أن سن الرشد هو ثماني عشرة سنة كاملة،ولكن قانون الأحداث الأردني قصد بالحدث أنه كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكرا" كان أم أنثى،وقسّم الأحداث إلى ثلاثة فئات،وإعتبر أن الولد هو من أتم السابعة من العمر ولم يتم الثانية عشرة،والمراهق من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة،والفتى من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره،وإعتبرهم القانون أن كل هذه الفئات أحداث،ولكن يتم التعامل معهم كل وفقا" لفئته العمرية،ويكون بذلك توافق مع ما نص عليه القانون اللبناني.

---

[14] غادة فؤاد مجيد المختار،"حقوق الطفل في القانون العراقي"،دراسة مقارنة،رسالة ماجستير،كلية القانون والسياسة،جامعة صلاح الدين،لا.ن،أربيل،2001 ص110

أمّا قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 نصّ على أنه من أتم التاسعة من العمر ولم يتم الثامنة عشرة يعتبر حدثا"،كما ويعتبر الحدث فتى إذا أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة.

أمّا القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951،ووفقا" للمادة 106 منه،حدد سن الرشد بثماني عشرة سنة،ويعتبر أنه من تزوج بعمر الخامسة عشرة هو كامل الأهلية،بحيث يعتبر القانون الأطفال دون السابعة من العمر غير مميزين وغير قادرين على القيام بأي تصرف قانوني،أمّا الأطفال بين السابعة من العمر والثامنة عشرة فهم بنظر القانون مميزين جزئيّا"،ويحتاجون إلى موافقة أوليائهم لإبرام العقود والقيام بالأعمال القانونية.

كما وأن قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته عرّف الحدث في المادة 66 منه:بأنه يعتبر حدثا" من كان وقت إرتكابه الجريمة قد أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

المبحث الثاني

خصائص الحدث ومبررات حماية عمالة الأحداث

يتميز الحدث الذي هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني وهو الثامنة عشرة من العمر بمجموعة من الخصائص والإجراءات التي تجعله يتعامل معاملة قانونية وإجتماعية خاصة،تهدف إلى حمايته من العمل غير القانوني،وكما تهدف إلى تأهيله بدلا" من معاقبته بشكل صارم،وذلك لضمان نموه في بيئة صحية وسليمة.كما وأن حماية عمالة الأحداث في لبنان تتماشى مع التوجهات العالمية للمساهمة في بناء مجتمع أكثر عدالة وتقدما"،وبما أنّ حماية عمالة الأحداث من الأمور الأساسية التي تساهم في حماية حقوق الطفل ونموه بشكل سليم،فهناك عدة مبررات لحماية عمالة الأحداث من الأضرار المحتملة التي قد تلحق بهم نتيجة تشغيلهم

المطلب الاول

خصائص الحدث

يتميز الحدث بعدة خصائص التي تشكّل أساسا" للقوانين والتشريعات التي تهدف إلى حماية ورعاية هذه الفئة العمرية،ومن أبرز خصائص الحدث:

-السن القانونية:فالحدث هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر والتي تعتبر المرحلة العمرية التي يكتسب عندها الأهلية القانونية الكاملة في لبنان.

-الأهلية القانونية:فالحدث الغير مكتمل للأهلية غير قادر على إتخاذ القرارات سواء المدنية أو التعاقدية بنفسه،فهو يحتاج إلى من يمثله للقيام بالمعاملات القانونية.

-الحماية القانونية:إن القوانين اللبنانية توفّر للأحداث حماية خاصة من أجل ضمان حقوقهم،فهي توفر الرعاية الصحية لهم كما وإلزامية التعليم التي تعتبر جزءا" أساسيّا" من حقوق الأحداث،فالقوانين اللبنانية تلزم الجهات المختصة بضمان حصول الأحداث على التعليم المناسب والرعاية الصحية والنفسية.

-الرعاية والإشراف:إن المعنيين قانونا" برعاية القاصر والإشراف عليه هم أولياء الأمور أو الأوصياء،فعليهم بتوفير بيئة آمنة ومستقرة تضمن الدعم العاطفي والنفسي له،وبالتالي يجب إدارة الشؤون المالية أو الشخصية للقاصر بطريقة تتماشى مع مصالحه الفضلى،وفقا" لما تحدده القوانين اللبنانية بتعيين الأولياء والأوصياء.

-الحماية الإجتماعية:هذه الحماية تتضمن عدم تعرض الحدث للعنف أو الإستغلال،سواء في المنزل أو المدرسة أو المجتمع،وذلك من خلال التدخل القانوني بإتخاذ إجراءات كفيلة بحمايته.

-عدم القدرة على التعاقد:نصت المادة 215 من قانون الموجبات والعقود على أن كل شخص أكمل الثامنة عشرة من العمر هو أهل للإلتزام،ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،فالأصل هو الأهلية،إذ أن كل شخص هو أهل لإكتساب الحقوق ولممارستها،والإستثناء هو عدم الأهلية،في هذه الحالة يعتبر الرضى فاسدا".[15]

أن القوانين اللبنانية خصت الحدث بهذه الخصائص من أجل حماية حقوقه وتوفير بيئة داعمة له،فهي عمدت أيضا" إلى حماية الأحداث من أخطر الظّواهر الإجتماعية ألا وهي عمالة الأحداث،والتي تعتبر إستغلالا" لضعف الطفل وعدم قدرته للدفاع عن حقوقه،وتسخيره للقيام بأعمال غير مؤهل للقيام بها من الناحية النفسية والجسدية،لأنه وفي حالات معينة يقوم أرباب العمل بإستخدام الأطفال بإعتبار عمالتهم عمالة رخيصة ومربحة دون إكتراثهم عن أن وجود الأطفال في سوق العمل سيؤدي إلى حرمانهم من التعليم ويضع حدّا" لمستقبلهم.

---

[15] حسن طعان دندش،"القانون المدني النظرية العامة للعقد"،لا.ن،لبنان،2017،ص199

المطلب الثاني

مبررات حماية عمالة الأحداث

لا بد من تحديد المفهوم القانوني لعمل الأحداث لتوضيح مبررات حمايتهم من الآثار السلبية التي تترتب عليهم نتيجة عملهم.

فعمالة الأحداث تعرّف على أنها كل عمل يرجح أن يكون مضرًا" أو يمثل إعاقة لتعلّم الطفل،أو أن يكون ضارًا" بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو المعنوي او الإجتماعي.[13]

بما أن عمالة الأحداث تشكل إنتهاكا" صارخا" لحقوق الأحداث وتعيق نموّهم الجسدي والنفسي والإجتماعي وتأثّر سلبا" على تحصيلهم الدّراسي،من هنا تأتي مبرّرات حماية عمالة الأحداث بهدف الوقاية من الآثار السّلبيّة الّتي قد تنجم عن عملهم لضمان سلامتهم الجسديّة والنّفسيّة والحفاظ على حقّهم في التّعليم،فمبررات حماية عمالة الأحداث متعددة وهي على الشكل التالي:

1-حماية الأحداث من الآثار الصحيّة:قد ينتج عن عمل الأطفال في سن مبكرة أمراضا" مهنية قد تكون بالغة الخطورة تؤثّر على نموّهم بشكل سليم،فنتيجة العمل الشّاق والمخاطر التي يتحمّلها الأطفال تشكل تهديدا" حقيقيّا" على حياتهم،فالصّغير يكون ضعيفا" لا يمكنه القيام بعمله بجديّة وعلى أكمل وجه،فقد يؤثّر عمله بإصابته بأمراض نتيجة الروائح الكريهة والمواد الكيميائية في المؤسسة التي يعمل فيها.فحماية عمالة الأحداث تهدف إلى منع استغلالهم إذا إضطروا للعمل،من خلال توفير ظروف عمل مناسبة تضمن سلامتهم وحقوقهم.فوجود الآلات في المصانع أو في القطاعات الزراعية التي يعمل بها الأطفال يمكن أن يشكّل خطرا" كبيرا" على صحتهم وسلامتهم،لأن الآلات الصناعية غالبا" ما تكون معقّدة وخطرة مما يتطلب تدريبا" خاصّا" لتشغيلها بأمان.فالأحداث بسبب عدم نضجهم وقلة خبرتهم يكونون أكثر عرضة للإصابات والحوادث.فالقانون اللبناني كما القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية تضع قيودا" على عمل الأحداث في مثل هذه الظروف لمنع إستغلالهم وحمايتهم من المخاطر التي قد تصيبهم،كما ويلزم القانون أرباب العمل أن تكون مؤسساتهم مستوفية لشروط الصحّة والسّلامة،وذلك بإتخاذ كافّة تدابير الحماية والوقاية الصحيّة ولا سيّما فيما يتعلّق بتدابير السّلامة والتّهوئة وتجديد الهواء والمياه الصّالحة للشرب والمراحيض وإخراج

---

[13] حسان شعبان،"عمل الأطفال في لبنان"،(واقع ونصوص)،أيار،2017، ص2

الموقع الإلكتروني https://www.academia.edu/33226055/تاريخ الدخول،2024/4/28

الغبار والدّخان[17].....كما وأن دخول الأحداث سوق العمل سيوفّر لهم إمتلاك الأموال،وبالتالي يمكن أن يدفعهم ذلك لدخول عالم التّدخين والإدمان على المخدرات.

2-حماية الأحداث من الآثار النّفسيّة والعقليّة والأخلاقيّة:إن آثار العمل على الأحداث لا تتوقف على الأضرار الجسدية والصحية،بل يتعرض الأطفال إلى الضّغوطات النفسية نتيجة العمل الشّاق والذي يؤثر سلبا" على سلوكهم في المجتمع،فالطفل العامل قد يتعرّض أثناء عمله للتحرّش من قبل رب العمل وبالتالي ذلك يؤثر على فقدان الأطفال الكثير من خصوصيتهم،وهذا يؤثر على نموهم الجسدي والنفسي.

كما أن دخول الطفل سوق العمل في سن مبكرة وعدم إلتحاقه بالمدرسة سيؤثر ذلك على نموه العقلي،فالتعليم الجيد هو الأساس لبناء مستقبل ناجح،والحرمان منه يعرّض الأطفال لمستقبل غير مستقر ويفقدهم الفرص الإقتصادية.بالإضافة إلى ذلك فإن الأطفال العاملين ينشأون في مجتمع يفقدون فيه الأخلاق نتيجة شعورهم بأنهم أقل من غيرهم من الأشخاص المتعلمين،فيدفعهم ذلك إلى القيام بأعمال عدوانية نتيجة تاثّر نفسيتهم بوجود أشخاص أفضل منهم،فهذا ينعكس سلبا" على سلوكهم.حيث أن التأثير السيء والشعور بالدونية والإختلاف عن الأطفال الآخرين يدفهم إلى الشراسة وكره الحياة[18].فالأطفال المتعلمين والمحميين لديهم القدرة على بناء مجتمع سليم ومؤهل،ويساهم بشكل إيجابي في التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

فالحماية تتم من خلال توفير بيئة عمل آمنة للأطفال بعيدة عن الضغوطات النفسية،وتقديم الدعم المستمر لهم، وضمان حصولهم على التعليم المناسب، وزيادة وعيهم بحقوقهم،وخلق بيئة آمنة تحمي الأطفال من الإستغلال،وتطبيق القوانين التي تحظّر إستغلال الأطفال أو أي شكل من أشكال الإساءة.

3-حماية الأحداث من الآثار التي تضر المجتمع:إن إنخراط الأحداث في سوق العمل ما هو إلاّ نتيجة فشل المجتمع،والذي تكون أهم اسبابه هو الفشل الأسري،وغياب الوعي والثقافة،مما يدفع بالطفل إلى الإنحراف الأخلاقي،ولممارسة العادات السيئة التي يكتسبها من وسط العمل،فحماية الطفل من العمل في سن مبكر تساعد بالإضافة إلى تمكنه من الحصول على التعليم اللازم،فهي تساعد أيضا" ببناء مستقبل أفضل والوقاية من الفقر عبر الأجيال.

فحماية عمالة الأحداث ليست واجب قانوني او أخلاقي إنما هي إستثمار في مستقبل مجتمع بأسره،قادر على تحقيق إمكاناته الكاملة والمساهمة في التنمية المستدامة.

---

[17] المادة 62 من قانون العمل اللبناني.

[18] عبد الرحمن بن محمد عسيري،"تشغيل الأطفال والإنحراف"،ط.1،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2005، ص120

فالتقيد بالقوانين والإتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان يعزز من مكانة الدولة على الصعيد الدولي،وبالتالي يساهم في الحد من ظاهرة عمالة الأحداث،والذي يحقق بدوره التنمية الإجتماعية والإقتصادية من أجل بناء مجتمع صحي ومستدام ولكسر دوامة الفقر والإستغلال.

الفصل الثاني

مفهوم الحدث في الإتفاقيات الدولية والعربية

إن التشريعات والإتفاقيات الدولية والعربية تعتبر أن حماية حقوق الإنسان هي من المواضيع الجوهرية،فتعريف الحدث هو جزء أساسي من هذه الإتفاقيات وإن إختلف قليلا" فيما بينها،ولكن يبقى الهدف الرئيسي هو بتحديد الإطار القانوني الذي يرعى الأحداث ويوفر الحماية لهم في بيئة آمنة.

فالإتفاقيات الدولية والعربية تلعب دورا" محوريّا" في تعزيز حقوق الأطفال وضمان حمايتهم من الإستغلال والإنتهاكات،فحماية الأحداث تعدّ من أهم القضايا الإنسانية التي تستدعي إهتمام المجتمع الدولي في ظل عالم يواجه العديد من الأزمات والمصاعب والتحديات،من النزاعات المسلحة إلى الفقر المدقع والكوارث الطبيعية.إلاّ أنّه يبقى الأطفال الفئة الأكثر ضعفا" وعرضة للإنتهاكات،لهذا السبب يتزايد الإعتراف بأهمية التدخل الدولي لضمان حقوق الأطفال وحمايتهم من كافة أشكال الإستغلال والإساءة.

حماية الأحداث وتوفير بيئة آمنة لنموهم بشكل سليم،يتطلب جهودا" مشتركة على مستوى العالم بإعتبارهم من الفئات الضعيفة والأكثر عرضة للخطر.

تستند الدساتير والقوانين الوطنية إلى مصادر إجتماعية وثقافية وعقائدية خاصة بالدولة ومجتمعها،إلاّ أنه ينبغي أيضا" أن تستلهم المبادىء والمعايير الدولية لحقوق الإنسان الرامية إلى رسم سياسة حقوقية عالمية موحدة مصدرا" أساسيّا" لها.فالمعايير الدولية تستخلص من مضمون المعاهدات والإتفاقيات التي تصدر عن منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها وجامعة الدول العربية والإتحاد الأوروبي وسائر المنظمات الدولية والإقليمية.لذا فإن واجب الدولة لا يقتصر فقط بالتصديق على الإتفاقيات الدولية بل عليها بتعديل قوانينها وتحديثها لتتلاءم مع المبادىء والمعايير الدولية المصادق عليها من أجل ضمان فاعلية تنفيذ وتطبيق الأحكام الدولية.

بما أن حقوق الإنسان هي حقوق لجميع الفئات العمرية بما في ذلك الأحداث،فالقانون الدولي راعى هذه الفئة القاصرة بوضع حقوق مميزة تعترف بإحتياجات الطفل للحماية الخاصة وذلك من خلال إبرام الإتفاقيات التي تحوي في بنودها أحكاما" خاصة بوضعية الأطفال وحقوقهم المكفولة من خلالها[19].بناء" عليه سنعرّف الحدث في الإتفاقيات الدولية والعربية في (مبحث أول)،ويليه تحديد مبررات التدخل الدولي لحماية الأحداث في (مبحث ثاني)

المبحث الأول

تعريف الحدث في الإتفاقيات الدولية والعربية

يعتبر تعريف الحدث أساسا" قانونيا" مهما" لحماية حقوق الأطفال وتعزيز رفاههم على الصعيدين الدولي والعربي،وحماية الأحداث تشكل محورا" أساسيّا" في العديد من الإتفاقيات الدولية والعربية،بحيث تعتبر أنّ الأطفال هم الفئة الأكثر عرضة للمخاطر والتأثيرات السلبية،لذلك وضعت هذه الإتفاقيات معايير وقوانين تضمن حقوق الأطفال وتوفير بيئة آمنة لهم،مع حرصها على توفير التعليم والرعاية الصحية ومنع إستغلالهم بأي شكل من الأشكال. فالإتفاقيات الدولية والعربية كان من أبرز نتائجها هو إلتزام الدول الأطراف فيها ومواءمة تشريعاتها الداخلية لتكون متناسبة مع المعايير والإلتزامات الدولية،وإلاّ تحملت المسؤولية الدولية.وعليه سنقوم بتعريف الحدث وفقا" لأبرز الإتفاقيات الدولية والعربية ذات العلاقة بالأحداث على النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف الحدث في إعلان حقوق الطفل لسنة 1959

إن الإعلان العالمي لحقوق الطفل هو الوثيقة الّتي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1959،والتي تهدف إلى حماية حقوق الطفل الأساسية،كحقه في التعليم والحماية والرعاية الصحية،والمأوى والتغذية الجيدة.ينظر هذا الإعلان إلى الطفل على أنّه يحتاج إلى توفير الحماية له وإقرار الضمانات القانونية لذلك،بسبب ضعفه وعدم قدرته من الإعتماد على نفسه وعدم معرفته لحقوقه فضلا" عن حمايتها.

[19] وفاء مرزوق،"حماية حقوق الطفل في الإتفاقيات الدولية"،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2010،ص17

جاء هذا الإعلان ليمكن الطفل من العيش حياة سعيدة،ويتمتع بالحقوق والحريات المقررة له في هذا الإعلان،فالإعلان يدعو السّلطات للإعتراف بهذه الحقوق،وأن تتّخذ كافة التّدابير لحمايتها من خلال تطوير تشريعاتها لتصبح متوافقة مع المبادىء التي نصّ عليها هذا الإعلان.

فالمبادىء التي نصّ عليها هذا الإعلان والتي يجب ان يتمتّع بها كل طفل هي مبادىء أساسيّة تكفل له حماية خاصة،دون أي تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللّون أو الجنس أو الدّين أو الرأي السياسي وغير السياسي أو الثروة او النسب.يضمن هذا الإعلان حق الطفل في اللّهو واللّعب،وحقه في الإسم والجنسية،وأنّه يجب توجيهه نحو أهداف التّعليم،وأن تتّخذ السلطات جميع التدابير المناسبة لتأمين نموه في بيئة سليمة يتمتع فيها في جميع الظروف بالحماية والإغاثة لا سيما حمايته من جميع صور الإهمال والقسوة والإستغلال.

أشار الإعلان إلى أنه لا يجوز إستخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم،ويحظر في جميع الأحوال من حمل الطفل على العمل أو تركه يعمل في أي مهنة أو صنعة قد تؤدي للإضرار بصحته أو إعاقة تعليمه،أو تؤدي إلى عدم نموه الجسدي والعقلي والأخلاقي.

جاء هذا الإعلان كخطوة أولى مهمة للإعتراف بحقوق الطفل على مستوى العالم،والذي وضع الأطر القانونية لحماية الأطفال،إلاّ أنه لم يعرّف الطفل بشكل مباشر،فقد عرّفه بطريقة غير مباشرة من خلال المبادىء التي نصّ عليها،والتي تركّز على الحقوق الأساسية للطفل.فبالرغم من عدم تعريفه بشكل محدّد للطفل أو للحدث،إلاّ أنه يؤكّد على أنّ الأطفال يحتاجون إلى حماية ورعاية خاصة،بما في ذلك الحماية القانونية قبل الولادة وبعدها.فقد وضع هذا الإعلان الأساس القانوني لإتفاقية حقوق الطفل التي تبنتها الأمم المتحدة في عام 1989،والتي عرّفت الطفل بشكل محدّد.

المطلب الثاني

تعريف الحدث في اتفاقية حقوق الطفل الدولية لسنة 1989

صدرت إتفاقية حقوق الطفل عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 57/44 عام 1989،صادق لبنان على هذه الإتفاقية بموجب القانون رقم 20 الصادر بتاريخ 1990/10/20،كما وقّع على البروتوكولان الإختياريان الملحقان بها،بشأن بيع الاطفال وبغاء الأطفال،فهذه الإتفاقيةالدولية التي تعنى بحقوق الإنسان هي أكثر إتفاقية مصادق عليها في التاريخ،وقد ساعدت في الكثير من الأحيان بتغيير حياة الأطفال في جميع أنحاء العالم.

لم تعرّف هذه الإتفاقية الحدث،وإنما عرّفت الطفل بشكل عام على أنّه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه[15].وبموجب هذه الإتفاقيّة يعتبر طفلا" من لم يبلغ الثامنة عشرة سنة،ولكنّها لم تلزم الدّول المصادقة عليها التقيّد بهذا السّن،إنّما أجازت لها أن تحدّد سن الرشد بأقل من ثمانية عشرة سنة.فقد أخذت الإتفاقيّة بالسّن الأعلى للطفولة وأعطت الدّول الحق بما هو دون ذلك،إلاّ أنّها نصّت أنّ على الدول التقيّد بما جاء فيها عند سنّها وتطبيقها للقوانين المتعلّقة بالأطفال وأن يتم حمايتهم بما يتماشى مع حقوق الطفل المعترف بها دوليّا".

المطلب الثالث

تعريف الحدث في اتفاقيات العمل الدولية

من الأدوات الأساسية التي يستخدمها المجتمع الدولي لحماية الأطفال من الإستغلال في العمل وضمان حقوقهم في التعليم والنمو السليم هي إتفاقيات العمل الدولية،بحيث أن معايير العمل الدولية تهدف إلى ضمان الوصول إلى العمل المنتج والمستدام في جميع أنحاء العالم،مع الأخذ بالإعتبار الحق في الحريّة والأمن والكرامة.

إنضمّ لبنان إلى منظّمة العمل الدولية في عام 1948 وصادق على 50 اتفاقية من اتفاقيات المنظمة،وتستضيف العاصمة بيروت المكتب الإقليمي للدول العربية التابع لمنظمة العمل الدولية منذ عام 1976.

إنّ مبادىء المنظمة هي مبادىء أساسية،هدفها القضاء على العمل الجبري وإلغاء عمالة الأطفال،كما القضاء على التمييز فيما يتعلق بالتوظيف المهني.

عرّفت إتفاقيات العمل الدولية الحدث بطريقة تساهم في حماية حقوقه وتوفير بيئة آمنة له،وقد أصدرت منظمة العمل الدولية عدّة إتفاقيات تعنى بعمل الأطفال،ومن بينها الإتفاقية رقم 138 التي تتعلق بالحد الأدنى لسن الإستخدام لسنة 1973،والإتفاقية رقم 182 المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة 1999،وعليه سنعرّف الحدث وفقا" لهاتين الإتفاقيتين في الفرعين التاليين.

---

[15] المادة الأولى من إتفاقيّة حقوق الطّفل الدوليّة الّتي أقرّتها الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة بتاريخ1989/11/20،التي صادق عليها لبنان بموجب القانون رقم 20،الصادر بتاريخ 1990/10/20.

الفرع الأول

تعريف الحدث في اتفاقية العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الإستخدام

بموجب الإتفاقية رقم 138 التي أقرّتها الجّمعيّة العموميّة للأمم المتحدة بتاريخ 1973/6/26،والتي صدّق عليها لبنان بموجب القانون رقم 400 بتاريخ 2002/6/5،تتعهد كل دولة عضو أن تكون هذه الإتفاقية نافذة بالنسبة لها بإتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء على عمل الأطفال،وإلى رفع الحد الأدنى لسن الإستخدام أو العمل بصورة تدريجية إلى مستوى يتفق مع النمو البدني والذهني للأحداث.[16]

أن هذه الإتفاقية تشمل كافة أنواع العمل وكافة المجالات،على الرغم من صدور أكثر من إتفاقية تنظم الحد الأدنى للإستخدام في كل مجال على حدة،فهذه الإتفاقية يتم تطبيقها على كل الأطفال العاملين سواء أكانوا يعملون بأجر أو بدون أجر.فالإتفاقية اتخذت سن الخامسة عشرة للحدث كمعيار عام للحد الأدنى لسن الإستخدام،إلاّ أن التوصية رقم 146 بشأن الحد الأدنى لسن القبول لعام 1973،نصّت على أنه يجب أن يتم رفع الحد الأدنى لسن الإستخدام إلى السادسة عشرة سنةنوهذا ما يجب أن تسعى الدول للوصول إليه.

نصّت الإتفاقية على إلتزام الدول بأن تجعل إلتحاق الأطفال في العمل في عمر يتوافق ومستوى نموهم البدني والذهني،فالإتفاقية حدّدت الخامسة عشرة سنة بوصفه حدّا" أدنى للعمل بشكل عام.إلاّ أنّها لم تعرّف الحدث بشكل مباشر،إنما حدّدت الحد الأدنى لعمل الأحداث الذي لا يجب أن يقل عن سن إتمامهم للتعليم الإلزامي،وبالتالي يجب أن لا يقل عن الخامسة عشرة سنة.ولكن هناك إستثناء في هذه الإتفاقية للدول النامية،التي يمكنها أن تحدد حدّا" أدنى لسن إلتحاق الأحداث بالعمل،ولكن شرط أن لا يقل هذا الحد الأدنى عن أربعة عشرة سنة.

يلاحظ أن قانون العمل اللبناني لم يتّفق مع هذه الإتفاقية بشأن الحد الأدنى للسن بحيث جعل الحد الأدنى لسن إستخدام الأحداث هو الثالثة عشرة.ولكن لبنان صادق على الإتفاقية فأصبح ملزما" بأحكامها،فبالتالي يقتضي معها رفع سن الإستخدام إلى الخامسة عشرة سنة مكتملة.نذكر أن لبنان رفع الحد الأدنى لسن الإستخدام من سبعة سنوات إلى ثلاثة عشرة سنة مكتملة بموجب المادّة الأولى من القانون رقم 536،تاريخ 1996/7/24،والذي عدّل المادّة 22 من قانون العمل الصادر عام 1946.ولا بدّ للإشارة أنّه وفقا" للمادة

---

[16] المادة الأولى من اتفاقية العمل الدولية رقم138،بشأن الحد الأدنى لسن الإستخدام لسنة 1973،المبرمة بموجب القانون رقم 400،تاريخ 2002/6/5.

2 من قانون أصول محاكمات مدنية تأخذ الإتفاقيات الدولية الأولوية في التطبيق عند التعارض بينها وبين القانون المحلي.[17]

الفرع الثاني

تعريف الحدث في إتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182

تشكل ظاهرة عمل الأطفال مشاكل عدّة على الصعيد الإجتماعي والصحي والتربوي،فهي تسلب هؤلاء الأطفال حقهم بالتعليم وبالتمتع ببيئة ملاءمة للنمو والتطور الجسدي والنفسي والأخلاقي والإجتماعي،وبتوفير أوقاتا" للراحة والتّسلية والحياة الآمنة،وبالحماية من كافة أنواع التمييز والإستغلال والأعمال الشاقة.

تشير عبارة أسوأ أشكال عمل الأطفال إلى أنواع معينة من الأعمال وهي ذات خطورة شديدة وتسبب أضرارا" بصحة وسلامة الطفل الذي يقوم بها.

فإتفاقية حظر أسوا أشكال عمل الأطفال صدّق عليها لبنان بموجب القانون 335،تاريخ 2001/8/2،وعلى التوصية رقم 190 الملحقة بها،والتي تدعو إلى إتخاذ تدابير فورية للقضاء على عمل الأطفال.فهذه الإتفاقية جاءت مكملة للإتفاقية رقم 138،للتأكيد على ضرورة القضاء على أسوا أشكال عمل الأطفال،كما أكّدت على ضرورة التعليم الإلزامي والمجاني،وإعادة تاهيل الأطفال العاملين ودمجهم إجتماعيّا" مع العناية بحاجات أسرهم.إلاّ أنها لم تورد تعريفا" للحدث،إنّما أوردت تعريفا" للطفل في المادة الثانية منها والتي جاء فيها:يطبّق تعريف الطفل في مفهوم هذه الإتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.

إن تعريف الحدث في هذه الإتفاقية أتى متوافقا" مع التعريف الذي نصّت عليه إتفاقية حقوق الطفل،إلاّ انّ هذه الإتفاقية لم تترك للدول تحديد سن الرشد كما فعلت إتفاقية حقوق الطفل.فإتفاقية 182 حددت سن الرشد بثماني عشرة سنة وذلك لضمان عدم قيام الأطفال بأعمال تشكّل أسوأ أشكال عمل الأطفال والتي يجب حظرها،وكذلك لحمايتهم من الأضرار التي قد تلحق بهم.فقد ذكرت هذه الإتفاقية الأعمال التي تصنّف على أنّها أسوأ أشكال عمل الأطفال على سبيل الحصر،وتركت للدول المصادقة ان تحدّد بموجب قوانيها وأنظمتها أنواع العمل التي تشكّل أسوأ أشكال عمل الأطفال.

رغم أن التعريف الذي نصّت عليه الإتفاقية جاء مختصرا"،إلاّ أنه يشمل جميع الأفراد الذين هم دون سن الثامنة عشرة دون تمييز،بحيث تعتبر أن جميع الأطفال بحاجة للحماية من أسوأ أشكال عمل

---

[17] الخطة الوطنية لحقوق الإنسان(حقوق الطفل)،مجلس النواب،تجنة حقوق الإنسان النيابية بالتعاون مع مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان،جامعة بيروت العربية،2008،ص9.

الأطفال،فبالتالي هذا التعريف وفّر الحماية الشاملة دون إستبعاد أي فئة من الأطفال من دائرة الحماية.كما أن التوافق بإستخدام نفس التعريف مع إتفاقية حقوق الطفل،يسهل التعاون الدولي لتنفيذ التدابير المعنية بحماية حقوق الأحداث.

المطلب الرابع

تعريف الحدث في قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الاحداث(قواعد بكّين)

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث وخاصّة قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث والمعروفة أيضا" بإسم قواعد بكين،الهدف منها هو حماية حقوق الأحداث الجانحين من خلال توفير قضاء عادل يرعى خصوصية الحدث في جميع مراحل المحاكمة.

تشمل هذه القواعد مجموعة من المبادىء التي تهدف أيضا" إلى حثّ الدول على وضع برنامج يشمل كيفية إدارة قضاء الأحداث،فهذه القواعد تم إعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1985،بهدف حماية الأحداث الجانحين،وإتخاذ تدابير إجتماعية توعوية بالنسبة لهم بد" من فرض عقوبات تقليدية،كما وأشارت أن تكون التدابير المتخذة بحق الحدث متناسبة مع الجريمة.

قواعد بكّين تعدو لتعزيز رفاه الطفل وأسرته، فقد عرّفت هذه الإتفاقية الحدث على أنّه طفل أو شخص صغير السن،يجوز بموجب النّظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ.[23]

عرفت قواعد بكّين الحدث بأنه طفل أو صغير السن دون أن تحدد عمر الحدث بشكل دقيق،وذلك مراعاة للتنوع الكبير في الأنظمة القانونية،كما في الثقافات والتقاليد الإجتماعية للدول الأعضاء،فالقوانين تختلف من دولة لأخرى فيما يتعلق بتحديد سن الرشد القانوني،فعدم تحديد عمر معين للحدث يمنح الدول المرونة في تطبيق هذه القواعد بما يتناسب مع تشريعاتها الوطنية.فالمبادىء التي تشملها هذه القواعد هي مبادىء تعنى بحقوق الأحداث وحمايتهم وتأهيلهم،كما وتضمن أن تفرض عليهم عقوبات تتناسب وسنهم،وذلك لتحقيق العدالة الإصلاحية.

---

[23] الفقرة الأولى من المادة الثانية من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث(قواعد بكّين)،الجمهورية اللبنانية،وزارة العدل،الموقع الإلكتروني
https://ldb.justice.gov.lb>

المطلب الخامس

تعريف الحدث في اتفاقيات العمل العربية

إنّ منظمة العمل العربية التي تأسست في العام 1965،والتي إنضمّ إليها لبنان في نفس السنة التي تأسست فيها،تضمّ أهدافا" وقضايا عدة تتعلق بتحسين ظروف العمل وحقوق العمال في الدول العربية،كضمان حقوقهم في الأجور وساعات العمل،الصحة والسلامة المهنية والتدريب،وتعزيز العدالة الإجتماعية.وكما تسعى لتحقيق التعاون بين الدول العربية في مجال العمل والعمالة.ولأن عمل الأطفال يتزايد أكثر فأكثر ،فهي تسعى لحماية حقوق الأطفال من خلال تعزيز تعليمهم لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على عمل الأطفال.

إن إتفاقيات العمل العربية الصادرة عن منظمة العمل العربية هي مجموعة من المعاهدات التي تم التوصل إليها بين الدول العربية وتعدّ جزءا" حيويا" من الجهود التي تهدف إلى تحسين وتنظيم ظروف العمل وضمان حقوق العمال،وتوفير بيئة عمل آمنة لهم،وضمان العدالة الإجتماعية والإقتصادية في الدول الأعضاء ،وتعزيز الحوار الإجتماعي بين العمال وأصحاب العمل والحكومات في الدول العربية.

تعتبر هذه الإتفاقيات جزءا" من الجهود العربية لتحقيق التنمية المستدامة،والرخاء والإزدهار في المنطقة،فهي تمثل إطارا" قانونيا" وإرشاديّا" على تبني سياسات عمل مستدامة ومنصفة.

تعريف الحدث في ظل إتفاقيات العمل العربية يختلف فيما بينها،إلاّ أنّها تتوافق مع ما نصّت عليه الإتفاقيات الدولية المعنية بحماية الأحداث وخاصة في مجال حماية الأحداث من الأعمال التي قد تضرّ بصحتهم أو بنموهم.وعليه سنقوم بتعريف الحدث وفقا" لبعض الإتفاقيات العربية ذات العلاقة بعمل الأحداث.

المطلب الخامس

تعريف الحدث في اتفاقيات العمل العربية

إنّ منظمة العمل العربية التي تأسست في العام 1965،والتي إنضمّ إليها لبنان في نفس السنة التي تأسست فيها،تضمّ أهدافا" وقضايا عدة تتعلق بتحسين ظروف العمل وحقوق العمال في الدول العربية،كضمان حقوقهم في الأجور وساعات العمل،الصحة والسلامة المهنية والتدريب،وتعزيز العدالة الإجتماعية.وكما تسعى لتحقيق التعاون بين الدول العربية في مجال العمل والعمالة.ولأن عمل الأطفال يتزايد أكثر فأكثر ،فهي تسعى لحماية حقوق الأطفال من خلال تعزيز تعليمهم لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على عمل الأطفال.

إن إتفاقيات العمل العربية الصادرة عن منظمة العمل العربية هي مجموعة من المعاهدات التي تم التوصل إليها بين الدول العربية وتعدّ جزءا" حيويا" من الجهود التي تهدف إلى تحسين وتنظيم ظروف العمل وضمان حقوق العمال،وتوفير بيئة عمل آمنة لهم،وضمان العدالة الإجتماعية والإقتصادية في الدول الأعضاء ،وتعزيز الحوار الإجتماعي بين العمال وأصحاب العمل والحكومات في الدول العربية.

تعتبر هذه الإتفاقيات جزءا" من الجهود العربية لتحقيق التنمية المستدامة،والرخاء والإزدهار في المنطقة،فهي تمثل إطارا" قانونيا" وإرشاديّا" على تبني سياسات عمل مستدامة ومنصفة.

تعريف الحدث في ظل إتفاقيات العمل العربية يختلف فيما بينها،إلاّ أنّها تتوافق مع ما نصّت عليه الإتفاقيات الدولية المعنية بحماية الأحداث وخاصة في مجال حماية الأحداث من الأعمال التي قد تضرّ بصحتهم أو بنموهم.وعليه سنقوم بتعريف الحدث وفقا" لبعض الإتفاقيات العربية ذات العلاقة بعمل الأحداث.

الفرع الثاني

تعريف الحدث في إتفاقية العمل العربية رقم(18) بشأن عمل الأحداث

إنّ إتفاقية العمل العربية رقم 18 لسنة 1996 بشأن عمل الأحداث الصادرة عن منظمة العمل العربية التابعة لجامعة الدول العربية هي إتفاقية عربية إقليمية،والهدف منها هو مواجهة عمل الأحداث وتنظيمه القانوني،وتطبّق على عمل الأحداث في جميع الأنشطة الإقتصادية.

تمّ تعريف الحدث بموجب هذه الإتفاقية،على أنّه الشخص الذي أتمّ الثالثة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره،سواء أكان ذكرا" أو أنثى.[19]

يتوافق قانون العمل اللبناني مع ما نصّت عليه هذه الإتفاقيّة بحيث جاءت الإتفاقية والقانون متطابقان لناحية تحديد الحد الأدنى لسن الإستخدام وهو ثلاثة عشرة سنة.

إلاّ أنّ هذه الإتفاقيّة تعارضت في تحديد الحد الأدنى لعمر الحدث وهو ثلاثة عشرة سنة مع ما نصّت عليه الإتفاقيات السابقة،فقد تكون هذه الإتفاقية قد راعت الوضع الإقتصادي في الدول العربية والفقر الذي يصيب مجتمعاتها.

حظّرت الإتفاقية عمل الأطفال الذين يقل عمرهم عن الثالثة عشرة سنة،وألزمت الدول التي صادقت عليها أن تتحقّق من سن الحدث.كما وأنّها نصّت على الأعمال التي لا يجوز تشغيل الحدث فيها،وإستثنت بعض الأعمال التي تعتبر غير خطرة أو ضارّة بصحة الحدث،وأجازت للدول أن لا تطبّق بشأنها أحكام هذه الإتفاقية.

كما ونصّت الإتفاقية على منع تشغيل الأحداث قبل بلوغهم الخامسة عشرة سنة في الأعمال الصناعية،وأجازت تشغيلهم في الأعمال الصناعية الخفيفة عند بلوغهم الرابعة عشرة سنة،بشرط أن يكونوا تحت إشراف أفرادا" مسؤولين عنهم في العمل،وأن لا يسبب عملهم ضررا" لهم.كما ويجوز تشغيلهم في الأعمال الصناعية والأعمال الصناعية الخفيفة بهدف تدريبهم بشرط أن يكونوا قد أتمّوا الثالثة عشرة سنة،وأن توفّر لهم الحماية اللازمة،وإجراء الفحوصات الطبية لهم للتأكد من مقدرتهم للقيام بالعمل.إلاّ أنّها

---

[19] الفقرة الأولى من المادة الأولى من إتفاقية العمل العربية رقم 18 بشأن عمل الأحداث لسنة 1996،التي صادق عليها لبنان بموجب القانون رقم 183،تاريخ 2000/5/24.

حظّرت عمل الأحداث قبل بلوغهم الثامنة عشرة سنة في الأعمال التي تشكّل خطرا" أو ضررا" بصحتهم أو أخلاقهم.

توافق قانون العمل اللبناني مع أحكام هذه الإتفاقيّة لناحية حظر إستخدام الأحداث دون إكمالهم سن الثامنة عشرة في المهن والأنشطة المحظورة كليّا" والتي تؤدي بفعل طبيعتها إلى الأضرار الجسدية والنفسية والأخلاقية،وتحدّ من التحصيل التربوي وتشكّل أسوأ أشكال عمل الأطفال.[26]وهذا التوافق يحدّ من إستغلال الأحداث إقتصاديّا" في سوق العمل، ويعزّز التعاون الإقليمي بين الدّول العربية،كما ويساهم في تعزيز مستوى الحماية القانونية للأحداث في لبنان وجميع الدول الأعضاء.

المبحث الثاني

مبررات التدخل الدولي لحماية الأحداث

كان للأوضاع السيئة الناجمة عن الحربين العالميتين أثرا" بليغا" على الأطفال بشكل خاص،مما دفع بالمجتمع الدولي إلى إعتماد مواثيق خاصة تعنى بحمايتهم.فإن التدخّل الدولي بأنواعه المختلفة يدخل في صميم العلاقات الدولية،فعند تدخّله لحماية حقوق الإنسان تنبّه إلى ظاهرة منتشرة في جميع بلدان العالم التي تؤرق الدول وأمنها،وهي ظاهرة عمل الأحداث.فعمد إلى إصدار الإتفاقيات والمعاهدات التي وضعت المعايير والضوابط لحماية حقوق الأطفال،كما ووضعت القواعد والأحكام التي تعنى بالأحداث العاملة ونظّمت آلية عملهم.

إن قضية حقوق الإنسان لم تعد قضية تخصّ السلطات الداخلية فقط،إنّما هي قضية ذات أبعاد دولية تتمتّع بآليات الحماية الدولية،ويعدّ التدخل الدولي من إحدى أدواتها.[27]

---

[26] وداد الشمعة،"محاضرات في قانون العمل والضمان الإجتماعي"،الجامعة اللبنانية،كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية،الفرع الرابع، لبنان،2019،ص19

[27] سامي الطيّب إدريس محمد،"التدخل الدولي لحماية الأقليات وأثره على السيادة الدولية"،مجلة كلية الشريعة والقانون،العدد 38،مصر،2023،ص81

إنّ الدافع وراء العمل الوطني والدولي بالنيابة عن الأطفال،ما هو إلاّ للإعتراف المعنوي والقانوني بضعفهم الجسدي والعقلي،وحاجتهم إلى رعاية خاصة والإعتراف بالإلتزام بإحترام وضمان حقوقهم.

المطلب الأول

أسباب التدخل الدولي لحماية الأحداث

إنّ الإستغلال الإقتصادي للأحداث لا يمكن حصره بمكان معين أوبـ فترة زمنية معينة،بل هو ظاهرة قديمة يصعب تحديد زمن ظهورها،وخاصة أنّه منذ وجود البشرية والإنسان القوي يستغل من هو أضعف منه،ورغم أنّ ظاهرة عمل الأحداث هي ظاهرة قديمة،إلاّ أنّ المحاولات الجادة لمحاربتها والقضاء عليها لم تبدأ إلاّ في القرن العشرين.

التدخل الدولي لحماية الأحداث،هو نتيجة التعاون بين الدول والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية

لضمان حقوق الاحداث وحمايتهم من كافة أشكال العنف والإستغلال وسوء المعاملة،ليشكل بدوره شبكة أمان تساعد في تقديم الدعم والرعاية لهؤلاء ،فهذا التّدخل يعكس مدى إلتزام المجتمع الدولي بمبادىء حقوق الإنسان.

تعدّ ظاهرة عمالة الأطفال من المشكلات التي تواجه المجتمعات الإنسانية في كثير من بلدان العالم،الأمر الذي دفع بالهيئات والمنظمات الدولية لأن تولي هذه المشكلة إهتماما" كبيرا" لإيجاد العلاج والحلول لها.

يعود تدخّل المجتمع الدولي لحماية الأحداث إلى أسباب عديدة قد تنبّه لها،وإعتبر أن فهم هذه الأسباب يمكّن إلى حدّ ما من معالجتها وبالتالي القضاء على ظاهرة العمالة التي أصبحت تهدد حياة الأطفال وتؤثّر على صحتهم وسلامتهم.

فالأسباب الّتي دفعت بالمجتمع الدّولي للتدخّل لحماية الأحداث تشمل جوانب متعدّدة وهي على الشكل التالي:

الفرع الأول

السبب الإجتماعي

إعتبر المجتمع الدولي أن السّبب الإجتماعي الرّئيسي وراء عمل الأحداث ناتج عن التفكك الأسري والجهل عند الأبويين،وكذلك الصحبة السيئة.كما وأن إرتفاع عدد الأطفال داخل الأسرة الواحدة له علاقة مباشرة بعمل الأحداث.

كما أن إنفصال أو طلاق الوالدين يؤدي إلى تدهور الوضع المالي للأسرة،مما يجبر الأطفال على الدخول في سوق العمل في سن مبكرة لمساعدة الأسرة وبالتالي ذلك سيؤثّر على تحصيلهم التعليمي وفرصهم المستقبلية.كما قد تؤثّر العلاقة بين الوالدين بعد الطلاق على الطفل وخاصّة أنها قد تحدّ من طموحاته المهنية،ويجد صعوبة في التأقلم مع ضغوطات العمل، كما قد يتسبب ذلك بمشاكل نفسية قد تصيب الطفل كالإكتئاب.

الفرع الثاني

السبب الإقتصادي

إنّ الأوضاع الإقتصادية الصعبة،تجعل الأسرة غير قادرة على تعليم أطفالها،فتكون بحاجة إلى دخل إضافي لتلبية حاجاتها وحاجات أسرتها،فتعمد إلى تامين هذه الإحتياجات من خلال عمل أطفالها.فعمل الأطفال يتزامن مع مستوى دخل الأسرة،فتدني معدلات النمو الإقتصادي ومستوى الدخل نتيجة الفقر هو سبب رئيسي في عمالة الأحداث.

الفقر هو وباء تعيشه مختلف المجتمعات سواء مجتمعات متخلفّة أو متقدمة،فهذا الوباء هو الّذي جعل المنظمات العالمية تتحرك لصدّه.

ومن المشكلات الإقتصادية التي تؤدّي بدورها إلى عمالة الأحداث هي مشكلة البطالة.فالبطالة هي من أكثر المشكلات التي واجهت إقتصاديات العالم،فعند عدم وجود فرص عمل للبالغين،فلا يكون أمام العائلة

إلاّ أن تدفع بأطفالها للعمل،وخاصّة في الأعمال التي تكون غير بحاجة إلى تأهيل أو تدريب أو جهد من قبل العامل.[28]

ولكن في الحقيقة قد يكون عمل الأطفال هو دافع لوجود البطالة وليس العكس،لأنّ هناك الكثير من أرباب العمل الّذين يستخدمون الأطفال بأجور متدنية،بإعتبارهم ضعفاء ولا يستطيعون المطالبة بحقوقهم،وهذا ما لا يمكنهم فعله في حال إستخدامهم لعمّال راشدين.

فعمل الأحداث يعتبر أقل تكلفة بالنسبة لصاحب العمل والذي من خلاله يحقق أقصى الأرباح.فإستخدام الأحداث وسيلة مدبّرة من قبل صاحب العمل يسعى من خلالها للتقليل من تكلفة الإنتاج.

الفرع الثالث

السبب السياسي

الأزمات المالية والحروب كما الكوارث الطبيعية،تؤثّر سلبا" على الفقراء،والتي تؤدّي بدورها إلى ضعف النمو الإقتصادي،وإلى تشريد العديد من الأسر.فهذه الأزمات تؤثّر بدورها على الأطفال نتيجة للأوضاع غير المستقرّة التي تنتج عنها،كإرتفاع الأسعار وثبات الموارد المالية والدخل.فبالتالي

تصبح الأسر عاجزة عن إشباع حاجاتها الأساسية،فتسعى لإزالة هذا العجز بدفع أطفالها للعمل للحفاظ على كيان الأسرة.

كما أنّ من أسباب عمل الاطفال هو هجرة الأسر،سواء هجرة داخلية من الريف إلى المدينة،أو هجرة خارجية،فالهجرة غالبا" ما تكون نتيجة الظروف الإقتصادية الصعبة وخاصة للأسر التي تعاني من الفقر،أو نتيجة عدم قدرة الأسرة من الحصول على فرص عمل مستقرة وذات دخل كاف.كما وأنّه قد يكون الهدف من الهجرة هو الحصول على الخدمات الأساسية كالكهرباء والمياه والتعليم والصحة،إلاّ أنّه قد لا تجد الأسر نفسها إلاّ وهي مجبرة على إلزام أطفالها للخروج للعمل لتوفير الدخل الذي يساعد في تلبية إحتياجاتها.

الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات والأعاصير تؤدي إلى تدمير المنازل وفقدان الأصول المالية،وتدمير مصادر الرزق،كما وتدمر المدارس فيتعطّل معها التعليم،مما يضع الأسر في وضع إقتصادي هش،نتيجة لذلك قد تجبر الأسر على تشغيل أطفالها لتوفير دخل إضافي.

---

[28] حسان شعبان،مرجع سابق،ص2.

كما وأنّه بعد حصول الكوارث تكون الحاجة ماسّة لليد العاملة لإعادة إعمار وبناء ما دمّرته هذه الكوارث،فيستخدم الأطفال في هذه الأعمال بسبب الحاجة الكبيرة لليد العاملة ورغبة الأسر في تأمين الدخل.

الفرع الرابع

السبب الثقافي

القضاء على عمل الأطفال يكمن في ضرورة مكافحة التسرّب من التعليم،والتعليم الإلزامي يعتبر من أهم الأدوات للحدّ من ظاهرة عمل الأطفال.فالطفل الّذي لا تتاح له فرصة الإلتحاق بالمدرسة بسبب الفقر ،وعدم تقدير الأهل لمعنى العلم نتيجة المستوى الثقافي المتدني يؤدي بدوره إلى تحفيز أطفالهم على العمل بدلا" من إلتحاقهم بالمدرسة،ويتحمل بنتيجته الطفل المسؤولية منذ صغره لتأمين كسب قوته. فلا يكون أمامه إلاّ اللّجوء إلى التسوّل أو الجنوح أو اللّجوء إلى العمل.

فالتعليم الإلزامي الجيد والميسّر يساعد على عدم إنخراط الأطفال في أعمال غير مقبولة لسنّهم.

ويعود سبب تسرّب الطفل من المدرسة إلى سوء معاملته والعقوبات البدنية التي ينزلها الأساتذة بتلامذتهم،ممّا يشكّل ضغطا" على الطفل،ويجعله يسير في طريق الجهل والأميّة نتيجة الخوف لديه.فغياب التعامل التربوي في حل المشكلات ولجوء الأساتذة لإستخدام أساليب قسريّة تترك آثارا" نفسية عميقة عند الأطفال،وتؤثّر بدورها في بناء شخصيتهم،وتدفعهم إلى ترك المدرسة.

كما أن لرسوم التعليم دورا" في تسرّب الطفل من المدرسة،فقد تشكّل هذه الرسوم عبئا" ماليا" على الأسرة الفقيرة نتيجة محدودية دخلها،فمجانية التعليم ضرورية وخاصّة في المرحلة الإبتدائية.

إضافة إلى ذلك،هنالك رغبة من الأهل بتعليم أطفالهم مهنة أو حرفة،فيقومون بدفعهم لتعلّمها في سن مبكّرة،بإعتقادهم أن الشهادات لن تحقق لهم حياة كريمة.

كما وأننا نلاحظ أنّ الكثير من الطلاب الّذين يتخرجون لا يجدون فرص عمل تتوافق ومستوى تعليمهم وإختصاصهم،فهذا الأمر يدفعهم للقيام بأعمال لا تمت لإختصاصهم بصلة،فيمارسون أعمال لا تحتاج إلى دراستهم،فلهذا السبب يفضّل الأهل تعليم أولادهم حرفة أو صنعة بدلا" من الدراسة.

الفرع الخامس

السبب القانوني

بالإضافة إلى الأسباب الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والثقافية،هناك سبب قانوني لا يقل أهميّة عن هذه الأسباب،يتمثّل في عدم وجود محاسبة او مساءلة لأصحاب العمل او لأولياء الامور الّذين يدفعون أطفالهم للعمل،وعدم تنفيذ الإلتزامات التي فرضتها القوانين على أصحاب العمل الّذين يستخدمون الأطفال كعمالة رخيصة.[29]

فإنّ عدم فعاليّة القوانين الناظمة لعمل الأطفال،تعتبر من ضمن الأسباب الّتي أدّت إلى إنتشار ظاهرة عمل الأطفال.كما أنّ عدم قيام أجهزة الرقابة بمتابعة مسؤولياتها وتفتيش المكان الذي يعمل به الأطفال وكيف وفي أيّة ظروف،يشكّل فسادا" مستشريا".

إنتشار عمل الأطفال له علاقة مباشرة بمشكلة تهريب الأطفال والإتجار بهم،بحيث تقوم مجموعة معينة بإستغلال بعض الأسر التي تعاني ظروفا" صعبة بشراء أطفالها،وإقناعهم أنّهم سيعملون وسيعيشون حياة كريمة،ويعودون عندما تنتهي عقود عملهم،إلاّ أنّ هذه المجموعة تقوم ببيعهم لأشخاص آخرين،حيث يتعرّضون للإستغلال والإعتداء من قبلهم.

على الرغم من التعديلات في القوانين اللبنانية لتتماشى مع ما صادق عليه لبنان من إتفاقيات دولية وعربية لحماية حقوق الطفل،يبقى هناك بعض الثغرات التي يجب معالجتها من خلال إتخاذ تدابير تكفل تنفيذ هذه القوانين على أرض الواقع.

إنّ تقيّد الدول المصادقة على الإتفاقيات التي تعنى بحماية الأطفال وتنظيم عملهم،يعكس إلتزامها بتعزيز حقوقهم من خلال تطوير وتطبيق القوانين الوطنية,فأهداف التدخل الدولي لحماية الأطفال،تشمل مجموعة متنوعة من الحقوق والمبادرات والتي تتطلب تعاونا" شاملا" لتحقيق النتائج المرجوّة.

---

[29] Report of the director-General,The end of child labor,within reach,p.25,Globel report under the follow up to the ILO Declaration on fandamental principles and rights at international labour office,Geneva,2006.

المطلب الثاني

أهداف التدخل الدولي لحماية الأحداث

أنّ عمالة الأطفال تعتبر من أكبر المشكلات التي تواجهها الطفولة نتيجة الظروف الإجتماعية والإقتصادية القاسية التي تدفع بالطفل لدخول سوق العمل وممارسة نشاط الكبار تحت وطأة قسوتهم.

لذلك فإنّ التدخل الدولي يتزايد يوما" بعد يوم لحماية الأحداث،وذلك بسبب الأزمات كالفقر والهجرة والإستغلال.فمشروعية التدخل تستند إلى مجموعة من الإتفاقيات الّتي تضع المبادىء الأساسية لحماية حقوق الأحداث.فالإهتمام الّذي حظي به الطفل يجد مبرره في طبيعته الجسدية والنفسية والعقلية،ممّا إستوجب إحاطته بالحماية والرعاية على المستوى الدّولي والإقليمي.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 والذي كان نقطة الإنطلاق العالمية للحرية والمساواة، والّذي يشكّل علامة فارقة متّفق عليها عالميا"،نصّ على حماية حقوق كل شخص في كل مكان،والحق في عدم التعرّض للتمييز،والحق في الحرية والتعبير،والحق في التعليم،والحق في الخصوصية،بالإضافة إلى الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،أدركت بعدها عصبة الأمم أن هذا الإعلان غير كاف لحماية حقوق الطفل،فإعتمدت أول إعلان لحقوق الطفل عام 1959،الّذي شكّل نقطة الإنطلاق للجهود الدولية والإقليمية لحماية الطفل عبر العديد من الإتفاقيات والمعاهدات.

فإعلان حقوق الطفل 1959،جاء ليضمن حق كل طفل أن يتمتع بحقوقه دون تمييز،كالحماية الخاصة،والحق في الإسم والجنسية والتعليم،وأن توفّر له الحماية والإغاثة من القسوة والإستغلال في جميع الظروف.

فهذا الإعلان يدعو السلطات المحلية للإعتراف بهذه الحقوق وحمايتها من خلال إتخاذ تدابير تشريعية تتوافق مع المبادىء الّتي نصّ عليها.

ولحماية الأحداث من انسياقهم نحو الجنوح أو الإنحراف،جاءت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث عام 1985(قواعد بكين)،فهي تدعو الدول الأعضاء لوضع قواعد واحكام خاصّة بالأطفال الّذين إرتكبوا جرائم،ومنح قدرا" من السلطة التقديرية في جميع مراحل محاكمة الحدث،بما فيها مرحلة التحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم ومتابعة تنفيذه.كما وألزمت الدول الاعضاء بضمانات خاصّة بالحدث،كإفتراض البراءة،وخدمات الحصول على محامي التي تصبّ في مصلحة الطفل.كما ونصّت على عدم حرمان الحدث الجانح من الحرية،إلاّ إذا إستدعى الأمر،وعدم فرض عقوبات جسدية عليه،والحرص على سمعته لعدم

إلحاق الضّرر به في المستقبل،وأن يتم دفع تعويضات له عندما يلحقه أي أذى.وعلى الدول أن تدرج عند الإقتضاء هذه القواعد في تشريعاتها أو تعدّل تشريعاتها وفقا" لها.

إن تفعيل هذه القواعد من شأنه أن يوفّر الحماية للأطفال،ويردعهم عن الأعمال التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى جنوحهم،فهي تنصّ على حق الحدث في الحماية من جميع أشكال العنف والإستغلال أو الإساءة أثناء المحاكمة،كما وتشجّع هذه القواعد العاملين في قضاء الاحداث على زيادة التدرريب وزيادة معرفتهم بحقوق الأحداث،وأن تتم معاملتهم وفقا" للمعايير الدولية.

أمّا فيما يتعلّق بإتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989،فإنّ التدخل الدولي وفقا" لهذه الإتفاقية هو بهدف حماية الطفل في جميع الإجراءات سواء إتّخذت من قبل السلطة التشريعية أو مؤسسات الرعاية الإجتماعية أو المحاكم أو السلطات الإدارية،وضرورة إتخاذ الإجراءات الوقائية بالحدث،وحمايته من المخاطر المحدقة به.

ومن أهداف هذه الإتّفاقيّة أيضا" هي حماية الأحداث لكي لا يتعرضوا للإستغلال الإقتصادي من خلال إستخدامهم بأعمال لا يستطيعون القيام بها،والتي تتطلب مجهودا" كبيرا"،كما وحمايتهم من الأعمال التي تشكّل خطرا" على حياتهم أو صحتهم.

حدّدت هذه الإتفاقية سن الرشد بثمانية عشرة سنة،على أن يكون للدول بإمكانها أن تحدّد سنّا" للرشد بأقل من هذا السن.فهذه الإتفاقية لم تحدد الحد الأدنى لسن الإستخدام إنّما حرصت الإتفاقية على توفير الحماية للطفل من أي عمل قد يلحق به،وكم تفرض أن يكون العمل الّذي يقوم به آمنا"،وأن يحصل على أجر مناسب لقاء عمله.

فالدول المصادقة على هذه الإتفاقية عليها أن تراعي الأحكام الدولية،وأن تحدّد الحد الأدنى لسن الإستخدام،وأن تحدد ساعات عمل الأطفال،والأعمال التي يجوز إستخدامهم فيها والأعمال المحظورة عليهم،وأن تفرض جزاءات على المخالفين.

توافقت أحكام قانون العمل اللبناني إلى حدّ كبير مع أحكام هذه الإتفاقية،من خلال وضع ضوابط على الحد الأدنى لسن الإستخدام وتحديد ساعات عمل الأحداث،والأعمال المحظورة عليهم،وحمايتهم من الإستغلال الإقتصادي.لكن دائما" هناك مجال لتحسين التنفيذ والرّقابة على أرض الواقع لضمان تطبيق هذه الأحكام بشكل كامل،من خلال تعزيز الرّقابة والتّوعية والتّعاون بين الجهات المعنيّة.

تم منح الطفل بموجب هذه الإتفاقية حقوق متعدّدة،منها حقوق دولية،تتقرّر بموجب قواعد القانون الدولي،ومنها حقوق داخلية تتقرّر للأفراد داخل الدولة.والحقوق الداخلية قد تكون حقوقا" سياسية أو

مدنية،فالطفل لا يتمتع بالحقوق السياسية،إنّما هذه الإتفاقية كرّست له بعض من الحريات كحرية الرأي والتفكير.

بينما الحقوق المدنية هي التي تهدف إلى حماية الأفراد والتي تحمي حرياتهم فهي متنوعة،منها ما يهدف إلى حماية حق الأفراد بالحياة داخل الأسرة وفي المجتمع،وبالتالي حمايتهم من أي إعتداء قد يمس سلامتهم،وبعضها الآخر يهدف إلى حماية الحقوق المالية التي تتحدّد وفقا" للقانون المدني.

إن توزّع وسائل حماية حقوق الطفل بين التشريعات المختلفة سواء الداخلية أو الدولية لا يعني إختلافها،لأنّها في حقيقتها متداخلة تلتقي جميعها في إطار حماية الطفل ورعاية حقوقه.[24]

نصّت الإتفاقية على أن تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الإستغلال الإقتصادي،ومن أداء أي عمل يرجّح أن يكون خطيرا" أو يمثّل إعاقة لتعليم الطفل،أو أن يكون ضارا" بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الإجتماعي.[25]

فالإتفاقية ذكرت أنّه يحق للأطفال الحصول على الحماية من جميع أنواع الإستغلال حتّى لو كانت غير مذكورة في هذه الإتفاقية.كما وتلزم الدول الأطراف أن توفر تمثيلا" قانونيا" في أي خلاف قضائي يتعلّق برعاية الأطفال كما أنّها تحظّر عقوبة الإعدام على الأطفال.

كما أنّ للإتفاقية برتوكولان إضافيان تبنتهما الجمعية العامة في أيار 2000،ويسري مفعولهما على الدول التي وقعتهما وصادقت عليهما.

البروتوكول الإختياري الأول،بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلّحة الذي يهدف إلى حماية الاطفال من التجنيد والإستخدام في الأعمال العدائية،فهو يحدد سن الثامنة عشرة كحد أدنى للإشتراك في النزاعات المسلّحة،والذي وقّع عليه لبنان في 2002/2/11.

البروتوكول الإختياري الثاني،بشأن بيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية،والّذي يهدف لحماية الأطفال من الإستغلال الجنسي،ويفرض على الدول إتخاذ إجراءات قانونية لمنع هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها،فلبنان وقّع وصادق عليه في العام 2004.

أمّا إتفاقيات العمل الدولية والعربية فكان الهدف من تدخّلها لحماية الأحداث هو لحمايتهم من العمل القسري والإستغلالي وتحديد المعايير الأساسية لحقوق الإنسان في العمل.فمنظمة العمل الدولية جاءت كردة فعل

---

[24] بشرى سلمان حسين العبيدي،"الإنتهاكات الدولية لحقوق الطفل"،ط.1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،ص65.

[25] المادة 32 من إتفاقية حقوق الطفل الدولية لسنة 1989.

على نتائج الحرب العالمية الأولى،وصدر عن هذه المنظمة عدّة إتفاقيات دولية،التي وضعت الأسس والظوابط لتنظيم العمل.فإتفاقيات العمل الدولية الصادرة عن المنظمة هي إتفاقيات عديدة،ولكن ما يهمنا في هذا البحث هو الإتفاقيات التي تعنى بحماية الأحداث.

فبالنسبة لإتفاقيات العمل الدولية،فالإتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الإستخدام،أخذت هذه الإتفاقية بعين الإعتبار الوضع الإقتصادي السيء في الدول النامية وتفشّي الفقر فيها،إضافة إلى إرتفاع نسبة الولادات،على أنّه السبب الذي يجعل من مجتمعاتها مجتمعات يكثر فيها وجود الأطفال والذي يؤدي بدوره إلى فتح سوق العمل أمام القوى العاملة الصغيرة أكثر من المجتمعات التي تقلّ فيها نسبة الولادات.

تهدف هذه الإتفاقية إلى حماية الأطفال كما والقضاء على عمل الأطفال،فوضعت هذه الإتفاقية الضوابط والمعايير لعمل الأطفال وحددت الأعمال التي يجوز ولا يجوز إستخدامهم فيها،وألزمت الدول المصادقة عليها بأن تتّبع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء على عمل الأطفال.

فهي تحظّر إستخدام الأطفال في الأعمال الخطرة والتي تؤدي بفعل الظروف إلى أضرارا" جسيمة بسبب عدم إكتمال نموهم الجسدي والنفسي قبل إتمامهم الثامنة عشرة سنة.إلاّ أنّها إستثنت عمل الأحداث الّذين بلغوا السادسة عشرة من هذه الأعمال،شرط أن توفّر لهم الحماية اللازمة،وأن يتم تدريبهم على هذه الأعمال بشكل لا يعرّض سلامتهم للخطر.

فبموجب هذه الإتفاقية تحدّد الحد الأدنى لسن الاستخدام بخمسة عشر سنة وهذا السن يطبّق على جميع مجالات وقطاعات العمل، إلا أن الأحداث يستطيعون القيام بأعمال خفيفة لا تضرّ بصحتهم ونموهم أو تعليمهم،ولكن بشرط أن تتراوح أعمارهم بين الثالثة عشرة والخامسة عشرة.[32]

أخذت هذه الإتفاقية بعين الإعتبار ضعف البنية الجسدية للأحداث وعدم إكتمال نموهم،وهدفت إلى أنّه ينبغي على الدول الإرتفاع التدريجي في الحد الأدنى لسن الإستخدام إلى ستة عشرة سنة وفقا" للتوصية رقم 146 بشأن الحد الأدنى لسن الإستخدام عام 1973.

---

[32] المادة 7 من اتفاقية العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الادنى لسن الإستخدام.

لبنان صدّق على هذه الإتفاقية،فأصبح ملزما" بأحكامها،فبالتالي يقتضي معها رفع سن عمل الأطفال إلى الخامسة عشرة سنة مكتملة،بعدما كان قد رفعه من سبعة سنوات إلى ثلاثة عشرة سنة مكتملة بموجب القانون رقم 1996/536،والّذي عدّل نص المادّة 22 من قانون العمل الصادر عام 1946.

أمّا التدخّل الدولي وفقا" لإتفاقية العمل الدولية رقم 182 عام 1999 والمتعلقة بحظر أسوا أشكال عمل الأطفال،جاءت للتنديد بالإنتهاكات الممارسة ضد الجنس البشري[27]، ولتؤكد أن السبب الرئيسي لعمل الأطفال هو الفقر،وأنّ الحل للوصول إلى القضاء على عمل الأطفال يكمن في تعزيز النمو الإقتصادي.

فهدف هذه الإتفاقية هو لتحديد الأعمال التي يحظّر على الأحداث القيام بها والتي تعتبر أسوا أشكال عمل الأطفال،آملة أن تتوصل لمرحلة يتم معها القضاء الكامل على عمالتهم.فالأعمال التي نصّت عليها الإتفاقية والتي تعتبر أسوا أشكال عمل الأطفال،هي كافة أشكال الرق او بيع الأطفال كسلع،الإتجار بالأطفال بغرض إستغلالهم أو إرغامهم على العمل تحت التهديد،وإستخدامهم كمقاتلين في النزاعات المسلّحة،وإستخدامهم في إنتاج المواد الإباحية،وفي زراعة أو بيع المخدرات أو غيرها من الأعمال غير المشروعة.كما أن الأعمال التي من شأنها أن تضر بصحة الاطفال او سلامتهم أو اخلاقهم تعتبر أعمالا" محظورة وهي من أسوأ أشكال عمل الأطفال،كالعمل في المناجم أو البناء،والعمل في المواد الكيميائية الضّارة،أو العمل في أماكن أو ظروف غير صحية تعرّضهم للأمراض.

فالأعمال التي صنّفتها هذه الإتفاقية على انّها أسوا أشكال عمل الأطفال جاءت على سبيل الحصر لا المثال،ويبقى على الدول المصادقة عليها،أن تحدّد بموجب قوانينها وأنظمتها أنواع العمل التي تشكّل أسوأ أشكال عمل الأطفال.

فإتفاقية 182 وجدت لحماية الأحداث ولإلزام الدول على وضع خطط وبرامج تعنى بالأحداث،بهدف القضاء على عملهم،وأن تضع قوانين تنصّ على عقوبات جزائية بحق المخالفين.

---

[27] وهيبة العربي،"مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية"،أطروحة دكتوراه في القانون الدولي،جامعة وهران،كلية الحقوق والعلوم السياسية،الجزائر،لا.ن،2014، 49.

أمّا إتفاقيات العمل العربية الصادرة عن منظمة العمل العربية،كان الهدف منها أيضا" القضاء على عمل الأطفال،وتعزيز التعليم،وتحسين ظروف العمل من خلال توفير بيئة عمل آمنة لهم،وحثّ الدول الأعضاء على وضع سياسات تتماشى مع حماية حقوق الأحداث أثناء العمل، ونشر التوعية من مخاطر عمل الأطفال،والقيام ببرامج تدريب وتثقيف،كما تتطلّب التعاون بين الدول لتنفيذ سياسات فعّالة لحماية الأحداث،فهي تسعى من خلال إتفاقيتها للوصول إلى تحقيق العدالة الإجتماعية والإقتصادية للأطفال لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

فإتفاقية العمل العربية رقم (1) بشأن مستويات العمل تهدف إلى حماية الأحداث من إستخدامهم في الأعمال الصّناعية الخطرة قبل بلوغهم السابعة عشرة سنة،على أن تحدّد الدول المصادقة أنواع الأعمال الخطرة في تشريعاتها،وأن لا تسمح أن يتم إستخدام الأحداث في العمل أكثر من أربع ساعات يوميا" لمن هم دون الخامسة عشرة سنة،وأن يتم إخضاعهم لإجراء الفحوصات الطبيّة قبل إلتحاقهم بالعمل لضمان سلامتهم

تضع هذه الإتفاقية شروطا" لتحسين ظروف عمل الأطفال بما يتوافق مع أعمارهم وقدراتهم البدنية والعقلية،فهدفها هو توفير بيئة عمل آمنة لضمان حماية الأحداث من الإستغلال وضمان حقوقهم التعليمية والصحية.

أمّا إتفاقية العمل العربية رقم (18)بشأن عمل الأحداث،جاءت بهدف تنظيم عمل الأحداث بشكل قانوني،كما أنّها لم تجز عمل الأحداث الّذين يقل عمرهم عن الحد الأدنى لسن التعليم الإلزامي والّذي يتمثّل بثلاثة عشرة سنة.

فحظّرت هذه الإتفاقية تشغيل الأطفال في الصناعات التي تشكّل خطرا" على صحتهم ولا تتوافق وسنّهم،وذلك بهدف حمايتهم من الأضرار التي قد تلحق بهم.فنصّت أنّه لا يجوز تشغيل الحدث في الأعمال الصناعية قبل بلوغه الخامسة عشرة سنة.[34]

كما وحظّرت تشغيل الأحداث في الصناعات الخطرة أو الضّارة بالصحة أو الأخلاق قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة.[35]

---

[34] المادة 7 من اتفاقية العمل العربية رقم 18 بشان عمل الأحداث.

[35] المادة 10 من إتفاقية العمل العربية رقم 18

يمكننا القول أن الهدف من التدخّل الدّولي لحماية الأحداث هو لضمان حقوق جميع الأطفال في الحياة والصحّة والتعليم،ولحمايتهم من جميع أنواع الإستغلال الذي قد يتعرضون له،ولتعزيز التعليم ونشر الوعي بأهمية حماية حقوق الطفل،والعمل على تحسين وتفعيل التشريعات الوطنية والدولية لضمان حقوقهم،ولتحديد السن الأدنى لعملهم لضمان عدم تشغيلهم في سن مبكرة،كما للتأكيد أنّه لا يجوز أن يتعارض عملهم مع حقّهم في التعليم وأن لا يحرمهم من فرص التعليم الأساسية،وللتأكيد على ضرورة وجود آليات للتفتيش والرقابة لضمان تنفيذ القوانين المتعلقة بعمل الأطفال،وللتأكّد من أنّ أصحاب العمل يلتزمون بالشروط والضوابط المحددة.

فالتدخل الدولي جاء لتوفير الظروف المناسبة ورعاية الطفل لتنشئته تنشئة سليمة وصحيحة،وجعله يتمتع بكافّة الحقوق الأساسية الملازمة لشخصيته حتّى يتمكّن من درء الأخطاء التي قد يتعرّض لها.[36]

القسم الثاني

الحماية القانونية لعمالة الأحداث

الإعتراف بحق الأحداث في العمل ما هو إلاّ إستجابة للظروف الإجتماعية والإقتصادية التي تواجه العديد من المجتمعات،وعلى الرغم من أنّ العمل في سن مبكرة قد يحمل معه فرصا" لتعلم المهارات وإكتساب الخبرات،إلاّ أنّه يتطلب إطارا" قانونيّا" يحمي الأطفال من الإستغلال ويضمن أن يكون عملهم متوافقا" مع حقوقهم الأساسية.فالإعتراف بحق الأحداث في العمل ليس مجرّد تسليم بالواقع القائم،بل هو خطوة نحو تنظيم هذه الظاهرة وتوفير حماية قانونية تضمن أن يتمكن الأحداث من العمل دون المساس بصحّتهم أو تعليمهم أو مستقبلهم.

فقانون العمل اللبناني وتماشيا" مع الإتفاقيات الدولية نصّ على أهمية الحماية القانونية لعمل الأحداث،وحدّد مدى مشروعيتها من خلال وضع قيودا على عملهم والتي تأتي إستجابة للحاجة إلى حماية هؤلاء من الإستغلال والظروف غير الآمنة التي قد تواجههم في بيئة العمل،بالإضافة إلى أنّ وظيفة القانون هي

---

[36] شهلاء جاسم محمد الحمداني،"المسؤولية الجزائية للطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"،رسالة ماجستير،قسم القانون العام، كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،دار المنظومة،الأردن،2015،ص26

حماية الطرف الضعيف في العلاقات القانونية والإجتماعية،ولأنّ الحدث قد يكون أكثر عرضة للمخاطر أو التأثيرات السلبية بسبب صغر سنه وضعف بنيته،كانت الضرورة لحمايته أكبر.

تتجسّد هذه الحماية من خلال تكريس القوانين والإتفاقيات الدولية ضمانات متعدّدة للأحداث في العمل,وجعلت القواعد المتعلقة بعمالة الأحداث من النّظام العام الّذي يمثّل تقنية خاصة بقانون العمل[31]، والذي يعمل على حماية الفئة الضعيفة في عقد العمل.كما أنّ وجود جهات حكومية تعنى بحماية الأحداث،والتي تقوم بدورا" حيويا" لتفعيل الضمانات القانونية الذي يعتبر حجر الزاوية في منظومة حماية الأحداث،فالجهات الحكومية تتعاون فيما بينها لتطبيق القوانين والضمانات التي تحمي الأحداث من الإنتهاكات.

ولضمان تحقيق التوازن بين تمتع الأطفال بحقوقهم الأساسية وبين مصلحة رب العمل،نشأت مجموعة من الإلتزامات التي نصّت عليها القوانين المحلية والدولية التي تترتّب على كلا الطرفين في عقد العمل الحدث العامل ورب العمل.

كما أن الجزاءات القانونية تعدّ أداة مهمة لتنفيذ القوانين المتعلقة بحماية الأحداث،وتضمن الإمتثال للقوانين وتشكّل رادعا" للأفراد أو الجهات التي تحاول إنتهاك حقوق الأحداث أو مخالفة أحكام القانون.وعليه سننتقل إلى تبيان التفاصيل المتعلقة بمشروعية عمل الأحداث في (الفصل الأول)،وتوضيح الضمانات القانونية لعمل الأحداث وكيفية تطبيقها لضمان حماية حقوق الأحداث في بيئة العمل في (الفصل الثاني).

الفصل الأول

مدى مشروعية عمل الأحداث

على الرغم من أنّ عمل الأحداث يعتبر غير محبّذ في العديد من المجتمعات بسبب المخاطر الصحية والنفسية التي قد يتعرّضون لها،إلاّ أنّ القوانين المحلية والدولية حدّدت مدى مشروعية عمل الأحداث

---

[31] عبد السلام شعيب،"النظام العام وقانون العمل في ضوء العولمة"،محاضرة ألقيت في بيت المحامي في 2007/4/11،مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.

ووضعت إطارا" قانونيّا" لتنظيمه،وذلك لمواجهة الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية الصعبة التي قد تفرض على الأحداث دخول سوق العمل قبل بلوغهم سن الرشد.

فالقوانين التي تنظّم عمل الأحداث تصبّ جميعها في حماية حقوقهم وضمان عدم إستغلالهم،من خلال تحديد شروط معينة لعملهم،كتحديد الحد الأدنى لسن الإستخدام وساعات العمل المسموح بها،ونوعية الأعمال التي يسمح بإستخدام الأحداث فيها.وأكّدت على ضرورة إجراء الفحص الطبي للأحداث قبل دخولهم سوق العمل للتأكّد من مدى سلامتهم وقدرتهم للقيام بالأعمال التي يستخدمون فيها،كما ونظّمت عقود التدريب إستجابة للحاجة إلى توفير فرص تعليمية ومهنية للأحداث وخاصّة في الحالات التي تستدعي الظروف إعدادهم لمواجهة سوق العمل في سن مبكرة.وعليه سنستعرض القيود والمبررات التي وضعتها التشريعات المختلفة لتنظيم عمل الأحداث في المبحثيين التاليين.

المبحث الأول

القيود الواردة على عمل الأحداث

نظرا" للتاثيرات السلبية للعمل على حياة الأطفال ومستقبلهم،وكذلك على المجتمع ككل،ونظرا" للمخاطر التي قد يتعرض لها الحدث العامل،وضع له المشرّع اللبناني والتشريعات المقارنة قواعد وأحكام خاصة من أجل تنظيم عمله،وذلك في إطار إلتزامهم بالمعاهدات والإتفاقيات الدولية،بحيث أنّ جميعها يهدف إلى حماية مصلحة الحدث.

والقيود التي أوردها المشرّع على عمل الأحداث هي نتيجة لعدّة إعتبارات إنسانية وإجتماعية،ولضرورة توفير مجموعة من الحقوق لهم من بينها الحماية الجسدية،وتوفير ظروف ملائمة تبعدهم عن الجريمة،فإقتضت الأخذ بعين الإعتبار صغر سن الحدث،والمخاطر التي قد يتعرّض لها أثناء العمل،ولحمايته من الأضرار التي قد تلحق به جسديّا" وعقليّا" وأخلاقيّا"،ولتوفّر له الحصول على قدر كاف من التعلّم.

فالتشريعات ترجمت إهتمامها بمشكلة إستخدام الأحداث من خلال تحديد طبيعة الأعمال التي يحظّر إستخدام الأحداث فيها،والّتي تشكّل خطرا" على صحّتهم،وتحديد الحد الأدنى لسن الإستخدام،كما وحظّرت عمل الأحداث ليلا" وفي أيام العطل والأعياد.فالقيود التي أوردها المشرع على عمل الأحداث ما هي إلاّ

صورة من صور الحماية القانونية التي يحظى بها الحدث في حال أجبرته الظروف على الإنخراط في سوق العمل.وعليه سنحدد القيود الواردة على عمل الأحداث في القانون اللبناني والقانون المقارن في المطالب التالية.

المطلب الأول

الحد الأدنى لسن الأستخدام

نظّم قانون العمل اللبناني عمل الأحداث بموجب أحكامه،مراعيا" في ذلك صغر سن الحدث وضعفه وقلة خبرته،وذلك لضمان حمايته حماية فعّالة،ولحماية حقوقه وعدم إستغلاله من قبل رب العمل لتحقيق مصالحه.

ومن الأحكام الخاصّة التي وضعها المشرع اللبناني المتعلقة بعمل الأحداث هو تحديد الحد الأدنى لسن الإستخدام في أي عمل والذي لايجوز أن يقل عن ثلاثة عشرة سنة،وبالتالي هذا الحد الأدنى لا يجوز النزول عنه مما يجعل عقد عمل الحدث باطلا" ويعاقب رب العمل المخالف.فالأحداث الّذين يقلّ عمرهم عن الثامنة عشرة سنة،يخضعون عند إستخدامهم إلى الأحكام الواردة في قانون العمل اللبناني.

والمرسوم رقم 700 الصادر في 25/5/1999 حدّد سن السادسة عشرة أو السابعة عشرة كحدّا" أدنى عند إستخدام الأحداث في الأعمال الخطرة بطبيعتها،والّذي ألغي بموجب المرسوم رقم 8987 الصادر في 29/9/2012،والّذي حظّر إستخدام الأحداث في الأعمال الّتي تشكّل خطرا" على صحتهم لو أخلاقهم أو سلوكهم والّتي تشكّل بدورها أسوأ أشكال عمل الأطفال قبل بلوغهم الثامنة عشرة.

والمشرّع اللبناني تماشى مع ما جاء في الإتفاقيات الدولية والعربية الّتي تعنى بعمل الأحداث،والّتي خطت خطوة هامة لتحديد الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث،حيث وضعت هذه الإتفاقيات أحكاما" منها ما يتعلّق بالحد الأدنى للسن،ومنها ما يتعلّق بملائمة عمر الحدث في كافة الأعمال التي يمارسها.

فإتفاقية العمل الدولية رقم 59 لسنة 1937 المتعلّقة بالحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية،والّتي عدّلت الإتفاقية رقم 5 لعام 1919،حدّدت الحد الأدنى لإستخدام الأحداث بخمسة عشرة

سنة.[32] إلاّ أنّها أجازت للدول الأعضاء بأن تسمح بإستخدام الأحداث في الأعمال الصناعية بشرط أن لا يعمل فيها سوى أفراد من نفس أسرته،وإستثنت الأعمال الّتي تشكّل خطرا" على حياة أو صحة الأحداث العاملين فيها.

أمّا إتفاقية العمل الدولية رقم 138،والّتي حدّدت الحد الأدنى لسن الإستخدام في كافة المجالات والمبرمة بموجب القانون رقم 400 تاريخ 5/6/2000،وإعتبرت أنّه لا يجوز أن يقل عن سن التعليم الإلزامي وهو خمسة عشرة سنة،كما وحظّرت إستخدام الأحداث قبل بلوغهم الثامنة عشرة في

الأعمال الّتي تشكّل خطرا" على صحتهم،بينما أجازت للدول ذات الإقتصاد الضعيف أن تحدّد سنّا" أقل من خمسة عشرة ولكن أن لا يقل عن أربع عشرة سنة.

أمّا الحد الأدنى لسن إستخدام الأحداث وفقا" لإتفاقية العمل الدولية رقم 182 والمتعلقة بحظر أسوا أشكال عمل الأطفال هو سن إتمام التعليم الإلزامي،وحظّرت عمل من هم دون الثامنة عشرة في الأعمال التي تعتبر بأنّها أسوا اشكال عمل الأطفال،وإعتبرت أنّ الإستعباد والإتجار بالأطفال أو العمل في ظروف خطرة على أنّها اسوا أشكال عمل الأطفال.

والقانون اللبناني نظّم لائحة تتضمّن الأعمال الّتي تشكّل أسوأ أشكال عمل الأطفال بموجب المرسوم رقم 8987،الصادر في 2012/9/29 تماشيا" مع متطلبات هذه الإتفاقية،وحظّر بموجبها على الأحداث الّذين هم دون الثامنة عشرة القيام بالأعمال الخطرة أة الضّارة بصحتهم والّتي لها آثارا" سلبية عليهم وعلى تعليمهم وغيرها من الأعمال.

وإتفاقية العمل العربية كان لها دورا" هامّا" في مجال حماية الأحداث أثناء العمل،فالإتفاقية رقم 18 بشأن عمل الأحداث جاءت لتنظّم الشؤون الخاصة بعملهم،وخاصّة بتحديد الحد الأدنى لسن العمل في كافة

---

[32] المادة الثانية من إتفاقية العمل الدولية رقم 59 المتعلّقة بالحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث(صناعة) لسنة 1937،التي صادق عليها لبنان بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 70،تاريخ 1977/6/25.

المجالات والّذي يتمثّل بثلاثة عشرة سنة،مراعية بذلك الأوضاع الإقتصادية السيئة في الوطن العربي.يتبين أنّ القانون اللبناني توافق مع ما نصّت عليه هذه الإتفاقية لناحية تحديد الحد الادنى للسن.

أمّا القانون المصري فقد حدّد سن الحدث العامل بأربعة عشرة سنة أو إتمامه مرحلة التعليم الإلزامي،ويمكن أن يقل عن هذا الحد سنة واحدة وفقا" بما أخذت به منظمة العمل الدولية،والّتي راعت الظروف الخاصة بعمل الأحداث في المجتمع المصري مما إستدعى النزول بسن الحدث سنة واحدة عمّا حدّدته الإتفاقية رقم 138 وهو خمسة عشر سنة.[33]

إنّ الحد الأدنى لسن إستخدام الأحداث يعتبر قضيّة حسّاسة تتطلب إهتماما" متزايدا" من خلال الجهود الدولية والمحلية لضمان حقوق الأحداث،ولتعزيز الوعي بأهمية حماية الأطفال من الإستغلال،ولبني سياسات صارمة وتطبيقها بفعالية،لكي يتمتع كل طفل بفرص عادلة والعيش بكرامة والتمتع بكافة حقوقه الأساسية.

المطلب الثاني

حظر إستخدام الأحداث في الأعمال الخطرة أو الضّارة

حماية الأحداث من إستخدامهم في الأعمال الخطرة أو الضّارّة تمثّل مسؤولية جماعية تتطلّب تدخّلا" فعّالا" محليّا" ودوليّا"،فحظر إستخدام الأحداث في مثل هذه الأعمال يعتبر خطوة هامة لضمان سلامتهم الصحية والنفسية والجسدية،ويعمل على توفير بيئة عمل آمنة يتمكّن من خلالها الأحداث النمو بشكل سليم بعيدا" عن المخاطر والإصابات والإستغلال.

فالمشترع اللبناني وبناء" على قانون العمل الصادر عام 1946،وبناء" على المرسوم رقم 700 تاريخ 1999،وبناء" على الإتفاقيات الدولية والعربية،أصدر المرسوم رقم 8987 في 29/9/2012،والّذي حظّر

---

[33] رضوان إبراهيم عبيدات،ونائل علي حمد،"مشروعية عمل الأحداث في القانون الأردني"،دراسة مقارنة،مجلّد المنارة للبحوث والدراسات،المجلّد 18،العدد4،الأردن،2012،ص7.

بموجبه إستخدام الأحداث قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة في الأعمال التي تشكّل أسوأ أشكال عمل الأطفال،والتي قد تسبب مخاطر جسدية ونفسية وأخلاقية،أو تحدّ من التحصيل العلمي والمذكورة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا المرسوم.بينما أجاز المرسوم وبناء" على قرار وزير العمل،السماح للأحداث الّذين أتمّوا السادسة عشرة القيام بالأعمال المذكورة في الملحق رقم (2) المرفق بهذا المرسوم بشرط أن يتم تقديم الحماية الكاملة لصحة الأحداث المعنيين وسلامتهم ومسلكهم الأخلاقي،وأن يكون هؤلاء قد تلقّوا تدريبا" مهنيّا" ملائما" في الميدان الّذين سيعملون فيه.[40]

والأعمال الّتي نصّ عليها المرسوم 8987،منها ما يعنى بالمخاطر المهنية كالأعمال الّتي يستخدم فيها موادا" كيميائية،أو ذات المخاطر الفيزيائية أو الجرثومية،الأرغونومية،والنفسية،أو الأعمال الّتي تعنى بمخاطر السلامة.

فالقانون اللبناني الّذي وضع حدّا" أدنى لسن إستخدام الأحداث بثلاثة عشرة سنة،إلاّ أنّه إستلزم أيضا" وضع حد أدنى لبعض الأعمال الّتي تتّسم بالخطورة وتتطلّب مؤهّلات خاصّة.فقد سمح بإستخدام الأحداث في سن السادسة عشرة في الأعمال الخطرة،إلاّ أنّه وضع قيودا" على عملهم من حيث أنّه يجب تدريبهم على هذه الأعمال ووقايتهم من المخاطر الّتي يمكن أن يتعرضون لها بفعل عملهم،وتحديد كيفية مواجهة هذه المخاطر.كما ونصّ القانون على دور جهاز التفتيش في وزارة العمل الّذي له الصلاحية الكاملة بتفتيش مكان العمل والإشراف على تنفيذ أحكام المرسوم رقم 8987 وأحكام قانون العمل،لمعرفة ما إذا كان هناك مجالا" للإضرار بسلامة أو صحّة الأحداث،فعندها يعتبر عملهم محظورا"،ويتم إتخاذ إجراءات قانونية بحق المخالفين.

توافق القانون اللبناني مع الإتفاقية رقم 138 من حيث الحظر ومن حيث السماح للأحداث القيام بالأعمال الخطرة إبتداء" من عمر السادسة عشرة بشرط ان تصان صحتهم وأخلاقهم وأن يتلقّوا تدريبا" بخصوص

---

[40] وليم غريّب،مرجع سابق،ص20.

عملهم[41]،إنّما الإتفاقية لم تحدّد طبيعة هذه الأعمال فقد تركت للدول الأعضاء تحديد هذه الأعمال وفقا" لتشريعاتها الوطنية.

إلاّ أنّ التوصية رقم 146 بشأن الحد الأدنى لسن الإستخدام،حدّدت الأعمال الّتي تشكّل خطرا" على الاحداث،ونصّت على وجوب إتخاذ إجراءات فورية في الحالات الّتي لا يزال فيها الحد الأدنى لسن الإستخدام في هذه الأعمال أقل من ثماني عشرة سنة وذلك لرفع هذا الحد.[42]

وكذلك نصّت الإتفاقية رقم 182 على الأعمال الّتي يحظّر تشغيل الأطفال فيها والّتي تعتبر أسوأ أشكال عمل الاطفال والّتي هي كافة أعمال الرق وبيع الأطفال والعبودية والعمل الجبري والنزاعات المسلحة،وإستخدام الأطفال لأغراض الدعارة أو إستخدامهم في أنشطة غير مشروعة كالمخدرات،والأعمال التي تلحق أضرارا" بصحة الطفل أو سلامته او أخلاقه.وتركت هذه الإتفاقية والتوصية رقم 190 والمكملة لها للدول الأعضاء تحديد طبيعة الأعمال التي يمنع إستخدام الأحداث فيها والّتي تشكّل أسوأ أشكال عمل الأطفال.

كما أن إتفاقية العمل العربية رقم 18 بشأن عمل الأحداث حظّرت بدورها تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية قبل سن الخامسة عشرة،بحيث إعتبرت أن الدول الأعضاء عليها أن تحدّد ما هي الأعمال الصناعية الّتي يشملها الحظر،إلاّ أنّها أجازت لها ان تسمح للأحداث العمل في الصناعات الخفيفة وذلك في المؤسسات العائلية،ولكن لا يمكنهم القيام بالأعمال الخطرة والضّارّة والّتي تحدد خطورتها الدول وفقا" لتشريعاتها الخاصّة قبل إكمالهم الثامنة عشرة سنة.

أمّا بالنسبة للأعمال الزراعية فتركت الإتفاقية لكل دولة عضو أن تحدّد القواعد المتعلقة بتشغيل الأحداث في الزراعة،وأن تراعي بذلك الحد الأدنى للتعليم الإلزامي والتدريب المهني الزراعي.

---

[41] المادة الثالثة،الفقرة(3) من إتفاقية العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن إستخدام الأحداث.

[42] المادة التاسعة من التوصية رقم 146 بشأن الحد الأدنى لسن الإستخدام لسنة 1973

أمّا الحظر بإستخدام الأحداث في الأعمال الخطرة أو الضّارّة وفقا" للمشرع الأردني،فقد أصدر وزير العمل قرارا" خاصا" بالأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرّة بصحة الأحداث عام 2011،وحدّد في القرار الأعمال الّتي لا يجوز إستخدام الأحداث فيها إذا لم يتجاوز عمرهم الثامنة عشرة ،كالأعمال ذات المخاطر الجسيمة مثل العمل في المواد المتفجّرة والأعمال الّتي تتطلب إرتداء أجهزة وقاية،والأعمال ذات المخاطر النفسية والإجتماعية كالعمل في المدّ زل،أو العمل في مكان يتطلّب الإقامة خارج منزل الأهل،أو في تحضير ودفن جثث الموتى،كما أنّه حدّد الأعمال ذات المخاطر الأخلاقية ومنها الأعمال الّتي تتضمّن إستغلالا" جنسيا" والعمل في الفنادق والملاهي.[43]

فالمشرّع الأردني وضع شروطا" خاصّة بعمل الأحداث،فرأى أنّ هناك بعض الأعمال الّتي تلحق أضرارا" بصحتهم وهي ذات خطورة شديدة عليهم وعلى المجتمع،ولا يستطيع الأحداث تحمّلها إلاّ بعد بلوغهم سنّا" معينة.فقد حدّد سن السادسة عشرة على أنّه الحد الأدنى العام لعمل الأحداث،ومع مراعاة الأحكام الخاصّة المتعلقة بالتدريب المهني.[44]

يتبين لنا من خلال قانون العمل اللبناني والقانون الأردني وكذلك الإتفاقيات الدولية والعربية،أنّ الأحداث الّذين أتمّوا الحد الأدنى لسن الإستخدام لا يمكنهم ممارسة جميع أنواع العمل وذلك لحمايتهم من المخاطر المحتملة الّتي قد تنجم عن عملهم في ظروف غير مناسبة لمرحلة نموّهم.

المطلب الثالث

حظر عمل الأحداث ليلا" وأيام العطل الرسمية

حظّر قانون العمل اللبناني تشغيل الأحداث الّذين يقلّ سنّهم عن الثامنة عشرة في الفترة الممتدة بين الساعة السابعة ليلا" والساعة السابعة صباحا"،وذلك في مختلف القطاعات الصناعية منها والزراعية،لأنّ العمل اللّيلي يزيد من إرهاق الطفل ويعرّض صحّته للخطر،وخاصّة إذا كان يعمل في بيئة خطرة ويتطلب الأمر إستخدام آلات أو أدوات قد تكون غير آمنة،كما وأنّهأ ثناء العمل اللّيلي لا تكون هناك رقابة فعّالة لحمايته

---

[43] كريم عبد السلام،"الحماية القانونية للمرأة والطفل في قانون العمل الأردني"،منشورات حماة الحق للمحاماة،الأردن،2022

الموقع الالكتروني: https://jordan-lawyer.com/2022/01/28/legal-protection-for-wo.hgl,ru

[44] المادة 73 من قانون العمل الأردني رقم 8 وتعديلاته لسنة 1996 المنشور على الصفحة 1173 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4113،بتاريخ1996/4/16.

من الناحية الأخلاقية،كما وأنّ بعض الأعمال اللّيلية تتطلّب تواجد الأطفال في بيئة خطرة ممّا يزيد من إحتمالية تعرّضهم للإستغلال والعنف.كما وحظّر قانون العمل من تشغيل الأحداث خلال الأعياد والمناسبات الّتي تعطّلها المؤسسة.[45]

كل ذلك يأتي كجزء" من الجهود لحماية الأحداث وضمان رفاهيتهم،فهؤلاء لهم حقّا" أساسيّا" في الإستمتاع بطفولتهم من خلال الراحة واللّعب،لأن العمل دون وجود فترات للراحة قد يؤثّر سلبا" على صحّتهم النّفسية والجسدية.كما وأنّ العمل خلال الأعياد قد يعرقل تعليمهم وتطوّرهم،ويزيد من مخاطر الحوادث والإصابات بسبب قلّة الرّقابة والإشراف.فحظر عمل الأحداث خلال العطل الرسمية يساعد على منع إستغلالهم من قبل أرباب العمل الّذين يسعون للإستفادة من عمل الأحداث في أوقات يكون فيها العمل غير مناسب والرّقابة معدومة،ولضمان عدم فرض أعباء غير عادلة عليهم.يعكس هذا الحظر مدى إلتزام المشرّع اللبناني بحماية حقوق الأحداث وضمان حصولهم على توازن صحّي بين العمل والحياة الشّخصيّة.

والمشرّع الدّولي إهتمّ في تنظيم عمل الأحداث من خلال إتفاقيات العمل الدّولية،فجاءت الإتفاقية رقم 79 لسنة 1946 بشأن العمل اللّيلي للأحداث في المهن غير الصناعية وحظّرت تشغيل من هم دون الرابعة عشر سنة،والأحداث الّذين تجاوزوا الرابعة عشر ولا يزالون خاضعين للتعليم الإلزامي خلال الفترة الممتدة بين الساعة الثامنة مساء" والثامنة صباحا".[46]

كما وحظّرت عمل الأحداث ليلا" لمن تجاوزوا الرابعة عشر سنة وغير خاضعين للتعليم الإلزامي،وكذلك المراهقين الّذين هم دون الثامنة عشرة في الفترة الممتدة بين العاشرة مساء" والسادسة صباحا".[47]بينما أجازت للدول الأعضاء ولغاية التدريب المهني أن تسمح بإستخدام الأحداث ليلا" بشرط أن يكونوا قد أتمّوا السادسة عشرة.وكذلك فعلت الإتفاقية رقم 90 لسنة 1948 والمعدّلة للإتفاقية رقم 6 المتعلّقة بالعمل اللّيلي للأحداث في المهن الصّناعية.

---

[45] المادة 23 من قانون العمل اللبناني.

[46] المادة الثانية من إتفاقية العمل الدولية رقم 79 بشأن عمل الأحداث اللّيلي في المهن غير الصناعية لسنة 1946

[47] المادة الثالثة من اتفاقية 79

فرفع الحظر في منع إستخدام الأحداث ليلا" ينحصر بالأحداث الّذين أتمّوا السادسة عشرة سنة،كما وإستثنت الإتفاقية الأحداث الّذين يعملون في المشاريع الأسرية والخدمة المنزلية شرط أن لا يتم تشغيلهم غي الأعمال الخطرة.

كما وحظّرت إتفاقية العمل العربية رقم 6 المعدّلة للإتفاقية رقم 1 بشأن مستويات العمل،والإتفاقية رقم 18 تشغيل الأحداث ليلا"،بينما أجازت للتشريع الوطني أن يستثني بعض الأعمال لفترات محدودة،على أن يحدّد تشريع كل دولة المقصود بالّليل طبقا" لظروف كل بلد.[48]

وقد حاول المشرّع الأردني الحدّ من ظاهرة تشغيل الأحداث من خلال وضع قيودا" على عملهم حفاظا" على سلامتهم وصحتهم،ونظرا" لما تقتضيه عدّة إعتبارات إنسانية،فحظّر قانون العمل الأردني عمل الأحداث ليلا" بشكل مطلق،وحظّر صاحب العمل من إجبار الأحداث على العمل ليلا"،ويبدأ توقيت الّليل الّذي لا يجوز عمل الأحداث فيه من الساعة الثامنة مساء" وحتّى الساعة السادسة صباحا"،كما وكفل لهم الحق في الحصول على إجازات في العطل الرسمية والمناسبات،وذلك لمساعدتهم في الحصول على حقّهم في التعليم.والهدف من هذا الإلتزام هو للمحافظة على سلامة الأحداث وحمايتهم من الأضرار الّتي قد تلحق بهم أثناء العمل الّليلي،ومنحهم وقتا" للراحة خلال العطل الرسمية بعيدا" عن ضغوطات العمل.

يتبيّن أنّ المشرّع الّلبناني لم يستثني أي فئة من الأحداث الخاضعين لأحكامه،إنّما حظّر عملهم ليلا" بشكل مطلق قبل بلوغهم الثامنة عشرة سنة،كما فعل المشرّع الأردني.فالمشرّع الّلبناني تماشى إلى حدّ كبير مع المعايير الدولية فيما يتعلّق بحماية الأحداث من العمل الّليلي وأيام الأعياد،فالحظر الّذي نصّ عليه القانون هو لمنع إستغلال الأحداث من قبل أرباب العمل،ولضمان بيئة صحيّة لهم،نسبة" لما يحمل العمل الّليلي من مخاطر تؤثّر على صحّة الأحداث الجسدية والنّفسية،ولأن يحصل الحدث على وقتا" للراحة،ولحمايته من خطر الإنحراف.

---

[48] المادّة الخامسة عشرة من إتفاقية العمل العربية رقم 18 بشأن عمل الأحداث.

المبحث الثاني

المبرّرات القانونية لعمل الأحداث

إنّ المبرّرات القانونية الّتي تسعى القوانين من خلالها إلى تنظيم عمل الأحداث،هو لإيجاد توازن بين السّماح للأحداث بالإنخراط في سوق العمل ضمن حدود آمنة،وبين حماية حقوقهم الأساسية في التعلّم والرّاحة والنّمو السّليم.لذلك حرص المشرّع المحلّي والدّولي على توفير الحماية الصحيّة للحدث العامل،حيث أخضع الأحداث لإجراء الفحوصات الطبيّة اللّازمة قبل إلتحاقهم بالعمل،للتأكّد من لياقتهم الصحيّة.كما وحدّد ساعات عملهم وساعات الرّاحة وما يستحقّون من إجازات سنوية،ولم يغفل عن تنظيم عقود التّدريب المهنية الّتي يبرمها الأحداث مع أرباب العمل.وعليه سنتطرّق إلى هذه المبررات القانونية لعمل الأحداث وفقا" للمطالب التالية.

المطلب الأول

إجراء الفحص الطبّي للأحداث

يعتبر الفحص الطبّي للأحداث من الإجراءات الأساسية لضمان سلامتهم وصحّتهم قبل دخولهم سوق العمل،وهذا الفحص تفرضه العديد من التشريعات والّذي يعنى بتقييم حالة الحدث الصحيّة،للتأكّد من قدرته على أداء العمل دون تعرّضه لأية مخاطر.فالهدف من الفحص الطبّي هو لحماية الأحداث من الأعمال الّتي لا تتناسب وقدرتهم الجسديّة.

فالمشرّع اللّبناني ووفقا" لقانون العمل سمح بإستخدام الأحداث،إلاّ أنّه حظّر إستخدامهم قبل إجراء الفحص الطبّي للتأكّد من لياقتهم للقيام بالأعمال الّتي يستخدمون لأدائها.[49]فحدّد أنّ هذا الفحص غير مكتمل.

يجب إجرائه سنويّا" إلى حين بلوغ الحدث الثامنة عشرة سنة،وأنّ وزارة الصحّة هي الجهة المخوّلة القيام بهذه الفحوصات،ويتم إعطاء الحدث الشهادات الطبية المجانية قبل إستخدامه.

فحرص المشرّع على ضرورة إجراء الفحص الطبّي،لأنّ الفحص يبيّن ما إذا كان الحدث في حالة صحيّة جيّدة تمكّنه من القيام بالعمل المطلوب،أم في حالة صحيّة قد تعرّضه للأضرار والمخاطر.وحدّد الصناعات

---

[49] المادّة 22 من قانون العمل اللّبناني.

الّتي يخضع إستخدام الأحداث فيها لتقديم شهادة طبيّة في الملحق رقم 2،وفقا" لأحكام المواد 22،23،من قانون العمل.كما أنّ القرار رقم 1/49 الصّادر في 1997/2/6 المتعلّق بعدم السّماح بإستخدام الأطفال والأحداث في المهن غير الصّناعيّة،نصّ على ضرورة إجراء الفحص الطبي للأحداث الّذين يقل عمرهم عن الثامنة عشرة عند إستخدامهم في المهن غير الصّناعيّة.

أمّا على الصّعيد الدّولي،فإتفاقيات العمل الدولية المتعلّقة بالفحص الطبّي للأحداث وخاصّة" الإتفاقية رقم 77(مهن صناعة)،والإتفاقية رقم 78(مهن غير صناعية)،وكذلك إتفاقية العمل العربية رقم 18 الّتي تعنى بعمل الأحداث،أكّدت على ضرورة إجراء الفحص الطبّي للأحداث قبل إستخدامهم،وأن يتم إعادة الفحص كل سنة إلى حين بلوغ الحدث سن الرّشد،ولا يتحمّل الأحداث أي نفقة مالية لقاء الفحص[50].وذكرت أنّه يمكن إجراء الفحص أكثر من مرّة في السنة الواحدة للتثبت من حالة الحدث الصحيّة،وذلك وفقا" للظروف الّتي تستدعي إعادة الفحص.وفي حال أظهرت الفحوصات عدم لياقة الحدث للقيام بأعمال معيّنة عندها يتم إتخاذ إجراءات من أجل توفير التوجيه المهني والتأهيل البدني له.

وبموجب قانون العمل الأردني،حرص المشرّع على أن يلتزم صاحب العمل بتوقيع الكشف الطبّي على الطّفل قبل تشغيله وتقديم شهادة بلياقة الطّفل الصحيّة للعمل المطلوب،على أن تكون موقّعة من طبيب مختص ومصدّقة من وزارة الصحّة.[51]

إنّ أهميّة حماية الأحداث تكمن في ضرورة إجراء الفحص الطبّي الدّوري لتقييد عملهم في البيئات الخطرة،وهذا ما أكّد عليه قانون العمل اللّبناني والقانون الأردني،وكذلك الإتفاقيات الدّولية والعربية،وذلك للحفاظ على سلامة الأحداث.

---

[50] المادّة الرّابعة عشرة من إتفاقية العمل العربية رقم 18 بشأن عمل الأحداث.

[51] المادّة 76،الفقرة(ب) من قانون العمل الأردني.

المطلب الثاني

ساعات عمل الأحداث

حدّد قانون العمل اللّبناني ساعات عمل الأحداث ووضع قيودا" لحمايتهم وضمان سلامتهم،فمنع تشغيل الأحداث الّذين يقل سنّهم عن الثامنة عشرة أكثر من ست ساعات يوميّا"،على أن يتخلّلها ساعة للرّاحة إذا تجاوزت ساعات العمل أربع ساعات متواصلة،[52]وعلى أن يكون هناك فترة للراحة بين كل فترتي عمل لا تنقص عن 13 ساعة.وحظّر القانون من إستخدامهم خلال فترة الراحة اليومية وأيام الإجازات الأسبوعية،كما وحظّر أرباب العمل من تشغيل الأحداث بأية أعمال إضافية،لأن الأحداث لا يزالون في مرحلة النّمو،ويحتاجون إلى حماية خاصّة في بيئة العمل،فالعمل لساعات طويلة قد يؤثّر سلبا" على صحتهم الجسدية والنّفسية،لذلك تحديد ساعات العمل يساعد على وقايتهم من المخاطر الصحيّة والمهنيّة،كما وأنّه يضمن إستمراريّة حصول الأحداث على التعليم الأساسي ويمنع إستغلالهم من قبل أرباب العمل لإستخدامهم في ظروف عمل قاسية وغير عادلة،وليوفّر لهم فترات كافية للرّاحة مما يقلّل من خطر تعرّضهم للحوادث والإصابات في مكان العمل.

القانون يسعى من خلال هذه الإهداف إلى إيجاد التوازن بين الحاجة للعمل وبين حماية حقوق الأحداث.كما وضمن لكل حدث يعمل لدى رب عمل الحق في إجازة سنوية مدفوعة الأجر لمدّة واحد وعشرون يوما"،بشرط أن يكون قد أمضى سنة في العمل،ولا تشمل هذه الإجازة أيام العطل والأعياد.تتحدّد الإجازة بالإتفاق بين الحدث ورب العمل،وإذا لم يتم الإتفاق على ذلك،يحدّدها رب العمل بما يراعي في ذلك مصلحة الحدث.وتعتبر الإجازة السنوية الممنوحة للحدث أطول من تلك الّتي يحصل عليها العامل الراشد،والّتي تتراوح عادة" بين خمسة عشرة وثماني عشرة يوما"،كما يمكن أن يتم تجزئة الإجازة بالإتفاق مع رب العمل.

كما أنّ لمنظمتي العمل الدوليّة والعربية دورا" مهما" في تنظيم ساعات عمل الأحداث،فالإتفاقيّة رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الإستخدام،والإتفاقية العربية رقم 18،لم تسمح بإستخدام الأحداث الّذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة لساعات طويلة،كما أنّ التوصية رقم 146 بشأن الحد الأدنى لسن الإستخدام،فرضت قيود على ساعات العمل اليومية والأسبوعية للأحداث،وشدّدت على ضرورة أن يتمتع الأطفال بفرص الحصول على التعلّم دون أيّة عوائق،وهذا يعني أنّه لا ينبغي فرض أعمال إضافيّة قد تؤثّر على حضورهم المدرسة،كما وتؤكّد على أهميّة ضمان حصول الأحداث على الوقت الكافي للرّاحة والإستجمام،ومنحهم الإجازة السنوية

---

[52] المادة 23 من قانون العمل اللّبناني.

المدفوعة الأجر من أربعة أسابيع على الأقل،وأن لا تقل عن الإجازة الممنوحة للكبار،[53]بينما الإتفاقية رقم 18 حدّدت الإجازة ب 21 يوما".[54]

وإهتمّ المشرّع الأردني بتنظيم ساعات عمل الأحداث وإجازاتهم،فجاءت أحكام القانون مراعية" للمعايير الّتي نصّت عليها الإتفاقيات الدّولية،ومتطابقة تماما" مع أحكام المادّتين 17،18 من الإتفاقية العربية رقم 18،حيث حظّر القانون تشغيل الحدث أكثر من ست ساعات يوميّا"،وأن يعطى فترة راحة لا تقل عن ساعة واحدة بعد عمل أربع ساعات متواصلة.[55]فالقانون حدّد ساعات عمل الأطفال من سن الرابعة عشرة فأكثر،والّتي لا يجب أن تزيد عن ست ساعات يوميّا"، وحظّر تشغيلهم ساعات إضافيّة وأيّام الرّاحة الأسبوعية أو العطل الرّسميّة،ويجب عدم تجاوز المدّة المحدّدة قانونا" من قبل رب العمل تحت طائلة العقاب.

إلاّ أنّ الإجازة السّنوية للحدث العامل تختلف عن تلك الممنوحة للعمال الكبار،فمدّة الإجازة المدفوعة الأجر والّتي يستحقّها الحدث هي أربعة عشر يوما" وفقا" للمشرّع الأردني،بغض النّظر عن مدّة خدمته،وتعتبر غير متساوية مع تلك الّتي يحصل عليها العامل البالغ،فالعامل البالغ تزيد مدّة إجازته مع طول فترة الخدمة،وتصل بعد خمس سنوات خدمة إلى 21 يوما"،بينما الحدث تبقى إجازته ثابتة دون إعتبار للمدّة الّتي يتم تشغيله فيها.

ويمكن بالإتفاق مع رب العمل أن يتم تأجيل الإجازة السّنوية للسّنة التالية،كما ويمكن تجزئة الإجازة ولا تؤخذ دفعة واحدة،وفي هذه الحالة لا يجب أن تقل عن يومين كل مرّة.

إنّ أحكام قانون العمل اللبّناني والقانون الأردني جاءت متوافقة مع ما نصّت عليه الإتفاقيات الدّولية والعربية من أحكام بشأن تحديد ساعات عمل الأحداث وإجازاتهم السّنوية،إلاّ أنّ القانون الأردني لم يتوافق معهم

---

[53] المادّة 13،الفقرةالأولى(د) من التّوصية رقم 146

[54] المادّة 21 من إتفاقيّة العمل العربيّة رقم 18

[55] المادّة 75 من قانون العمل الأردني.

بالنّسبة لمدّة الإجازة السّنوية، ويمكن أن يكون ذلك نتيجة لإعتبارات محليّة خاصّة بالإقتصاد الأردني،ولإعتبارات إجتماعيّة وطبيعة سوق العمل والّتي تختلف عن تلك الموجودة في لبنان.

المطلب الثالث

عقد التدريب

يعتبر عقد التدريب جزءا" مهما" من عمليّة تعلّم الأحداث وتأهيلهم،فهو يوفّر تجربة عمليّة مبكرة لدخول سوق العمل،والهدف منه هو تنمية مهارات الأحداث المهنية والفنيّة.

على الرغم من أنّ عقد التدريب يعود بمنافع كثيرة على الطّفل،إلاّ أنّه يتطلّب إشرافا" دقيقا" للتأكّد أنّه يتم في إطار التدريب فقط وليس وسيلة لإستغلال الأحداث في أعمال لا تتناسب وسنّهم.فقانون العمل اللبناني سمح بتدريب الأحداث شرط أن لا يقل عمر الحدث عن إثنتي عشرة سنة[50]،ولم يجز لمن لم يتم الحادية والعشرين من العمر أن يستخدم متدربين دون السادسة عشرة من العمر.[51]وجاء المرسوم الإشتراعي رقم 8987،ونصّ على أنّ الأحداث الّذين لم يكملوا السابعة عشرة من العمر لا يعتبر تدريبهم المهني بمثابة إستخدام،ويجب أن يخضع لموافقة وزارة العمل،وأن يحصل الحدث على شهادة طبيّة من وزارة الصحّة العامّة.[52]

أمّا المرسوم الإشتراعي رقم 11019 الصادر بتاريخ 7/10/1968،والّذي يتعلّق بكيفية تنظيم عقد التّدريب في المؤسسات التجاريّة أو الصّناعيّة أو الحرفيّة أو المهنيّة،نصّ على التزامات رب العمل بموجب هذا العقد بتعليم المهنة أو الحرفة أو المهنة لشخص آخر أتمّ الثانية عشرة من العمر،وأن يلتزم هذا الأخير بالعمل لحساب رب العمل ضمن الشروط المتّفق عليها.[53]

---

[50] المادّة 25 من قانون العمل اللبناني،المعدّلة بموجب القانون 1999/91.

[51] المادّة العاشرة من قانون العمل اللّبناني.

[52] المادّة الرابعة من المرسوم الإشتراعي رقم 8987 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الاطفال،الصادر في2012/9/29،الجريدة الرسمية،العدد 42،تاريخ النشر 2012/10/4.

[53] المادّة الأولى من المرسوم رقم 11019،تنظيم عقد التّدريب في المؤسسات التجاريّة أو الصناعيّة أو الحرفية أو المهنيّة،المنشور في الجريدة الرّسمية،العدد 84،تاريخ النشر،17/10/1968.

وعقد التّدريب بموجب هذا المرسوم هو عقد محدّد المدّة،ويتم تنظيمه خطيّا"،ويذكر فيه جميع المعلومات المتعلّقة بالحدث،ويجب أن تبيّن فيه ساعات التدريب الّتي لا يجب ان تقل عن عشرة ساعات في الأسبوع،ويحدد بموجبه الأجر ومنهاج التّدريب،ويوقّع من قبل رئيس دائرة التدريب المهني في وزارة العمل.

وبموجب عقد التّدريب لا يستطيع من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر أن يتعاقد بنفسه مع رب العمل،فعليه أن ينوب عنه والده أو وصيّه الشّرعي أو وصيّه المنصوب.[60]

بما انّ منح الاشخاص المهارات والقدرات والإستثمار في التّعليم والتّدريب يشكّلان المدخل إلى التّنمية الإقتصادية والإجتماعية،ولأنّ المهارات والتّدريب تزيد من الإنتاجيّة وتسهّل مشاركة كل شخص في الحياة الإقتصادية والإجتماعية،جاءت الإتفاقيّة رقم 142 الصّادرة عن منظمة العمل الدّولية بشأن التوجيه المهني والتدريب المهني في تنمية الموارد البشريّة لتؤكّد على ضرورة إعتماد سياسات وبرامج تساعد على تطوير الأفراد للإنخراط في سوق العمل.

كما وأكّدت التّوصية رقم 117 لسنة 1962 بشأن التّدريب المهني،أنّ التّدريب ليس غاية بل هو وسيلة تتاح للفرد لتساعده على تنمية قدراته المهنيّة،وتنمية شخصيته وخاصّة" بالنسبة للأحداث،وإعتبرت التّوصية أنّ التّدريب يتطلّب التّعاون بين الدّول من خلال وجود شبكة من خدمات التّدريب في كل دولة وفي مختلف القطاعات والمجالات ليتمكّن الفرد من الوصول إلى مستوى متقدّم من التّدريب بما يتوافق وقدراته،وعلى أن يمنح صغار السّن الّذين هم بحاجة خلال فترة تدريبهم إلى مكافآت عادلة تدفعها لهم السّلطة المختصّة بقدر ما تسمح به الموارد الإقتصاديّة والماليّة،كالعطل أو مصروفات شخصيّة لها علاقة بالتّدريب.وأكّدت التوصية على ضرورة إجراء الفحص الطبّي قبل التّدريب للتأكّد من قدرة الحدث للقيام بالمهنة المراد تدريبه بشأنها،وأن لا يشكّل تدريب الأحداث أي ضرر قد يلحق بتعليمهم وأن يكون متناسب وسنّهم،ويجب أن يتم مراعاة ميولهم المهني ممّا يسهّل توجيههم مهنيّا".

وذكرت التّوصية أن الحدث لا يمكنه إبرام عقد التدريب بنفسه إنّما يجب أن ينوب عنه الوصي القانوني،كما ويتم التثبّت من أهداف التّدريب عن طريق أجهزة التّفتيش.

---

[60] المادة(ف 6) من المرسوم الإشتراعي رقم 11019

كما وأكّدت إتفاقيّة العمل العربية رقم 9 لسنة 1977 بشأن التّوجيه والتّدريب المهني على ضرورة إتاحة الفرصة للجّميع لإكتساب المهارات وتطويرها بما يتناسب وقدراتهم الجسدية والنّفسيّة من خلال التّوجيه والتّدريب المهني للعمل الّذي يرغبون فيه،أو الّذي يتطلّبه سوق العمل،بحيث إعتبرت الإتفاقية أنّ الدّول الأعضاء عليها أن تحدّد أهدافا" للتّدريب المهني تتماشى مع الظّروف المحليّة والعربيّة بالتّعاون مع منظمات أرباب العمل.

فالهدف الّذي تسعى إليه هذه الإتفاقية هو للحدّ من البطالة من خلال توفير الدّعم للعمّال عن طريق تدريبهم لرفع مستوى مهاراتهم.

وقانون العمل المصري عرّف عقد التّدريب على أنّه العقد الّذي بموجبه يتم مساعدة الفرد في إختيار المهنة أو المسار المهني الأكثر تلاؤما" مع قدراته وإستعداده وميوله،[61]وألزم القانون أن ينظّم العقد بشكل خطّي بحيث تحدّد فيه المدّة،وتذكر فيه الأهداف التّعليمية والمهنيّة الّتي يسعى الحدث لتحقيقها خلال فترة التّدريب،ويتم منحه مكافأة عن كل فترة من التّدريب.

لا يمكن لأطراف عقد التدرّج وفقا" للقانون المصري أن يحدّدوا مدّة العقد،إنّما هي من صلاحيّة وزير العمل،فهو من يحدّد الحد الأدنى والحد الأقصى لمدّة عقد التّدرّج أو التّدريب،والحد الأدنى قد يكون سنتين والحد الأقصى ثلاث سنوات،ومن خلال ذلك تتحقّق الحماية بعيدا" عن إتفاق الطّرفين حماية" للطرف الأضعف وهو المتدرّب.[62]

وعقد التّدريب وفقا" لما عبّرت عنه محكمة النّقض المصريّة،أنّه عقد يتعهّد بمقتضاه شخص بالإلتحاق لدى صاحب عمل بقصد تعلّم مهنة وليس شرطا" في عقد التّدريب أن يتلقّى الشّخص أجرا"،لأنّ إلتزامه بالعمل ليس هو الإلتزام الأساسي،وإنّما هو إلتزام تابع للإلتزام الأصلي بالتعلّم.[63]

---

[61] إيهاب عبّاس الفراش،عقود التّدريب في مصر إبّان العصر الرّوماني في ضوء الوثائق التّاريخية وقوانين العمل المعاصرة والفقه الإسلامي"،،مجلّة القانون والإقتصاد،العدد 91،القاهرة،2018،ص103

[62] منير فريد النّكمي،"نظام العمل السعودي الجديد في ميزان التّحليل الفقهي شرح مفصّل لأحكام نظام العمل السعودي،دار حافظ،جدّة،2012،ص153

[63] إيهاب عبّاس الفراش،مرجع سابق،ص142

وليسمح للحدث الدّخول في عقد التّدريب،يجب أن يكون قد بلغ خمسة عشر عاما"،والحد الأقصى لساعات التّدريب هو ست ساعات يوميّا" مع فترة للراحة،وبالتالي يخضع العقد إلى رقابة وزارة العمل،للتاكّد من الإلتزام بالمعايير والضّوابط القانونية المتعلّقة بعمل الأحداث.

ويقع على عاتق كل رب عمل الّذي يستخدم متدرّب عمره أقل من ستة عشرة سنة،أن يمنحه بطاقة تثبت أنّه متدرّب،تلصق عليها صورة الحدث وتختم من قبل وزارة العمل.

وبشكل عام كل من القانون اللّبناني والقانون المصري يتوافقان مع المعايير الدّولية في حماية الأحداث،والّتي أكّدت على أهمية عقد التّدريب ليكون وسيلة لتأهيل الأحداث وليس شكلا" من أشكال العمل القسري أو الإستغلالي.فالقانون اللّبناني يعتبر أن عقد التّدريب هو جزء من خطّة تعليميّة شاملة،بينما القانون المصري يعتبره كجزء من تكوين مهني يهدف إلى إدماج الأحداث في سوق العمل.

الفصل الثاني

الضّمانات القانونية لعمل الأحداث

تعتبر الضّمانات القانونيّة جزءا" أساسيّا" من النّظام القانوني لضمان حماية حقوق الأحداث،فهي تتمثّل بمجموعة من الضّوابط والإلتزامات والقوانين الّتي تهدف إلى حماية حقوق الأحداث،ومكافحة عملهم،ومراقبة كيفيّة تنفيذ شروط العمل من خلال توفير بيئة عمل مناسبة تتوافق مع المعايير الدّوليّة والقوانين المحليّة،بحيث أنّ هناك عدّة جهات حكوميّة كوحدة مكافحة عمل الأطفال في وزارة العمل،ووزارة الشؤون الإجتماعية،والّتي تلعب أدوارا" رئيسيّة في تنفيذ هذه الضّمانات،ويكون لكل منها دورا" حيويّا" للتأكّد من الإلتزام بالشّروط القانونيّة المتعلّقة بالأحداث.بالإضافة إلى دور أجهزة التّفتيش في وزارة العمل،الّتي سنتحدّث عنها في المبحث الثّاني.

والمشرّع سواء الوطني أو الدّولي لم يمنع تشغيل الأحداث،فقد سمح بتشغيل هذه الفئة في إطار ضمانات وضّوابط قانونية،بحيث يفرض القانون إلتزامات معيّنة على عاتق رب العمل والحدث العامل لتحديد حقوق وواجبات كلّ منهم،ويعتبر التّدخّل الجزائي وسيلة لتطبيق هذه الضّمانات بفعاليّة.فأرباب العمل عليهم الإمتثال للأحكام والقوانين الّتي تنظّم عمل الأحداث،وإلاّ تترتّب عليهم عقوبات قانونية جزّاء مخالفتهم لأحكام القانون.وعليه سنستعرض دور الضّوابط الحكومية لحماية الأحداث والإلتزامات العقديّة في (المبحث الأول)،ودور التّدخّل الجزائي في حماية الأحداث في (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل

الضّوابط الحكومية والإلتزامات العقديّة

في مجتمع يسعى لتحقيق التّوازن بين التّطوّر الإقتصادي وحماية الفئات الضّعيفة،يأتي دور الجهات الحكوميّة كحارس أمين على حقوق الأحداث العاملين،وتعدّ حماية الأحداث من مخاطر العمل وإستغلالهم من أولويات الحكومات الّتي تضع ضوابطا" صارمة لضمان سلامتهم وحماية حقوقهم الأساسيّة.لكن الضّوابط لا تكتمل إلاّ بوجود قوانين تحدّد بموجبها الإلتزامات العقديّة الّتي تربط بين رب العمل والحدث العامل،فرب العمل يتحمّل مسؤوليّة أساسيّة في تطبيق هذه الضّوابط.

والعلاقة التّعاقدّية المدعّمة بالضّوابط الحكوميّة تشكّل جدارا" متينا" للأطفال العاملين،حيث تضمن عدم إنتهاك حقوقهم أو تعريضهم لمخاطر العمل.وعليه سنوضح دور الضّوابط الحكوميّة في حماية الأحداث،وتحديد الإلتزامات العقديّة بين رب العمل والحدث العامل في المطلبين التاليين.

المطلب الأول

الضّوابط الحكوميّة وحماية الأحداث

تقوم وزارة الشؤون الإجتماعيّة بدورا" ناظما" في مجال حماية الأحداث المعرّضين للخطر،ويمثّل هذا الدّور جزءا" مهمّا" من التدخّل الحكومي لضبط عمل الأحداث وحماية من يكونون عرضة" للإستغلال أو للظّروف الإجتماعيّة الصّعبة.فتعمل الوزارة على تقديم برامج الدّعم النّفسي والإجتماعي،وتساهم في تنفيذ سياسات تهدف إلى حماية حقوق الأحداث بما يتماشى مع الإتفاقيّات الدّوليّة كإتفاقيّة حقوق الطّفل،وتعمل على تطوير وتحديث تشريعاتها الوطنيّة.

ويتجلّى دور الوزارة في عدّة مجالات رئيسية بما في ذلك إنشائها المجلس الأعلى للطّفولة في العام 1994،وهو الهيئة الوطنيّة المختصّة بقضايا الطّفولة في لبنان،فالمجلس يعمل كهيئة إستشاريّة وبالتّنسيق مع مختلف الجهات الحكوميّة وغير الحكوميّة لوضع سياسات وطنيّة لحماية الأحداث، وذلك في إطار التّعاون مع جميع الجهات المعنيّة،كما ويعمل على تنفيذ برامج توعية وتدريب

تدخّل الوزارة في مجال حماية الأطفال حقّق نقلة نوعيّة وخاصّة عندما أطلقت الحكومة اللّبنانية الإستراتيجيّة الوطنيّة لحماية الأطفال والنّساء في العام 2014،وذلك بالشّراكة مع اليونيسيف وبالتّعاون مع الإتحاد الأوروبي،والّتي تهدف إلى تحسين نظام الحماية للأطفال والنّساء وتعزيز حقوقهم،وتحديد خارطة طريق لتعزيز الدّور المؤسسي والتّنظيمي للوزارة،وتعزيز النّظام الوطني للتصدّي للإنتهاكات وأعمال العنف القائمة على الأطفال والنّساء بهدف الوقاية منها.وتوصّلت الوزارة إلى تطبيق الإجراءات التّنفيذية الموحّدة لحماية الطّفل عام 2015 [64]

تتدخّل وزارة الشؤون الإجتماعيّة بناء" على طلب حماية يقدّم لها،على أن يتضمّن كافّة المعطيات حول أشكال الإساءة أو الإهمال أو العنف الّتي يتعرّض لها الأطفال،وتقوم الوزارة بتقييم الحالة لتحديد مدى الحاجة إلى التدخّل العاجل وتقديم الحماية،وعلى ضوئها تقدّم خدمات الرّعاية للأحداث المتضرّرين.

كما أن وزارة التّضامن الإجتماعيّة المصريّة تلعب دورا" بارزا" في مجال حماية اللأحداث من خلال مجموعة من الجهود والبرامج الّتي يقوم بها المجلس القومي للطفولة والأمومة،والّذي يقوم بنفس دور المجلس الأعلى للطفولة في لبنان بضمان وتنفيذ حقوق الأطفال كما هو منصوص عليها في الإتفاقيّات الدوليّة والتّشريعات الوطنيّة،والّذي أطلق بدوره الإستراتيجية الوطنيّة لتنمية الطّفولة المبكرة وخطّتها التنفيذية 2024-2029،والّتي تم إعدادها بدعم من اليونيسيف وبالتعاون والتنسيق بين كافة الجهات المعنيّة من الوزارات والمؤسسات الحكوميّة ومنظمات المجتمع المدني والخبراء في هذا المجال.[65]

وإنطلاقا" من حجم مشكلة عمل الأطفال وتأثيراتها السلبيّة على الطّفل والمجتمع،وإنسجاما" مع الإلتزامات الدّوليّة والأولويّات الوطنيّة،وقّعت الحكومة اللّبنانيّة مع منظّمة العمل الدّوليّة مذكّرة تفاهم وتعاون لمنع عمل الأطفال وتنظيمه للوصول إلى القضاء عليه،والّذي أصدر وزير العمل قرارا" بشأنها رقم 155 في تشرين الأوّل عام 2001،والّي يقضي بتشكيل لجنة وطنيّة لمكافحة عمل الأطفال في لبنان،وتكون هذه اللّجنة

---

[64] وزارة الشؤون الإجتماعيّة،الجمهوريّة اللّبنانية،دائرة حماية الأحداث،
Https://www.socialaffairs.gov.lb/services/%D8%D7%D9%84%D8%....

[65] وليد عبد السلام،"القومي للطّفولة والأمومة يطلق الإستراتيجيّة الوطنيّة لتنمية الطّفولة المبكرة"،مجلّة اليوم السّابع،القاهرة،4 ß/2024
:موقع الصحيفة الإلكتروني....https://www.youm7.com/story/2024/3/4%D8%A7%D9%84%D

تابعة لوزارة العمل،بحيث تعمل كجهاز حكومي يتولّى مهام الرّقابة على تطبيق القوانين المتعلّقة بعمل الأطفال،كما أنّها تتعاون مع مختلف الجهات الحكوميّة كوزارة الصحّة لضمان تطبيق الفحوصات الطبيّة اللّازمة،ووزارة التّربية لضمان عدم تعارض العمل مع التّعليم،وغيرها من الوزارات لرصد كافة حالات عمالة الأطفال والتدخّل لحمايتهم،وتعتبر اللّجنة مرجعا" رسميّا" لمنظمات الأمم المتّحدة المعنيّة بعمل الأطفال.

وفي العام 2005 تمّ إنشاء اللّجنة الوطنيّة لمكافحة عمل الأطفال بموجب المرسوم 15959 والمعدّل بموجب المرسوم 5137 عام 2010.وفي العام 2012 صدر القرار 159/1 المبني على المرسوم 5137،وحدّد مهام هذه اللّجنة في تولّي إعداد ومتابعة وتنفيذ الخطط الهادفة لمكافحة عمل الأطفال وذلك بالتنسيق مع منظمات العمل الدّوليّة والبرنامج الدّولي للقضاء على عمل الأطفال (آيبك) ومع سائر المنظمات الدّوليّة والعربيّة المختصّة والهيئات واللّجان الأهليّة الوطنيّة.[66]كما تتولّى هذه اللّجنة التأكّد من أنّ تطبيق التّشريعات الوطنيّة يتماشى مع الإتفاقيّات الدّوليّة الّتي صادقت عليها الدّولة.

فهدف اللّجنة هو مكافحة عمل الأطفال والقضاء تدريجيّا" عليه،بالإضافة إلى نشر الوعي بالمخاطر النّاجمة عن عمل الأطفال،وخصوصا" أسوأ أشكال عمل الأطفال،وحماية حقوق الأطفال من خلال ضمان تطبيق القوانين التي تحظّر إستغلالهم،كما أنّها تقدّم برامج توعية لأرباب العمل والأطفال وأسرهم حول حقوق الأطفال في العمل وسبل الحماية القانونيّة المتاحة.

كما وتتعاون هذه اللّجنة مع المنظّمات الدّوليّة الحكوميّة منها وغير الحكوميّة لضمان تنفيذ القوانين بفعاليّة،وتتلقّى الشكاوى عند مخالفة الأحكام التّشريعيّة المتعلّقة بعمل الأطفال،وتعمل على تطوير التّشريعات الوطنيّة لضمان توافقها مع الإتفاقيّات الدّوليّة.

فإنشاء وحدة مكافحة الأطفال في لبنان يعدّ خطوة أساسيّة لتعزيز حماية حقوق الأطفال من الإستغلال في العمل،والّذي يضمن لهم حقّهم في التّعليم والحياة اللاّئقة،ويضمن تنفيذ القوانين،كما أنّ وجودها يشكّل رادعا" لأرباب العمل ممّا يحفّزهم على الإلتزام بالإلتزامات العقديّة والقانونيّة خوفا" من العواقب القانونيّة والرّقابيّة.

---

[66] وحدة مكافحة عمل الأطفال في لبنان،الجمهورية اللبنانية،وزارة العمل،2015
الموقع الإلكتروني/https://www.clu.gov.lb:.

المطلب الثّاني

الإلتزامات العقديّة

لم يعرّف قانون العمل اللّبناني عقد العمل بل أشار إليه فقط عندما حظّر الإنسان أن يرتبط بعقد عمل ما لمدى الحياة.[67]وفي هذه الحالة لا بدّ من العودة إلى القانون العام الّذي نظّم علاقات العمل الفردية أي قانون الموجبات والعقود،والّذي عرّف عقد العمل بأنه عقد يلتزم بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يجعل عمله رهين خدمة الفريق الآخر وتحت إدارته مقابل أجر يلتزم هذا الفريق أداءه.[68]

فنظرا" لقضيّة عمل الأحداث في سن مبكرة،والّتي تثير جدلا" واسعا" لتداخلها مع حقوق الحدث الّذي قد يكون طرفا" في عقد العمل وواجبات رب العمل،نشأت مجموعة من الإلتزامات والمسؤوليات الّتي نصّت عليها القوانين المحليّة والدّوليّة،والّتي تترتّب على كلا الطرفين في عقد العمل،وذلك لتحقيق التّوازن بين تمتّع الأطفال بحقوقهم وبين صاحب العمل الّذي يتوجّب عليه الإلتزام بالقوانين الّتي تنظّم عملهم.وعليه سنبيّن في الفرعيين التاليين إلتزامات كلّ من رب العمل والحدث العامل.

الفرع الأوّل

إلتزامات رب العمل

لم ينص قانون العمل اللّبناني على إلتزامات رب العمل تجاه الحدث العامل لديه إلاّ في المادّة 24 منه،فإلتزامات رب العمل الّتي نصّ عليها قانون العمل هي إلتزامات تجاه جميع المستخدمين،وبما أنّ لبنان صادق على العديد من إتفاقيّات العمل الدّوليّة والعربيّة الّتي تعنى بعمل الأحداث،فلا بدّ من الإنسجام مع المعايير الدّولية لتحديد الإلتزامات الّتي تقع على رب العمل تجاه الأحداث العاملين لديه،والّتي تشمل عدّة جوانب أساسيّة.

---

[67] المادّة 11 من قانون العمل اللّبناني.

[68] المادّة 624 من قانون الموجبات والعقود.

أولا":على رب العمل بعدم إستخدام الأحداث قبل إكمالهم الحد الأدنى لسن الإستخدام وهو ثلاثة عشرة سنة،والتّثبّت من سن الحدث يقع على مسؤوليّة رب العمل،الّذي يتوجّب عليه أن يطلب تذكرة جنسيّة الحدث قبل إستخدامه.[69]

ثانيا":إلتزام رب العمل بالحد الأقصى لساعات عمل الأحداث،والّتي لا يجوز أن تزيد عن ست ساعات يوميّا" يتخلّلها فترة للرّاحة،وعليه أن يلصق بيانا" في المؤسسة يظهر ساعات العمل ويبلغ وزارة العمل به.كما أن عليه الإلتزام بعدم إستخدام الأحداث خلال الأعياد وأيام الرّاحة الأسبوعيّة،أو تكليفهم بأي عمل إضافي،ومنحهم فترة للرّاحة لا تقل عن 13 ساعة بين كل فترتي عمل،وأن يلتزم بعدم إستخدامهم في الأعمال اللّيليّة،ومنحهم الإجازة السّنويّة المدفوعة الأجر[70]،والّتي لا تقل عن الإجازة المدفوعة للكبار.

وجاءت التّوصية 146 بشأن الحد الأدنى لسن الإستخدام ونصّت على أن يلتزم صاحب العمل بعدم إستخدام الأحداث إلاّ في ساعات العمل المحدّدة قانونا"،ولا يجوز إستخدامهم في أي عمل إضافي،كما وألزمت صاحب العمل أن يمنح الأحداث فترة للرّاحة لا تقل عن 12 ساعة.

ثالثا":إلتزام رب العمل بعدم إستخدام الأحداث في الأعمال الخطرة أو الضّارّة،والّتي حدّدها قانون العمل اللّبناني في الملحق رقم (1)و(2)،والإلتزام بعدم إستخدام من هم دون الثامنة عشرة في الأعمال ذات المخاطر الجسديّة والنفسيّة والأخلاقيّة والتعليميّة،والّتي نظّم القانون لائحة بشأنها على أنّها أسوا أشكال عمل الأطفال بموجب المرسوم 1999/8987.

وإتفاقيّة العمل الدّوليّة رقم 138،ألزمت أصحاب العمل بعدم إستخدام الأحداث دون الثامنة عشرة في الأعمال الّتي تشكّل خطرا" على الصحّة،وأن يلتزموا بإتخاذ كافّة تدابير السّلامة المهنيّة.

رابعا":إلتزام رب العمل بمنح الحدث العامل الأجر العادل لقاء عمله،ولو أنّ قانون العمل اللّبناني أغفل عن ذكر الأجر الواجب دفعه للحدث العامل[71]،فالأجر الّذي يستحقّه الحدث يجب أن لا يقل عن الحد الأدنى الرّسمي للأجور،وذلك ما جاء في التّوصية رقم 146،والّتي نصّت على أن من إلتزامات صاحب العمل أن يمنح الحدث العامل الأجر العادل الّذي يتناسب مع عمله.

---

[69] المادّة 24 من قانون العمل اللّبناني.

[70] وليم غريّب،مرجع سابق،ص24.

[71] وليم غريّب،مرجع سابق،ص24.

خامسا":إلتزام رب العمل بمسك السّجلّات الخاصّة بالأحداث العاملين لديه،إنّ هذا الإلتزام لم ينص عليه قانون العمل اللّبناني،إنّما حظّر فقط من إستخدام الأحداث قبل إجراء الفحص الطبّي،بينما جاءت اتفاقية العمل الدّولية رقم 90 بشأن العمل اللّيلي للأحداث،وألزمت صاحب العمل بمسك سجلّات رسميّة تبيّن أسماء وتاريخ ميلاد جميع الأحداث المستخدمين لدى رب العمل الّذين يقلّ سنّهم عن ثمانية عشرة سنة.[72]وذلك أكّدت عليه التّوصية 146 الّتي إشترطت بمسك هذه السّجلّات لجميع المستخدمين وليس فقط الأحداث وأن تقدّم للسلطات المختصّة.

سادسا":إلتزام رب العمل بتعويض الحدث عن إصابات العمل والأمراض المهنيّة،فقانون الضّمان الإجتماعي الصّادر بموجب المرسوم رقم 13955 في 26/9/1963،يشمل فروعا" عدّة ومن بينها ضمان طوارىء العمل،بحيث أنّ الأجراء اللّبنانيون يستفيدون من الضّمان الإجتماعي[73].وبعدها صدر المرسوم الإشتراعي رقم 136 تاريخ 16/9/1983،وحصر المستفيدين من أحكام قانون طوارىء العمل بالأجراء المرتبطين بعقد إستخدام وفقا" للمادّة624 من قانون الموجبات والعقود.وبما أنّ الحدث العامل يستخدم من قبل رب العمل،فبالتالي يستفيد من هذا القانون حال تعرّضه أثناء عمله لإصابات قد تنال من قدرته على العمل أو تؤدّي إلى العجز المؤقّت أو الدّائم.

فالمرسوم 136 صرف النّظر عن أحكام فرع طوارىء العمل والأمراض المهنيّة في قانون الضّمان الإجتماعي،وأخضع لأحكامه الإصابات المفاجئة النّاجمة عن عامل خارجي الّتي تلحق بالأجير المرتبط بعقد إستخدام،وأبقى مسؤولية التّعويض عن إصابات العمل على عاتق صاحب العمل.[74]

وتمّ تحديد الأمراض المهنيّة بموجب المرسوم رقم 14229 تاريخ 26/2/2005.

---

[72] المادّة السادسة(1/هـ)من إتفاقيّة العمل الدّوليّة رقم 90 بشأن العمل اللّيلي للأحداث في المهن الصناعية لسنة 1948..

[73] المادّة 9 من قانون الضّمان الإجتماعي المنفّذ بمرسوم رقم 13955،تاريخ 1963/9/26،الجريدة الرسمية،العدد 78،تاريخ النشر 1963/9/30.

[74] شوقي أبو ناصيف،"طوارىء العمل والأمراض المهنية بين المسوم الإشتراعي 1983/136 وقانون الضّمان الإجتماعي"،مجلّة الصحّة والإنسان،العدد31،بيروت،2015،ص14.

فالمرسوم 136 صرف النّظر عن أحكام فرع طوارىء العمل والأمراض المهنيّة في قانون الضّمان الإجتماعي،وأخضع لأحكامه الإصابات المفاجئة النّاجمة عن عامل خارجي الّتي تلحق بالأجير المرتبط بعقد إستخدام،وأبقى مسؤولية التّعويض عن إصابات العمل على عاتق صاحب العمل.[68]

وتمّ تحديد الأمراض المهنيّة بموجب المرسوم رقم 14229 تاريخ 26/2/2005.

سابعا"إلتزام رب العمل بالتّعويض عن الفسخ التعسّفي، فالقانون اللّبناني(الموجبات والعقود، وقانون العمل)،إستلزم أن يكون إنهاء العقود مبرّرا" وإلاّ يكون الإنهاء تعسّفيّا" ويلزم من إرتكبه بالتّعويض.والمادّة 50 من قانون العمل حدّدت حالات الفسخ التعسّفي بفعل رب العمل،فعقد العمل قد يكون محدّد المدّة أو غير محدّد المدّة،فالعقد المحدّد المدّة ينتهي بحلول الأجل،أمّ الغير محدّد المدّة فيمكن لصاحب العمل أن يفسخه في أي وقت ولكن مع شرط توجيه إنذار للطّرف الآخر ،وذلك لعدم التعسّف أو التّجاوز في إستعمال هذا الحق.وقد إستقرّ الإجتهاد على أنّه لا يجوز لرب العمل فسخ عقد العمل بمجرّد الإستناد إلى بند تقاعدي يجيز له هذا الفسخ قبل حلول أجل العقد في غياب أي سبب قانوني مشروع لتبرير ذلك،وإنّ عدم ثبوت أي إهمال أو تقصير أو خطأ من جانب الأجير ،يعتبر الفسخ تعسّفيا" ويستحق الأجير تعويض صرف تعسّفي إضافة" إلى تعويض الإنذار.[69]ويقدّر التّعويض عن الصّرف التعسّفي من قبل رب العمل على أساس طبيعة عمل العامل،مدّة خدمته،ووضعه العائلي والصحّي ،ومقدار الضّرر الّذي سبّبه الصّرف التعسّفي.[70]

كما أنّ إتفاقيّة العمل العربيّة رقم 18 حدّدت إلتزامات صاحب العمل،بحيث أنّها حظّرت عليه إستخدام الأحداث دون موافقة من له الولاية أو الوصاية على الحدث.وألزمت رب العمل بتأمين الحدث في الضّمان الإجتماعي وتدريبه على إستخدام وسائل السّلامة،والتأكّد من إجراء الفحص الطبّي له،وأن يقدّم للحدث الرعاية اللّازمة،وأن يمسك سجلّات تتضمّن كافّة المعلومات عن الحدث،ويعلّق الأحكام الخاصّة بتشغيل

---

[68] شوقي أبو ناصيف،"طوارىء العمل والأمراض المهنية بين المسوم الإشتراعي 1983/136 وقانون الضّمان الإجتماعي"،مجلّة الصحّة والإنسان،العدد31،بيروت،2015،ص14.

[69] مجلس العمل التّحكيمي،جبل لبنان،قرار رقم 64،تاريخ 28/1/2019،مركزالأبحاث والدراسات في المعلوماتيّة القانونيّة في الجّامعة اللّبنانيّة.

[70] المادّة 50 من قانون العمل المعدّلة بموجب المادّة الاولى من المرسوم رقم 9640،تاريخ6/2/1975،مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.

الأحداث في مكان العمل،وعلى أن يرسل إلى الجهات المختصّة كافّة المعطيات عن الأحداث الّذين تمّ إستخدامهم في منشأته.

أمّا قانون الطّفل المصري رقم 12 لسنة 1996،والمعدّل بقانون رقم 126 لسنة 2008،نصّ في الباب الخامس منه والمتعلّق برعاية الطّفل العامل على إلتزام صاحب العمل بعدم تشغيل الاحداث قبل بلوغهم خمس عشرة سنة،وعدم تشغيلهم بأي عمل من الأعمال الّتي قد تعرّض صحّتهم أو أخلاقهم للخطر، والتأكّد من إجراء الفحص الطبّي لهم قبل دخولهم سوق العمل،وعليه بحماية الأحداث من الأمراض المهنيّة من خلال التّأمين عليهم،وأن يتم منح الأحداث الإجازة السّنويّة وعدم إستخدامهم أكثر من ست ساعات في اليوم وإعطائهم فترة للرّاحة،وعدم تشغيلهم أعمالا" إضافيّة أيّام العطل وحظر عملهم ليلا".كما وألزم القانون أرباب العمل بمنح الحدث العامل بطاقة تثبت أنّه يعمل لديه، وعليها صورة الحدث ومصدّقة من وزارة العمل،وأن يضع في منشأته الأحكام الخاصّة بالأحداث ويبلّغها للجهات المختصّة،على أن يذكر فيها أسماء الأحداث والمسؤولين عن مراقبتهم،ويوفّر لهم مكان للسّكن،بالإضافة إلى أنّ عليه الإحتفاظ بكل الوثائق المتعلّقة بالأحداث الّذين يعملون لديه،وأن تكون المنشأة مهيّئة عل وجه يضمن السّلامة المهنيّة لهم ويدرّبهم على إستخدامها[77]،وعليه بمنح الحدث الأجر الّذي يستحقّه لقاء عمله.

الفرع الثّاني

إلتزامات الحدث العامل

تحديد إلتزامات الحدث العامل تجاه رب العمل،تأتي في ظلّ الأطر القانونيّة الوطنيّة والدّوليّة لتنظيم عمله وتحقيق التّوازن بين حقوقه ومسؤولياته تجاه رب العمل بما يضمن مصالح جميع الأطراف في عقد العمل.فهناك إلتزامات تقع على عاتق الحدث العامل إسوة" بغيره من العمّال،كما أنّ هناك إلتزامات خاصّة به فرضها المشرّع في عقد العمل الخاص بالأحداث،لحمايتهم من الإستغلال ومن مخاطر العمل.

---

[77] المادّة 68 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدّل بقانون رقم 126 لسنة 2008،الجريدة الرسمية العدد 24،بتاريخ 15/ 2008/6

والإلتزامات الّتي تترتب على جميع المستخدمين في عقد العمل بمن فيهم الأحداث وفقا" لما نصّ عليها قانون العمل اللّبناني وقانون العمل الأردني وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996 هي كالتالي:

أولا":الإلتزام بتادية العمل في المكان والزّمان المتّفق عليه في عقد العمل،ولا يحق للحدث أن يعهد في تنفيذ عمله إلى شخص آخر إلاّ بعد موافقة رب العمل.

ثانيا":الإلتزام برابطة التّبعيّة بحيث أنّ على الحدث أن يلتزم بتعليمات وأوامر رب العمل،شرط أن لا تكون مخالفة لقانون العمل والنّظام العام والآداب العامّة،وأن لا تعرّض حياة الحدث للخطر وأن تكون في حدود العمل.

ثالثا":الإلتزام بالمحافظة على ممتلكات رب العمل،ويعتبر الحدث مسؤولا" عن هلاك وتعيّب الأشياء الّتي سلّمها له رب العمل.

رابعا":الإلتزام بعدم إفشاء أسرار العمل الّتي يطّلع عليها(كطرق الإنتاج وأسعار الكلفة)حتّى بعد إنتهاء عقد العمل،لأنّ إفشاء هذه الأسرار يؤثّر سلبا" على مصالح رب العمل ويهدّد عمله.

خامسا":الإلتزام بعدم منافسة رب العمل،بحيث يمكن لرب العمل أن يضمّن عقد العمل بند عدم المنافسة،ليمنع الأجير من منافسته عند تركه للعمل.وليعتبر هذا البند مشروعا" يجب أن يكون محدّد المدّة ويشمل منطقة معيّنة فقط والمهنة نفسها الّتي يقوم بها رب العمل.

أمّا الإلتزامات التي تترتب على الأحداث هي:

أولا":إلتزام الحدث بتقديم تذكرة الجنسيّة لرب العمل[78] قبل البدء بالعمل،وذلك لضمان إتمامه الحد الأدنى لسن الإستخدام،وهذا الإلتزام يجب مراعاته أيضا" في عقود التّدريب،وهذا الإلتزام أكّد عليه قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1966 وتعديلاته في المادّة 76 منه.

ثانيا":الإلتزام بالحصول على إذن لممارسة التّجارة أو الصّناعة من الولي أو الوصي القانوني لضمان عدم إستغلال الحدث من قبل رب العمل،ولكن هذا الإلتزام لم ينص عليه قانون العمل بل تناولته المادّة 217 من قانون الموجبات والعقود اللبناني،وإعتبرت أنّ القاصر ليحق له ممارسة التّجارة أو الصّناعة يجب أن يأذن له بذلك،وعندها يتعامل معاملة الرّاشد في مجال مهنته أو صنعته.

---

[78] المادّة 24 من قانون العمل اللّبناني.

وإستقرّ الإجتهاد على أنّه لا يمكن للقاصر تعاطي التّجارة إلاّ بإذن من المحكمة،ولا يكفي ترخيص الوصي.[79]

وكان قد صدر قرار عن محكمة التّمييز الأردنيّة قضى ببطلان عقد العمل دون موافقة ولي الحدث وهذا ما نصّ عليه قانون العمل الأردني.[80]

ثالثا":الإلتزام بالفحص الطبّي،كونه يعتبر من التّدابير الوقائيّة لحماية صحّة وسلامة الحدث العامل،وبالتّالي هو إلتزام على صاحب العمل أيضا" للتاكّد من أنّ الفحص الّذي أجري للحدث يؤهّله أداء العمل المطلوب.

وقد أخذ الإجتهاد بذلك وإعتبر أنّ التّعاقد الحاصل مع أحداث دون شهادة طبيّة لا ينفي عن العقد صفة عقد العمل وإن كان لا يجيزه القانون،ويرتّب على ذلك ملاحقة رب العمل والأهل والأوصياء جزائيّا".[81]

كما وأنّ إتفاقيّة العمل الدّوليّة رقم 77 بشأن الفحص الطبّي للأحداث إشترطت إجراء الفحص الطبّي للحدث كل سنة،وعلى أن يبقى خاضعا" للإشراف الطبّي إلى حين بلوغه الثامنة عشرة،وكذلك فعلت إتفاقيّة العمل العربيّة رقم 18 بشأن عمل الأحداث.كما وأنّ قانون العمل الأردني أكّد على ضرورة إجراء الفحص الطبّي للأحداث، وإشترط لدخول الحدث في سوق العمل عليه أن يخضع لهذا الفحص.

المبحث الثّاني

التدخّل الجزائي حماية" لعمل الأحداث

يعتبر قانون العمل بمثابة العمود الفقري لتنظيم العلاقة بين الأجير ورب العمل،وتهدف أحكامه إلى حماية الطّرف الأضعف في العلاقة التّعاقديّة وهو الأجير،ومن الطّبيعي أن يكون لهذه الأحكام الصّفة الإلزاميّة

---

[79] محكمة التّمييز المدنيّة،بيروت،قرار رقم 58،تاريخ 25/11/1971، مركز الأبحاث والدّراسات في المعلوماتيّة القانونيّة في الجامعة اللّبنانيّة.

[80] رضوان إبراهيم عبيدات،مرجع سابق،ص 128

[81] محكمة التّمييز المدنيّة،بيروت،قرار رقم 27،تاريخ 13 ß/1972،مركز الأبحاث والدّراسات في المعلوماتيّة القانونيّة في الجامعة اللّبنانيّة.

والآمرة والّتي تتعلّق بالنّظام العام.فالنّظام العام الإجتماعي يمثّل تقنيّة خاصّة بقانون العمل،ويمنح الأجراء أو العمّال جملة" من الإمتيازات ويضمن الحد الأدنى من الحماية لهم ويضع حدّا" مشتركا" لجميع العمّال.[82]

لا يقتصر دور القانون على تنظيم شروط وأحكام عقد العمل،بل يتجاوزه ليفرض عقوبات على أرباب العمل وغيرهم من الأفراد الّذين يتورطون في إستغلال الأطفال وإستخدامهم في بيئة عمل غير آمنة،أو في أعمال تضرّ بصحتهم أو تعيق تطوّرهم الجسدي والعقلي.

فالتدخّل الجزائي لا يسعى فقط إلى معاقبة المخالفين،بل يسعى أيضا" إلى الوقاية من وقوع إنتهاكات بحق الأحداث من خلال وضع معايير صارمة بهدف الحفاظ على سلامتهم وحقوقهم الأساسية.

وبالتالي فإنّ قانون العمل فرض عقوبات على أرباب العمل في حال عدم إلتزامهم بشروط عقد العمل،وتتنوّع العقوبات عند مخالفة أحكام القانون ما بين عقوبات ماليّة،جزائيّة،أو إداريّة،وفقا" لنوع المخالفة.إلاّ أنّه لم يفرض عقوبة خاصّة عند مخالفة عقود العمل المتعلّقة بالأحداث،بل جاءت أحكامه شاملة.والعقوبة المقرّرة عن كل مخالفة هي الغرامة الماليّة الّتي نصّت عليها المادّة الثانية من القانون الصادر بتاريخ 17/9/1962،والّتي عدّلت بموجب المادّة 46 من القانون 173 تاريخ 2000 ₤ 14،والّتي تتراوح بين مليوني ليرة وخمسة ملايين ليرة لبنانيّة،وبالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر،أو بإحدى هاتين العقوبتين،وتضاعف العقوبة عند تكرار المخالفة خلال السّنة الواحدة.إلاّ أنّه لا يتم ملاحقة المخالف قضائيّا" في حال دفع الحد الأدنى للغرامة المقرّرة خلال خمسة عشر يوما"،إلاّ إذا تكرّرت المخالفة خلال مدّة سنة.[83]

يعتبر إمتناع رب العمل عن إتخاذ تدابير الوقاية والسّلامة إنتهاكا" خطيرا" لأحكام قانون العمل،ويسأل قانونيّا" عن أي حوادث أو إصابات قد تحدث نتيجة عدم إلتزامه بهذه التّدابير،وعندها يحق للمدير العام لوزارة العمل أن يوقف المؤسّسة عن العمل بشكل مؤقت لمدّة عشرة أيّام كحد أقصى،وخلال هذه المدّة يبقى

---

[82]Miche'le Bonneche're,"L'ordre public en droit du travail,ou le'gitime re'sistance du droit du travail a' la flaxibilite',Droit ouvrier,Le journal du droit social,France,avril,1988,p.171.

[83] المادّة الثانية من القانون 17/9/1962،والمعدّلة بموجب المادّة الثانية من المرسوم رقم 9816،تاريخ 4 ₤/1968،مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.

رب العمل المخالف ملتزما" تجاه الأجراء بدفع أجورهم كاملة طيلة مدّة الإقفال.ويحق للقاضي أن يمنح رب العمل مهلة معيّنة لتسوية أوضاعه وتنفيذ أعمال السّلامة والوقاية،وحال عدم تنفيذها ضمن المهلة،فالقاضي يقضي بإقفال المؤسّسة بشكل دائم.[84]

إنّ ضبط مخالفات أحكام قانون العمل بما في ذلك المخالفات المتعلّقة بتشغيل الأحداث هي من مهام دائرة التّفتيش في وزارة العمل،فهي الجهّة المكلّفة بتفتيش العمل والإشراف على تنفيذ القوانين والمراسيم والأنظمة المتعلّقة بظروف وشروط العمل،بما في ذلك أحكام إتفاقيّات العمل الدّوليّة[85]،بحيث تنظمّ هذه الدائرة من خلال أجهزتها زيارات دوريّة مفاجئة لأماكن العمل للتحقّق من مدى إلتزام أرباب العمل بأحكام قانون العمل.والتّفتيش يشمل التحقّق من ظروف العمل،والإلتزام بعدم تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة،وبالحد الأدنى لسن العمل،وساعات العمل المسموح بها،والتأكّد من إجراء الفحوصات الطبيّة.وعلى رب العمل أن يقدّم لمفتّشي العمل كافّة المعلومات الّتي من شأنها تسهيل مهمّتهم[86]،وعند إكتشاف أي مخالفة من قبل أجهزة التّفتيش،يوجّه المفتّش إنذارا" خطيّا" لرب العمل قبل تنظيم محضر الضّبط [87]ويقدّم له الإرشادات لتصحيح المخالفة،ويتم منحه فرصة للإمتثال قبل إتخاذ إجراءات قانونيّة بحقّه.

أمّ في حال عدم تقيّد رب العمل بتصحيح المخالفة،فيقوم المفتّش بتوثيق المخالفة بدقّة بما في ذلك نوع المخالفة،المخالف،وتفاصيل الإنتهاكات،ويرفع تقريره إلى الجهّات المعنيّة في وزارة العمل لإتخاذ الإجراءات المناسبة.كما أنّ ضبط المخالفات المتعلّقة بعمل الأحداث يتم التّنسيق بشأنها مع وحدة مكافحة عمل الأطفال،ووزارة الشؤون الإجتماعيّة.

وفي العام 1999 أطلق مشروع مشترك لتدريب عدد من مفتّشي العمل ومفتّشي الضّمان الإجتماعي والمفتّشين الصحيين والاخصّائيين الإجتماعيين بين مكتب العمل الدّولي ومنظمّة اليونيسيف لتفعيل نظام التّفتيش لحماية حقوق الأحداث.

---

[84] المادّة 109 من قانون العمل اللّبناني.

[85] المادّة الثانية من المرسوم رقم 3273،تفتيش العمل،تاريخ 6/26 2000،الجريدة الرسمية،العدد29/تاريخ النشر 2000/7/6

[86] المادة 7 من المرسوم رقم 3273

[87] المادّة 63 من قانون العمل اللّبناني.

والتدخّل الجزائي يتمثّل في إستخدام القانون الجنائي للمعاقبة على الأفعال الّتي تشكّل إنتهاكا" لحقوق الأحداث،فقانون العقوبات ركّز فيما يتعلّق بالإنتهاكات الّتي يتعرّض لها الأحداث على الأبعاد القانونيّة للجرائم والعقوبات المترتّبة عليها،وبالتّالي دوره يختلف عن دور التدخّل الجزائي الّذي يهدف إلى حماية حقوق الأحداث في مكان العمل،وبالتّالي هو بعيد عن نطاق هذه الدّراسة،ولكن لا بدّ من الإشارة إلى أنّ قانون العقوبات الصّادر بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 340 في 1943/3/1 نصّ على الأفعال والعقوبات المقرّرة لحماية الأحداث لا سيّما تلك المذكورة في الباب السابع إلى الباب العاشر منه.

ولتوفير الحماية اللاّزمة للأحداث من كافّة أشكال الإساءة أو الإهمال أو التّقصير أو تعريضهم

للإستغلال،أصدر المشرّع قانون لحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر رقم 2000/422،والّذي يعكس إلتزام لبنان بتوفير حماية شاملة للأحداث الّذين قد يتعرّضون للخطر نتيجة الظروف الصّعبة أو البيئات الخطرة الّتي يعيشون فيها،ويصبحون عرضة" للسلوكيّات المنحرفة أو الإنخراط في أنشطة غير مشروعة،أو الّذين يجدون أنفسهم في نزاع مع القانون.

يتماشى هذا القانون بشكل كبير مع المبادىء الّتي كرّستها إتفاقيّة حقوق الطّفل لحماية مصالح الطّفل الفضلى،وإتخاذ تدابير إصلاحيّة بدلا" من العقوبات وحمايته من المخاطر.

أمّا في حالة الحدث المعرّض للخطر ،فقد حدّد قانون 422 الحالات الّتي يعتبر الحدث معرّضا" فيها للخطر في المادّة 25 منه،بحيث إعتبر أنّ الحدث المعرّض لخطر الإنحراف يحتاج إلى حماية خاصّة وإجراءات تدخّليّة تهدف إلى منع الإنحراف قبل حدوثه،أو معالجته في مراحله المبكرة.فقاضي الأحداث يتدخّل بناء" على شكوى الحدث أو الأشخاص المسؤولين عنه أو المندوب الإجتماعي أو النيابة العامّة أو بناء" على إخبار[82]،ويتّخذ الإجراءات المناسبة للإحاطة بظروف المخاطر وحقيقتها،كالإستماع إلى الحدث أو أي شخص آخر يمكّنه من معرفة هذه الظّروف ومخاطرها،ويتّخذ على ضوئها التّدبير النّهائي لحماية الحدث،ولا يمكن الطّعن بقراره.

---

[82] المادّة 26 من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر ،رقم 422،الصّادر في 6 حزيران 2002،الجريدة الرسميّة العدد 34،تاريخ النشر 2002/6/13.

والحدث موضوع الحماية هو حدث مطلوب حمايته وليس خصما" في دعوى الحماية،لأنّ طلب الحماية بغضّ النّظر عن مقدّمه لا يخاصم به أحد،فالملف مختص بالحدث بالذّات وكل شخص غيره يعتبر من الغير.[89]وإذا ترافقت حالة الحدث المعرّض للخطر مع إرتكابه جرما" جزائيّا"،يتّخذ القاضي تدابير بحقّه،منها ما هو مانع للحريّة ومنها ما هو غير مانع لها،تهدف إلى حمايته وإعادة تأهيله بدلا" من العقاب،وقد يضاف إلى هذه التّدابير عقوبات جزائيّة مخفّفة تتناسب مع طبيعة الجريمة وظروف الحدث مع التّركيز على إعادة تأهيله بدلا" من العقاب البحث.

إنّ عدم إحترام النّظام العام يرتّب أيضا" بطلان عقد العمل كجزاء" مدنيّا" عند مخالفة أحكام القانون،فالعقد الّذي يبرمه القاصر المميّز يكون باطل بطلانا" مطلقا"،وذلك لأنّه غير قادر على إدراك طبيعة التصرّفات القانونيّة وآثارها،ولا ينشىء هذا البطلان أي آثار قانونيّة بسبب إنعدام الأهليّة،وهذا المبدأ هو لحماية القاصر من التصرّفات القانونيّة الّتي قد تضرّ بمصلحته القانونيّة والماليّة.

أمّا العقد الّذي يبرمه القاصر المميّز فهو قابل للإبطال لمصلحته،ولا يمك لرب العمل الّذي تعاقد مع فاقد الأهليّة أن يدلي بحجّة الإبطال فهي من حقوق فاقد الأهليّة أو وكيله أو ورثته.[90]وفي هذه الحالة يكون البطلان نسبيّا" ويحق لمن تقرّر البطلان لمصلحته أن يدلي به.

وأيّا" كان نوع البطلان لا يمكن إعلانه دون اللّجوء إلى القاضي،ومدّة مرور الزّمن هي عشر سنوات لفئتي البطلان،بينما في القانون الفرنسي يكون مرور الزّمن ثلاثينيّا" في البطلان المطلق وخماسيّا" في البطلان النّسبي.[91]

---

[89] قاضي منفرد جزائي،قرار رقم 0،بيروت،تاريخ 2009/4/6،مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتيّة القانونية في الجامعة اللبنانية.

[90] المادّة 216 من قانون الموجبات والعقود.

[91] حسن طعّان دندش،مرجع سابق،ص 121

والإتفاقيّات الدّوليّة لها دورا" محوريّا" في تطوير وتوجيه التدخّل الجزائي لحماية الأحداث من الإنتهاكات المرتبطة بالعمل،فإتفاقيّة العمل الدّوليّة رقم 138 ألزمت الدّول الأعضاء بفرض عقوبات على الأشخاص المسؤولين عن مخالفة أحكام القانون.كما وأنّ التّوصية رقم 190 المكمّلة لإتفاقيّة العمل الدّوليّة رقم 182،قدّمت إرشادات للدول الأعضاء حول كيفيّة تنفيذ الإلتزامات الواردة في الإتفاقيّة،وتوفير إطارا" عمليّا" لتطبيقها،كما ونصّت أنّ على السلطات المختصّة في هذه الدّول أن تفرض جزاءات بما فيها العقوبات الجنائيّة بحق كل شخص ينتهك الأحكام الوطنيّة،وأثارت أنّه ينبغي وجود هيئات رقابيّة للإشراف على المنشآت الّتي يعمل فيها الأحداث في أعمال تشكّل أسوأ أشكال عمل الأطفال،وإتخاذ تدابير بحقها كإقفال المنشأة بشكل مؤقّت أو دائم.

وجاءت إتفاقيّة العمل الدّوليّة رقم 81 بشأن تفتيش العمل في الصّناعة،والإتفاقيّة رقم 129 بشأن تفتيش العمل في الزّراعة،وكذلك إتفاقية العمل العربية رقم 19 بشأن تفتيش العمل لتعزيز نظم تفتيش العمل وضمان حماية حقوق العمّال في مختلف القطاعات،كما تساعد في ضمان الإمتثال لإنشاء آليات مراقبة فعّالة لضمان تطبيق التشريعات الوطنيّة والدّوليّة المتعلّقة بشروط وظروف العمل،والّتي تشدّد على أهميّة تدريب المفتّشين ليتمكّنوا من القيام بدورهم في مراقبة مدى إلتزام أرباب العمل بأحكام القانون،والّذين لهم الصّلاحيّة في إصدار تحذيرات أو فرض غرامات أو إتخاذ إجراءات قانونيّة ضد أصحاب العمل وفقا" للأحكام الّتي يقرّرها التّشريع الوطني[92] عند عدم إمتثالهم للقانون،مما يسهم في تحسين ظروف العمل والسّلامة والصحّة المهنيّة للعاملين.

أمّا التدخّل الجزائي حماية لعمل الأحداث في قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003،فقد نصّ القانون على عقوبات عند مخالفة أحكام قانون العمل،بحيث نصّ على عقوبة الغرامة الّتي لا يجب أن تقل عم خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه،والّتي تتقرّر على كل صاحب عمل يخالف أحكام المواد

[92] المادّة 32 من إتفاقيّة العمل العربيّة رقم 19 لسنة 1999

102/101/100/99/98 من قانون العمل المصري المتعلّقة بتشغيل الأطفال،على أن يتم مضاعفة الغرامة في حال التكرار.[87]

وألزم القانون أرباب العمل بتوفير وسائل السّلامة والصحّة المهنيّة،وتوفير بيئة عمل آمنة للوقاية من المخاطر الّتي نصّت عليها المواد 209 إلى 215 في الباب الثّالث من هذا القانون والمتعلّق بتأمين بيئة العمل،فإمتناع صاحب العمل عن تنفيذ التّدابير وأعمال السّلامة والوقاية ،يخوّل الجهة الإداريّة المختصّة أن تأمر بإغلاق المنشأة بشكل مؤقّت أو دائم،مع الإحتفاظ بحق العاملين في تقاضي أجورهم كاملة" خلال فترة الإغلاق.[88]

والعقوبة المقرّرة على أرباب العمل عند مخالفتهم شروط السّلامة هي الحبس والغرامة،ومدّة الحبس لا تقل عن ثلاثة أشهر ،والغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه،أو بإحدى هاتين العقوبتين،وتكون عقوبتا الحبس والغرامة وجوبيتين إذا ترتّب على الجريمة الوفاة أو الإصابة الجسيمة.[89]

والجهة المخوّلة التحقق من مخالفات أحكام قانون العمل المصري هم مفتشو العمل،والّذين هم جزء لا يتجزأ من نظام حماية حقوق العمّال وضمان إلتزام أصحاب العمل بالقوانين المصريّة.

يتبيّن أنّ قانون العمل اللّبناني وقانون العمل المصري يتوافقان من ناحية فرض عقوبات على أرباب العمل عند مخالفتهم لأحكام قانون العمل المتعلّقة بعمل الأحداث،وذلك يعكس مدى إلتزام كلا البلدين بالمعايير الدّوليّة الّتي تسعى إلى القضاء على إستغلال الأحداث وحمايتهم من الأعمال الخطرة،ولكن قانون العمل المصري فرض عقوبات على كل مخالفة على حدة قد يرتكبها أرباب العمل،وفرض عقوبات على مخالفة

---

[87] المادّة 248 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003،الجريدة الرسمية،العدد 14(مكرر) تاريخ النشر 2003/4/7.

[88] المادّة 215 من قانون العمل المصري.

[89] المادّة 256 من قانون العمل المصري.

القانون عند تشغيل الأحداث،بينما قانون العمل اللّبناني لا يتضمّن عقوبات خاصّة أو محدّدة يتم فرضها على أرباب العمل عند مخالفتهم لأحكام القانون المتعلّقة بعمل الأحداث،بل جاءت أحكامه عامّة وشاملة وتطبّق بالتساوي على جميع العمّال سواء كانوا بالغين أو أحداثا".

الخاتمة

تناولت هذه الدّراسة موضوع التّنظيم القانوني لعمل الأحداث في القانون اللّبناني والقانون المقارن،وتمّ تحديد المفهوم القانوني للحدث،بحيث عرّفه القانون اللّبناني والمقارن على أنّه الشخص الّذي لم يبلغ سن الرّشد القانوني والّذي هو ثماني عشرة سنة.وقد بيّنت الدّراسة أهم الخصائص الّتي يتميّز بها الحدث والّتي دفعت بالمشرّع الوطني والدّولي لتحديد الحد الأدنى لسن الإستخدام لحماية الأحداث من الآثار الصحيّة والنّفسيّة والأخلاقيّة الّتي تضر المجتمع بأكمله والّتي قد تنجم عند دخولهم سوق العمل بسن مبكرة.

كما وتناولت الدّراسة دور الإتفاقيات الدّوليّة والعربيّة الّتي حدّدت سن الطّفولة بشكل عام،وإعتبرت أن الطفل هو كل شخص دون سن الثامنة عشرة،وكان من أبرز نتائجها هو إلتزام الدول الأعضاء فيها أن تطوّر تشريعاتها لتتماشى مع المعايير الدّوليّة.فتدخّل المجتمع الدّولي لحماية الأحداث يعود إلى تنبّهه لظاهرة عمالة الأحداث،والّتي إعتبر أن العوامل وراء تفشّي هذه الظّاهرة ترتبط بعدّة أسباب تؤدّي إلى إنتشارها في بعض المجتمعات ومن أبرزها الأسباب الإجتماعيّة والإقتصاديّة والسياسيّة والقانونيّة.والتدخّل الدّولي لحماية الأحداث يتزايد نتيجة للوعي المتنامي حول أهميّة حقوق الأطفال وتأثير العمالة على مستقبلهم وعلى المجتمعات ككل،ولضمان تقيّد الدّول المصادقة على الإتفاقيّات الّتي تعنى بحماية الأحداث في تنظيم عملهم من أجل تعزيز حقوقهم،ولحمايتهم من المخاطر الّتي قد يتعرّضون لها أثناء عملهم،ولتوفير الظّروف الملائمة لرعايتهم وتنشئتهم،وتحقيق النتائج المرجوّة للوصول إلى مرحلة القضاء على عمل الأحداث.

وبيّنت الدّراسة الجهود الكبيرة الّتي تبذل لحماية حقوق الأحداث ومنع إستغلالهم في سوق العمل،فقانون العمل اللّبناني والمقارن والّذي يعتبر الركيزة الأساسيّة في تنظيم علاقات العمل،حدّد مدى مشروعيّة عمل الأحداث من خلال وضع قيودا" وشروطا" والهدف منها هو حماية صحّة وسلامة الأحداث وضمان حقّهم في التّعليم،ومن هذه القيود تحديد الحد الأدنى لسن الإستخدام وهو ثلاثة عشرة سنة،بالإضافة إلى حظر إستخدامهم في الأعمال الخطرة،ومنع إستخدامهم ليلا" وأيام العطل الرسميّة،وإعتبر القانون أنّ إجراء الفحص الطبّي للأحداث للتأكّد من قدرتهم على أداء العمل هو من الإجراءات الأساسيّة لضمان سلامتهم قبل دخولهم سوق العمل.كما ونظّم القانون ساعات عمل الأحداث لحمايتهم من الإستغلال من قبل أرباب العمل،كما ونظّم عقود التّدريب الّتي تهدف إلى تنمية مهارات الأحداث.

كما وتناولت الدّراسة الإلتزامات الّتي تفرضها القوانين على كل من رب العمل والحدث العامل لتحديد حقوق وواجبات كلّ منهم،بالإضافة إلى بيان دور الجهات الحكوميّة في تنفيذ برامج تهدف إلى حماية الأحداث من الإنتهاكات وكافّة أشكال الإساءة بما يتماشى مع الإتفاقيّات الدّوليّة،والّتي يشكّل وجودها رادعا" لأرباب العمل ويحثّهم على تنفيذ القوانين المتعلّقة بالأحداث بجديّة.

وتمّ عرض دور التدخّل الجزائي في حماية عمل الأحداث في القانون اللّبناني والقانون المقارن،بحيث لم يقتصر دوره على فرض عقوبات على من يخالف أحكام القانون بل يسعى أيضا" إلى الوقاية من وقوع إنتهاكات بحق الأحداث.وبيّنت الدّراسة دور أجهزة التّفتيش في ضبط المخالفات الّتي يتمثّل دورها في التحقّق من مدى إلتزام أرباب العمل بشروط وأحكام قانون العمل.

كما وبيّنت الدّراسة دور الإتفاقيّات الدّوليّة والعربيّة في توجيه التدخّل الجزائي لحماية الأحداث من الإنتهاكات المرتبطة بالعمل في الدّول الأعضاء،من ناحية فرض عقوبات على المخالفين،ووجود هيئات رقابيّة لتفتيش المنشآت الّتي يعمل فيها الأحداث،وإتخاذ تدابير بحقها عند مخالفتها للقانون.

كما وتمّ عرض الجزاءات المدنيّة الّتي يفرضها القانون عند إبرام عقد عمل مع قاصرين،وتمّ التّمييز بين الجزاءات الّتي تفرض في حالة القاصر المميّز والقاصر غير المميّز.

ولتوفير الحماية اللّازمة للأحداث وخاصّة المعرّضين للخطر الّذين يحتاجون إلى حماية خاصّة لمنع إنحرافهم أو للوقاية منه في مراحله المبكرة،أصدر المشرّع قانون لحماية الأحداث الّذي وفّر حماية

شاملة للأحداث الّذين قد يتعرضون للخطر نتيجة ظروف أو بيئات خطرة يعيشون فيها،والّتي يتّخذ قاضي الأحداث على ضوئها الإجراءات المناسبة لحمايتهم.

ومن حيث مدى فعاليّة الحماية القانونيّة لعمل الأحداث في ضوء الإتفاقيّات الدّوليّة والقوانين اللّبنانيّة والمقارنة،تبيّن أنّ هناك تحسّنا" ملموسا" في النّصوص القانونيّة الّتي تسعى لحماية الأحداث من الإستغلال في سوق العمل،وخاصّة" بعد المصادقة على العديد من الإتفاقيّات الدّوليّة والعربيّة،ولكن يبقى التحدّي

الأكبر هو الإلتزام بتنفيذ هذه القوانين على أرض الواقع،وبتعزيز التّعاون الإقليمي والدّولي لتبادل الخبرات وتوحيد الجهود لمكافحة ظاهرة عمالة الاحداث الّذي يتطلّب إلتزاما" مجتمعيّا" شاملا" يتجاوز النّصوص القانونيّة ليشمل التّطبيق الفعلي والمستدام،وتعزيو الدّعم المؤسساتي والرّقابي لضمان بيئة آمنة وصحيّة لجميع الأحداث.

ولتطوير قانون العمل اللّبناني بشكل يعزّز حماية الأحداث،وليتماشى أكثر مع المعايير الدّوليّة،فمن المستحسن أن يضع المشرّع فصلا" جديدا" ومتكاملا" في قانون العمل اللّبناني ويكون مخصّصا" لتنظيم عمل الأحداث،بحيث يغطّي كافّة الجوانب المتعلّقة بالأحداث من شروط العمل وتنظيمه،وآليات الرّقابة والتّفتيش وصولا" إلى فرض العقوبات،لأن الفصل المخصّص حاليّا" للأحداث غير كاف لحماية الأحداث العاملين بشكل خاص.ومن الأفضل أن يتضمّن القانون عقوبات خاصّة ومشدّدة تتعلّق بمخالفة الأحكام المتعلّقة بعمل الأحداث،كما يجب أن ينص القانون على حق الأحداث المتضرّرين بالحصول على تعويضات ماليّة عن الأضرار الّتي قد يتعرّضون لها جرّاء إستغلالهم في العمل. لأنّ الفائدة من فرض عقوبات تتعلّق بالأحداث بشكل خاص دون غيرهم من العمّال الكبار قد يشكل رادعا" لارباب العمل من إنتهاك حقوقهم،كما وأنّه يعزّز من مكانة لبنان بإلتزامه بتوصيات الإتفاقيات الدّوليّة والعربيّة المتعلّقة بحماية الأحداث.

وعلى المشرّع اللّبناني أن يرفع الحد الأدنى لسن الإستخدام إلى الخامسة عشرة سنة ليتوافق مع ما نصّت عليه إتفاقيّة العمل الدّوليّة رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الإستخدام وليتوافق مع سن التعليم الإلزامي.وأن يتضمّن قانون العمل الإلتزامات المترتّبة على أرباب العمل عند إستخدامهم للعمّال الأحداث وخاصّة فيما يتعلّق بمسك سجلّات خاصّة بالأحداث العاملين لديه،وحصول رب العمل على موافقة خطيّة من الولي أو الوصي على الحدث قبل تشغيله،وأن يتم تحديد الأجر الّذي يستحقّه الحدث لقاء عمله.

على الرّغم من إنشاء أجهزة رقابيّة في وزارة العمل والّتي لها صلاحيّة تفتيش أماكن العمل وضبط المخالفات على أنواعها،إلاّ اننا نقترح بإستخدام تقنيّات حديثة لمراقبة تطبيق القانون،مثل الانظمة الإلكترونيّة الّتي تتيح تسجيل الأحداث العاملين وتتبّع أماكن عملهم،لضمان التّفتيش الدّوري والمستمر ،وضمان وجود آلية مناسبة

لتلقّي الشكاوى الخاصّة بعمالة الأحداث وإحالتها للتحقيق.وإعتماد مثل هذه الأنظمة تعتبر خطوة حاسمة لضمان أن القوانين تبقى مواكبة للتطوّرات السريعة في بيئة العمل.

وبالرغم من أنّ قانون العمل اللّبناني حدّد الحد الأدنى لسن إستخدام الأحداث في بعض الأعمال والّتي قد تكون خطرة أو ضارّة بصحّتهم،إلاّ أنّنا نوصي بإتباع أسلوب عمل تصاعدي للأحداث حسب أعمارهم،من خلال وضع قائمة بالأعمال الّتي يسمح للأحداث العمل فيها وفقا" لعمرهم، وأن تكون متماشية مع المعايير الدّوليّة،وأن يتم مراجعة اللوائح المتعلّقة بالأعمال الخطرة الّتي يحظّر عمل الأحداث فيها بشكل دوري.

وتأكيدا" على أهميّة حماية الأحداث من إستغلالهم في العمل نوصي بإصدار قانون يشمل إدراج مادة تعليمية في المناهج الدّراسيّة بهدف توعية الأحداث بحقوقهم القانونيّة فيما يتعلّق بالعمل،وبمخاطر العمل المبكر وآثاره السّلبيّة.

في ضوء ما تمّ عرضه في هذه الدّراسة حول تنظيم عمل الأحداث في القانون اللبناني والقانون المقارن،نرى أنه يمكن التعمّق في هذا البحث من خلال دراسته بطريقة جديدة،كدراسته في إطار قانوني متجدّد يبحث في تنظيم عمل الأحداث في لبنان من خلال تحليل الواقع الحالي وتحدّيات تطبيق القوانين وتوصيات لتحسين الفعاليّة.بحيث يعالج التحديات الفعليّة في تطبيق القوانين،ويوفّر توصيات لتحسين التّنظيم وتطوير السّياسات والقوانين.

لائحة المصادر والمراجع

المصادر:

-القرآن الكريم،سورة النور،الآية 59.

المراجع باللّغة العربية:

أ-الكتب:

-ابن منظور،لسان العرب،ط6،دار صادر،بيروت،1997.

-البستاني فؤاد افرام،منجد الطلاب،ط43،دار المشرق،بيروت،1997.

-الدّرويش ترتيل تركي،الحمايةالقانونية للحدث،دراسة مقارنة في حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2019.

-الدّكمي منير فريد،نظام العمل السعودي الجديد في ميزان التّحليل الفقهي شرح مفصّل لأحكام نظام العمل السّعودي،دار حافظ،جدّة،2012.

-المهتار بسام عاطف،إستغلال الأطفال(تحدّيات وحلول)،منشورات الحلبي الحقوقيّة،بيروت،2008.

-العبيدي بشرى سلمان حسين،الإنتهاكات الجنائية الدّولية لحقوق الطفل،منشورات الحلبي الحقوقية،ط1،بيروت،2009.

-دندش حسن طعّان،القانون المدني،النظرية العامّة للعقد،لا.ن،لبنان،2017.

-عبدالله هدى،القانون المدني،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2016.

-عسيري عبدالرحمن بن محمد،تشغيل الأطفال والإنحراف،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيّة،ط1،الرياض،2005.

-مرزوق وفاء،حماية حقوق الطفل في الإتفاقيات الدّوليّة،منشورات الحلبي الحقوقيّة،بيروت،2010.

-منصور محمد حسين،قانون العمل في مصر ولبنان،دار النهضة العربية،بيروت،2012.

-إتفاقية حقوق الطفل الدولية لسنة 1989

-إتفاقية العمل الدولية رقم 138 بشان الحد الأدنى لسن الإستخدام لسنة 1973

-إتفاقية العمل الدولية رقم 59 بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث(صناعة) لسنة 1937

-إتفاقية العمل الدولية رقم 79 بشأن العمل الليلي للأحداث في المهن غير الصناعية لسنة 1946

-إتفاقية العمل الدولية رقم 90 بشأن عمل الأحداث الليلي في المهن الصناعية لسنة 1948.

-إتفاقية العمل الدولية رقم 81 بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة لسنة 1947.

-إتفاقية العمل الدولية رقم 129 بشأن تفتيش العمل في الزراعة لسنة 1969

-إتفاقية العمل الدولية رقم 182 حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة 1999

-إتفاقية العمل الدولية رقم 77 بشأن الفحص الطبي للأحداث(صناعة) لسنة 1946.

-إتفاقية العمل الدولية رقم 78 بشأن الفحص الطبي للأحداث(مهن غير صناعية) لسنة 1946

-التوصية رقم 146 بشأن الحد الأدنى لسن الإستخدام لسنة 1973

-التوصية رقم 117 بشأن التدريب المهني لسنة 1962

-إتفاقية العمل العربية رقم 18 بشأن عمل الأحداث لسنة 1996

-إتفاقية العمل العربية رقم 6،المعدّلة للإتفاقية رقم 1 بشأن مستويات العمل لسنة 1966.

-إتفاقية العمل العربية رقم 9 بشان التوجيه والتدريب المهني لسنة 1977

-إتفاقية العمل العربية رقم 19 بشأن تفتيش العمل لسنة 1998.

--قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث(قواعد بكين) لعام 1985

ج-القوانين والمراسيم:

-قانون العمل اللبناني الصادر بتاريخ 9/23 1946،الجريدة الرسمية،العدد 40،تاريخ 1946/10/2

-قانون الموجبات والعقود اللبناني رقم 251،الصادر بتاريخ 9 3/1932،الجريدة الرسمية،العدد 2642،تاريخ 1932/4/1

-قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 340،بتاريخ 1 3/1943.

-قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم 422،الصادر في 6 حزيران 2002.

-قانون الضمان الأجتماعي اللبناني المنفّذ بمرسوم رقم 13955 تاريخ 9/26 1963،الجريدة الرسمية،العدد 78،تاريخ 9/30 1963.

-قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 90 تاريخ 9/16 1983،مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية،الموقع الإلكتروني:

www.legiliban.edu.lb

-القانون رقم 173 تاريخ 2/14 2000،مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.

-القرار رقم 1/49،عدم السّماح بإستخدام الأطفال والأحداث في المهن غير الصّناعيّة،الصادر بتاريخ 2/6 1997،الجمهورية اللبنانية،وزارة العدل،مصلحة الأحداث،الموقع الإلكتروني:
http://ahdath.justice.gov.lb

-المرسوم الإشتراعي رقم 700، االصادر بتاريخ 2/5 1999،الجريدة الرسمية،العدد 26،تاريخ النشر 6/3 1999

-المرسوم الإشتراعي رقم 8987 مكافحة أسوا أشكال عمل الأطفال،تاريخ 9/29 2012،الجريدة الرسمية،العدد 42،تاريخ 4 10 1 2012.

-قانون رقم 536 تاريخ 7/24 1996،مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.

-مجلة الأحكام العدليّة،الكتاب التّاسع،قانون رقم 1،تاريخ 1/1 1900،الجريدة الرسميّة،العدد1،تاريخ النشر 1/1 1900

-المرسوم رقم 11019،تنظيم عقد التدريب في المؤسسات التجارية أو الصناعية او الحرفية أو المهنية،الجريدة الرسمية،العدد 84،تاريخ 17 1 10/1968.

-المرسوم رقم 9640 تاريخ 6 /2 1975،المعدّل للمادّة 50 من قانون العمل اللبناني،مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.

-المرسوم رقم 9816 تاريخ 5/4 1968،المعدّل للقانون 17 /9 1962،مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.

-المرسوم الإشتراعي رقم 136 بشأن طوارىء العمل،الصادر بتاريخ 1983/9/16،الجريدة الرسمية،العدد 45،تاريخ 1983/11/10

-المرسوم رقم 3273،تفتيش العمل،الصّادر بتاريخ 26 /6 2000،الجريدة الرسميّة،العدد 29،تاريخ 7/6 2000

-قانون العمل الأردني رقم 8 وتعديلاته لسنة 1996،المنشور على الصفحة 1173 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4113 بتاريخ 16 /4 1996

-قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996،المعدل بقانون رقم 126 لسنة 2008

-قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003،الجريدة الرسمية المصرية،العدد 14،بتاريخ 7 /4 2003

-القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته،الوقائع العراقية، العدد 3015،تاريخ 9 /8 1951

-قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969،الوقائع العراقية،العدد 1778،بتاريخ 15 /9 1969

-قانون الأحداث الأردني رقم 32 وتعديلاته لسنة 2014،الجريدة الرسمية رقم 5310 بتاريخ 2 /11 2014

-قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة1983،الوقائع العراقية،العدد2951،تاريخ 1 /8 1983.

-القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976،الجريدة الرسمية،العدد 2645،تاريخ1976/8/1

د-الأحكام والقرارات القضائية:

-محكمة التمييز المدنية،الغرفة الخامسة،قرار رقم 132،تاريخ 26 /9 2000،باز،2000

-محكمة التمييز المدنية،قرار بتاريخ 14 /4 1948،نشرة قضائية،1949

-مجلس العمل التحكيمي،جبل لبنان،قرار رقم 64،تاريخ 2019/1/28،مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.

-محكمة التمييز المدنية،بيروت،قرار رقم 58 تاريخ 11/25 1971،مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.

-محكمة التمييز المدنية،بيروت،قرار رقم 27،تاريخ 1972/3/13،مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.

-القاضي المنفرد الجزائي،بيروت،قرار رقم 0،تاريخ 2009/4/6

هـ-الدراسات والمقالات:

-ابو ناصيف شوقي،طوارىء العمل والأمراض المهنية بين المرسوم الإشتراعي 136 1983 وقانون الضمان الإجتماعي،مجلة الصحة والإنسان،العدد 31،بيروت،2015

-التلاوي عدنان خليل،القانون الدولي للعمل،د.ط.،دراسة في منظمة العمل الدولية ونشاطاتها في مجال التشريع الدولي للعمل،المركز العربي السويسري لبحوث التشغيل وحقوق الإنسان في العمل،جنيف،2011.

-الخطّة الوطنية لحقوق الإنسان(حقوق الطفل)،مجلس النواب،لجنة حقوق الطفل النيابية بالتعاون مع مشروع برنامج الامم المتّحدة الإنمائي ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان،بيروت،2008/11/20

-الشمعة وداد،محاضرات في قانون العمل والضمان الإجتماعي،الجامعة اللبنانية،كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية،الفرع الرابع،لبنان،2019

-الطيّب سامي إدريس محمد،التدخل الدولي لحماية الأقليات واثره على سيادة الدولة،كلية الشريعة والقانون،مجلة كلية الشريعة والقانون،العدد 38،مصر،2023

-الرقاد صلاح،المنظور الدولي لحماية الأطفال وتطبيقاته في المعايير والأحكام الغقليمية والوطنية،مجلة روح القوانين،العدد 34،الأردن،2005

-الطروانة وفاء مصطفى،عمالة الأطفال في الأردن،مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الغنسانية والإجتماعيّة والتربوية،العدد 13،القاهرة،2017

-إيهاب عبّاس الفراش،عقود التدريب في مصر ابان العصر الروماني في ضوء الوثائق التاريخية وقوانين العمل المعاصرة والفقه الإسلامي،كلية الحقوق قسم فلسفة القانون وتاريخه،مجلة القانون والإقتصاد،العدد 91،القاهرة،2018.

-شعيب عبدالسلام،النظام العام وقانون العمل في ضوء العولمة،محاضرة ألقيت في بيت المحامي،تاريخ 11/ 4/2007،مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.

-شميشم رشيد،الحماية القانونية لتشغيل الأطفال،كلية الحقوق والعلوم السياية،جامعة يحيى فارس بالمدية،مجلة الدراسات القانونية،المجلد4،العدد2،الجزائر،2018.

-عبيدات رضوان إبراهيم،وحمد نائل علي،مشروعية عمل الأحداث في القانون الأردني،دراسة مقارنة،مجلة المنارة للبحوث والدراسات،المجلد 18،العدد،4،الأردن،2012

-غريّب وليم،دراسة قانونية حول عمل الاطفال في لبنان وملاءمة التشريع الوطني مع الإتفاقيات العربية والدولية المبرمة،الجمهورية اللبنانية،وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية،لبنان،2002

و-الرسائل والاطروحات:

-الحمداني شهلاء جاسم محمد،المسؤولية الجزائية للطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي،رسالة ماجستير،قسم القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،دار المنظومة،الأردن،2015

-العربي وهيبة،مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية،أطروحة دكتوراه في القانون الدولي،جامعة وهران،كلية الحقوق والعلوم السياسية،لا.ن،الجزائر،2014

-المختار غادة فؤاد مجيد،حقوق الطفل في القانون العراقي،دراسة مقارنة،رسالة ماجستير،كلية القانون والسياسة،جامعة صلاح الدين،لا.ن،أربيل،2001

-طعمة عثمان،الطابع الإلزامي لقانون العمل ومدى نزوعه نحو القانون العام،أطروحة دكتوراه،الجامعة اللبنانية،كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية،بيروت،1987.

-مهملات يحيى،عمالة الأطفال،ددراسة مقارنة،رسالة ماجستير في الحقوق،كلية الحقوق والدراسات العليا في القانون الخاص،جامعة حلب،2011

ز-المراجع باللغة الأجنبية:

-Burns H.Weston,child labor and human rights making children matter,Lynne rienner publishers,2005.

-Report of the director-General,the end of child labor,within reach,2006(global report under the follow up to the ILO

Declaration on fundamental orinciples and rights at international labour office,Geneva),2006.

Miche'le Bonneche're,"L'ordre public en droit du travail,ou le'gitime re'sistance du droit du travail a' la flaxibilite',Droit ouvrier,Le journal du droit social,France,avril,1988.

ح-المواقع الإلكترونية:

-وزارة الشؤون الإجتماعية،الجمهورية اللبنانية،دائرة حماية الأحداث،الموقع الإلكتروني:

https://www.social affairs.gov.lb.

-وحدة مكافحة عمل الأطفال في لبنان،الجمهورية اللبنانية،وزارة العمل،2015،الموقع الإلكتروني:

https:www.clu.gov.lb/aboutus-a.php.

-عبد السلام وليد،القومي للطفولة والأمومة يطلق الإستراتيجية الوطنية لتنمية الطفولة المبكرة،مجلة اليوم السابع،القاهرة،الموقع الإلكتروني للمجلة:

https:www.youm7/story/2024/3/4/%.

-شعبان حسان،عمل الأطفال في لبنان (واقع ونصوص)أيار،2017،الموقع الإلكتروني:

https://www.academia.edu/.

-عبدالسلام كريم،الحماية القانونية للمراة والطفل في قانون العمل الاردني،منشورات حماة الحق،الأردن،2022،الموقع الإلكتروني:

https://jordan-lawyer.com/2022/01/28/legal-protection-for-wo.

فهرس المحتويات

الموضوع.....الصفحة

الإهداء..... ج

الشكر..... د

ملخص الرسالة بالعربية..... هـ

ملخص الرسالة بالأجنبية (Abstract)..... و

دليل المصطلحات..... ز

ملخص تصميم الرسالة..... ح

مقدمة..... 1

القسم الأول:المفهوم القانوني للحدث..... 7

الفصل الأول:مفهوم الحدث في القوانين الوطنية..... 8

المبحث الأول:تعريف الحدث في القانون اللبناني والقانون المقارن..... 9

المطلب الأول:تعريف الحدث في اللغة..... 9

المطلب الثاني:تعريف الحدث في قانون الموجبات والعقود..... 10

المطلب الثالث:تعريف الحدث في قانون العمل اللبناني..... 11

المطلب الرابع:تعريف الحدث في قانون العقوبات اللبناني..... 13

المطلب الخامس:تعريف الحدث في قانون حماية الأحداث اللبناني..... 14.

المطلب السادس:تعريف الحدث في القانون المقارن..... 15

المبحث الثاني:خصائص الحدث ومبررات حماية عمالة الأحداث..... 16.

المطلب الأول:خصائص الحدث..... 16

المطلب الثاني:مبررات حماية عمالة الأحداث 18

الفصل الثاني:مفهوم الحدث في الإتفاقيات الدولية والعربية..... 20
المبحث الأول:تعريف الحدث في الإتفاقيات الدولية والعربية..... 21
المطلب الأول:تعريف الحدث في إعلان حقوق الطفل 1959..... 21
المطلب الثاني:تعريف الحدث في إتفاقية حقوق الطفل الدولية 1989..... 22
المطلب الثالث:تعريف الحدث في إتفاقيات العمل الدولية..... 23
الفرع الأول:تعريف الحدث في إتفاقية العمل الدولية رقم 138 لسنة 1973..... 24
الفرع الثاني:تعريف الحدث في إتفاقية العمل الدولية رقم 182 لسنة 1999..... 25
المطلب الرابع:تعريف الحدث في قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الاحداث(قواعد بكّين)..... 26
المطلب الخامس:تعريف الحدث في إتفاقيات العمل العربية..... 27
الفرع الأول:تعريف الحدث في إتفاقية العمل العربية رقم1 لسنة 1966..... 28
الفرع الثاني:تعريف الحدث في إتفاقية العمل العربية رقم 18 لسنة 1996..... 29
المبحث الثاني:مبررات التدخل الدولي لحماية الأحداث..... 30
المطلب الأول:أسباب التدخل الدولي لحماية الاحداث..... 31
الفرع الأول:السبب الإجتماعي..... 32
الفرع الثاني:السبب الإقتصادي..... 32
الفرع الثالث:السبب السياسي..... 33
الفرع الرابع:السبب الثقافي..... 34
الفرع الخامس:السبب القانوني..... 35
المطلب الثاني:أهداف التدخل الدولي لحماية الأحداث..... 36
القسم الثاني:الحماية القانونية لعمالة الاحداث.....42
الفصل الأول:مدى مشروعية عمل الأحداث..... 43

المبحث الاول:القيود الواردة على عمل الأحداث..... 44.
المطلب الأول:الحد الأدنى لسن الإستخدام.....45
المطلب الثاني:جظر إستخدام الأحداث في الاعمال الخطرة والضارة.....47
المطلب الثالث:حظر عمل الأحداث ليلا" وأيام العطل الرسمية.....50
المبحث الثاني:المبررات القانونية لعمل الأحداث.....53
المطلب الأول:إجراء الفحص الطبي للأحداث.....53
المطلب الثاني:ساعات عمل الأحداث.....55
المطلب الثالث:عقد التدريب.....57
الفصل الثاني:الضمانات القانونية لعمل الأحداث.....60
المبحث الأول:الضوابط الحكومية والالتزامات العقدية 61
المطلب الأول:الضوابط الحكومية و حماية الأحداث.....61
المطلب الثاني:الإلتزامات العقدية.....64
الفرع الأول:إلتزامات رب العمل.....65
الفرع الثاني:إلتزامات الحدث العامل.....69
المبحث الثاني:التدخل الجزائي حماية لعمل الأحداث.....71
الخاتمة.....78
لائحة المصادر والمراجع.....82
فهرس المحتويات.....89